كتاب احكام الشرايع

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski Kayıt No 469

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم ومن غصبهم ابد الآبدين فيقول العبد الاثيم الجاني كريم
ابن ابراهيم الكرماني ان ما هداني الى تصنيف هذا الكتاب ان جماعة من الاخوان ادامهم
الله عن طوارق الحدثان الذين كانوا ياخذون معالم الدين عن استاد
العلامة رفع الله في الدارين اعلامه في عصره الشريف بخروجه الاطمينان و
اليقين لانه كان ممن قال الله فيهم سيروا فيها ليالي واياما آمنين وهو رفع الله
شانه وانار برهانه ما كان يجوز ان يجعل الواسطة بين حيين ميتا ولا يجوز
تقليد الميت ابتداء وبقاء على تقليد الاول فلما مضى الى جوار رحمة ربه وبقيت
انا في اصطلام اللأواء واحاطة الاعداء كما قال الاول جاورت اعدائي وجاور
ربه شتان بين جواره وجواري سالوني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي
ان اصنف لهم كتابا يشتمل على احكام الدين على ما نزل به كتاب الله وسنة خاتم
النبيين وآثار الائمة الطاهرين عليهم صلوات المصلين فاجبتهم الى ذلك

لما رايت

2

لما رايت من لزومه علي بجهات شتى وبواعث مختلفة واستخرت الله في ذلك راجيا
من فضله الخير والتوفيق في ابتدائه وختامه وقد جردته عن كل حكم لم ينص عليه الائمة
الطاهرين وسلام الله عليهم وعن حكم افتى به قوم نحو دين الله ليس له برهان وعن مقتضى
القياسات والاستحسانات والمصالح المرسلة والاجتهادات الظنية والاراء المبتدعة
والانظار المختلة وما يستنبط من القواعد الاصولية والقوانين العامية والظنون
العامة والخاصة واقتصرت على كل حكم نصوا عليه في الاخبار الصحيحة والآثار المحكمة
من غير ضم شيء من الاهواء والآراء اليها وليعلم المطلع على كتابي هذا انه محض تفسير متون
الاخبار ونقل معاني الآثار من غير تحريف ولا تبديل فليأخذ باحكامه بارد القلب
ساكن الفؤاد وسميت كتابي هذا بالجامع لاحكام الشرائع وهو مشتمل على مقدمة
على مقدمة وكتب وخاتمة — ففي بيان امور يجب نقلها قبل
الشروع في المقصود ليكون المعول على هذا على بصيرة ونذكر تلك الامور هاهنا
على سبيل الاختصار اذ ليس مبنى الكتاب على الاستدلال والمرجع في تفصيلها الى
كتابنا المسمى بالقواعد وغيرها مما صنفنا في هذا الفن وفي اصول العقائد
هذه المقدمة مشتملة على ثلثة مقاصد — في بيان اصل اصول الدين
وعلومنا الذي بنينا عليه عقايدنا الاصلية والفرعية ووجب علينا في اعمالنا
الشرعية وفيه فصول — في تقسيم الاحكام الشرعية من حيث الصدور

عن النبي عليه السلام سواء كانت في الاصول والفروع فان له صلوة الله عليه وآله
في كل مسئلة من الاصول والفروع حكما الهيا وقضاء ربانيا وهو دعوتي في كل الرأي
واقعا اعلم ان الاحكام لا تخلو من قسمين اما هي متفق عليها بين الفرقة المحقة وهي الفرقة
التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط عنها
كل حادثة فلا يجوز التخلف عنها ويجب الاذعان بها واما هي مختلفة فيها فالمرجع فيها
الى الله ورسوله والائمة الطاهرين عليهم السلام اما الرجوع الى الله فهو رجوع الى كتابه
المجمع على تأويله فان ما اختلف فيه منه هو ايضا يحتاج الى التحاكم فيه واما الرجوع الى رسوله
فهو الرجوع الى سنته الجامعة الغير المتفرقة لا مختلفة فيها المحتاج الى الرد الى غيرها
واما الرجوع الى الائمة فهو الرجوع الى طريقتهم الجامعة لشيعتهم فما انتهى من الامر المختلف
فيه الى شيء من ذلك فلا يسع لاحد تركه ولا يجوز له التخلف عنه واما ما لم ينته الى شيء من ذلك
فهو اما وردت به الآثار عن الائمة عليهم السلام او لم يرد فاما ما وردت فيه الآثار فلا يخلو
من قسمين اما قامت الحجة به برواية الثقات اياه ورفع بها العذر او لم يروه الثقة
اما ما قامت به الحجة برواية الثقة فلا يخلو من قسمين اما هو بين الدلالة على حرام
او حلال فيتبع واما متشابه فيجب الوقوف عنده فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات واما ما لم تقم الحجة به برواية الثقة نفيا او اثباتا
والتي به من لا تثق به فرده الى الله ورسوله ولا يجوز التمسك به فان الوقوف
عند

3
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وانما سميت الشبهة لانها الحق هذا
في الفتوى وبيان الحكم واما في العمل فالمرجع في المتشابهات اخبار التسعة فانه في سعة
حتى تلقى امامك بالبيان والعيان واما ما سكتوا عنه فيجب السكوت عنه عن الحكم والفتوى والمرجع فيه ان
كان في الاصول والتوقف في المسئلة ورده اليهم وان كان في الفروع فالى قول الصادق كل شيء
لك مطلق حتى يرد فيه نص وفي ذلك مزيد تحقيق في العمل بالاخبار المختلفة على سبيل الاجمال فانهم
راشدا موفقا وادلة ما ذكرناه وان كان بنفسه غنيا عن الدليل لان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا مذكورة في سائر كتبنا مفصلة   في تصحيح الاخبار الواردة المذكورة في كتب الثقات   شه
ولنا على ذلك وجوه من الادلة قد ذكرناها في كتبنا الموضوعة لهذا الفن ونذكر هنا بعضها
اختصارا   انه قد وردت روايات متواترة عن الائمة صلوات الله عليهم بالاخذ   الاول
برواية الثقة وهي مطلقة عن ان يروى بواسطة او بغير واسطة منها قولهم لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه
اليهم وقول الحجة اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في فصل الخطاب ولا شك في ان علماءنا رضوان
الله عليهم ثقات رواة وضمن من ضمن منهم صحة ما رواه فلا عذر لاحد في التشكيك في
رواياتهم   تقرير الله سبحانه والرسول والحجة ومشايخنا في دعويهم صحة رواياتهم   الثاني
وعدم تكذيبهم اياهم وعدم ابطال امرهم بل امرهم بالاخذ عنهم في الاعتماد عليهم بل نهيهم

عن التخلف عنهم وعدم الاعتماد عليهم وقد توقف من توقف في رواياتهم من بعض

العلماء بالشك فيها لتسبق الشبهة اليهم ولم يقدح فيهم وفي دعويهم احد ولا حجة لمن لا

يعلم على من يعلم　　　مقتضى السياسة الربانية والحكمة الالهية والشفقة النبوية الثالث

والمراقبة المعصومية ان لا يغيب الحجة عن رعية الابعد وضع اناجيح واخبار ثابتة

فيهم تقوم مقامهم لئلا يضيع من في اصلاب الرجال والارحام الاتين بعد فقد نبيهم وغيبة

وليهم وكثرة الشكوك والشبهات عليهم لا سيما بعد تحريم الله سبحانه العمل بالظن في سبعين اية

من كتابه وتحريم النبي والائمة اياه في سننهم واثارهم المتواترة وقد اوردناها في فصل الخطاب

وبعد بقاء التكليف الى يوم يقوم الحساب فهذا محال على احد من عرض الناس ممن له ادنى

مسكة فضلا عن الامام المعصوم الذي عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم

لا سيما بعد اكمال الدين واتمام النعمة ورضى الله للاسلام وليس في ايدينا بعدهم الا هذه

الاخبار ولا مميز لبعضها عن بعض مما يفيد العلم ويكشف التكاليف فيجب ان يكون ما رواه الثقات

كلها صحيحة الصدور عنهم والا لكانوا مغرين بالباطل نعوذ بالله　　　ان الانسان مدني الرابع

الطبع وكل الله كل واحد من افراده بعمل من الاعمال التي يقوم بها بنيتهم وينتظم بها معاشهم لانه محال ان يعمل

كل واحد جميع ما يقوم به بنيته ومن اجل ذلك جعل في حكمه ان يكون كل ذي عمل امينا على عمله اذ

لولا امانته يجب على كل واحد ان يشتغل بكل عمل لنفسه في عصره ويحصل العلم بانواعه وادواته

والاته وما عنده في جميع الاعصار السابقة منذ اول الدهر الى يومه الذي هو فيه وذلك محال

يلزم

٤

عليه فوجب امانته كل ذي عمل في عمله ومن اعظم تلك الاعمال حفظ الاخبار وحمل الاثار

عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم الى رعيتهم في كل قرن وزمن من زمن فخلق الله لذلك

اقواما ثقات يحملون الاثار في كل عصر ويبلغونها الى سائر الرعية ويحملونها نظرا لهم

ومن ورائهم قول ابي عبد الله ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون

شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم وقد كتبنا في تسديد الامام رسالة منفردة

الخامس جمعنا فيها من الادلة ما لا يبقى لاحد بعدها شك ولا ارتياب　　　ان

الفطرة الانسانية ان لم تتغير ولم تتبدل في اصل الخلقة جبل على الصدق

والتصديق لكل مخبر ما لم تلتفت الى الشكوك والشبهات حتى انه يصدق كل صبي فاذا كان

المخبر كبيرا ثم ثقة ثم رجلا ثم عدلا ثم عالما ثم يروي عن امامه الذي لو قطع بالمقاريض كان

اهون عليه من الكذب عليه ثم يكتب ليبقى على مر الدهور والاعوام ويقع في ايدي العلماء

الاعلام ثم يعمل به ويامر بالعمل به هل يبقى بعد ذلك لمن كان على الفطرة شك وريب

ومن وراء ذلك كلمة امر المعصوم بالاخذ عنهم والنهي في التخلف عن رواياتهم في اخبار

متواترة ومن بعد صحيح الاعتبار وجوب الاخذ عنهم واستماع غير ذلك وفوق ذلك كله امر

الله جل شانه بالاخذ عنهم والرجوع اليهم وهل يشك بعد ذلك الا من سوس بوسواس

الخناس الذي يوسوس في صدور الناس وان كل ذلك الا للشبهات المتموهة التي لها رونق

في عين المستانسين بهم وقد ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك

نجذ بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم المروية عن
الثقات والعلماء الذين صححوا وضمنوا صحة رواياتهم ساكن القلب بارد الفواد
وكن من الشاكرين وقل الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا
الله اذا عرفت بعد الانصاف ومجانبة الاعتساف ان جميع الاخبار المضبوطة فصل
في كتب الثقات المصححة صحيحة الصدور وهم امناء فيما رووا ولا يجوز التشكيك فيها
فاعلم انه اذا ورد الخبر الصحيح عنهم سلام الله عليهم ولا معارض له من كتاب مجمع
على تاويله او سنة عن النبي ص لا اختلاف فيها وليس في لحنه ما يدل على كونه تقية يجب
العمل به ولا يجوز التخلف عنه ولا الفحص عن مخالفه لعدم الدليل على وجوبه وان كان
يخالف الكتاب المجمع على تاويله او السنة التي لا اختلاف فيها فيرد اليهم سلام الله عليهم
وهم اعلم بما قالوا وان كان هذا القسم من الخبر لا يظن بكتب اصحابنا الذين ضمنوا
صحة ما رووا واما موافق التقية فقد يتفق فيها لما اذا عرف المحصل منه لحن التقية
فلا ياخذ به الا في محلها واما اذا كان له معارض ويلغه فقد روي في تعيين الاخذ
باحدهما عشرون وجها العرض على الكتاب والمراد به المجمع على تاويله ا ب
العرض على السنة والمراد بها الجامعة الغير المتفرقة العرض على مذهب القوم ج
والمراد به ما اجمعوا عليه العرض الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم د
العرض على اخبارهم والمراد بها المجمع عليها بينهم ترك ما يشبه قول الناس والمراد ما اجمعوا عليه ه

والعرض

ز العرض على اخبارهم السابقة والمراد المامونة منها عن التحريف والكذب عليهم
ح ط الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب والمراد به ما اتفقوا على العمل به الاخذ
ى بالمشهور والمراد به الرواية المشهورة عنهم وترك الشاذ النادر الاخذ
يا يب بما فيه الحائطة الاخذ بالاحدث والمراد به الصادر اخيرا الاخذ بالمحكم ورد
يج يد المتشابه اليه الاخذ بالناسخ وترك المنسوخ الاخذ بالمفسر ورد المجمل
يه يو يز اليه الاخذ برواية الاعدل الاخذ برواية الاصدق الاخذ برواية
يح يط ك الاورع الاخذ برواية الافقه الاخذ برواية الاعلم الاخذ بايهما
شاء وارادعلا والارجاء في الحكم حتى يلقى امامه فهذه عشرون وجها وردت بها الاخبار المتعلقة
متفرقة وقد امروا كل سائل عن وجه الاخذ بالمتخالفين ببعض منها وتلك الاخبار
بنفسها مختلفة فان رتبها احد ورجح بعضها على بعض بعقله فقد عمل بالراي
والظنون واخل على جميع الاخبار وان شاء ان يرتبها ويرجح بعضها على بعض
بترجيح منصوص فلم يرد فيه شيء فاذا عدم الترجيح فانت موسع فيها وبايها اخذت من باب
التسليم وسعك نعم وجوب العمل ببعضها ظاهر بالضرورة من المذهب كالاخذ
بما يوافق الكتاب والاخذ بما يوافق السنة وترك ما فيها التقية في غير محلها
والاخذ بالناسخ والاخذ بالمحكم والا ما المفسر واما سائر ذلك فمعارض
بعضها ببعض ولا مرجح في البين فالمرجح فيها اخبار السعة بل نقول ان اخبار

السمعة احوط ان لم نقل بوجوب الاخذ بها لانك ان تعبدت بها لا تحصل الا
الظن وقد تردد ان من شك وظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي
الحجة الواضحة وقد ورد ان الظن اكذب الكذب ولما كان العمل بالظن حراما قطعا
اجماعا ونحن نعلم من هذه المرجحات ولا نقدر على تحصيلها بالعلم الا قليلها
فلا شيء احوط ولا اورع من رد علم ذلك كله الى العالم والاخذ بما وسع من الامر فيه
بقوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك كما هو مختار ثقة الاسلام في اول
الكافي بل هو مما امر به الحجة ع لانا روينا كتابه الكافي بسند عال عن الحجة ع بثلث
وسائط انه امر بالعمل بكتاب الكافي وهو الحجة وقد برهنا على ذلك في سائر كتبنا
فمن اراد الاطلاع على ادلته فليرجع اليها

في مجمل من اصول العقائد التي تجب الديانة بها وفيها فصول

في معرفة الله سبحانه

اعلم ان القديم
ما يمتنع عن العدم والذي يجوز عليه ليس بقديم ولا بقاء عليه دليل القديم اذ
ليس في محال القول حجة ولا في المسئلة عنه جواب والذي لا يجري عليه لا يحتاج
الى دليل فيجب ان يعتقد بثبوت القديم ووجوده فلما راى العاقل تركيب جميع ما
يشاهده وتاليفه على نهج الحكمة والصواب واحتياج بعضها الى بعض و
ارتباط بعضها ببعض وقوام بعضها ببعض بحيث لو لا شيء من ذلك لاختل
النظام وبطل القوام عرف ان كل جزء من العالم محتاج الى غيره غير قائم
بنفسه

بنفسه والمحتاج بغيره في بقائه على ما هو عليه لا يكون قديما فلابد من قديم محدث
لهذا العالم غير مركب ولا مؤلف فيكون محتاجا فكونه هو هو الى اجزائه فيكون حادثا كسائر
الخلق فوجب ان يعتقد ان الصانع هو الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد اذ كل واحد من اضدادها يستلزم التركيب والتاليف ويجب ان يعتقد انه احد في ذاته ليس
له ند ولا ضد وواحد في صفاته ليس كمثله شيء وواحد في افعاله فلا خالق ولا رازق ولا محيي
ولا مميت سواه وسائر الافعال كلها راجعة الى هذه الاربع ومحصولها وواحد في عبادته
فكل معبود سواه دون عرشه الى قرار الارض السابعة السفلى باطل مضمحل ما خلا وجهه الكريم فتعالى عز وجل
من ان يصف الواصفون كنه جلاله او تهتدي القلوب الى كنه عظمته ويجب ان يعتقد انه لم يزل
الله عز وجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة
ذاته ولا مقدور وهو حي دائم لا يزول وعدل لا يجور وهكذا تكون كل صفة لا يجوز على الله
نفيها فهي عين ذاته بلا اختلاف ولا تعدد ولا تجزؤ ويجب ان يعتقد ان كل صفة يمكن على الله
نفيه واثباته فهي ممكنة لا تليق بذاته وانما هي صفة فعله كالخالق والرازق والمحيي والمميت
المريد المتكلم وما يلحقها من صفات الفعل ويجب ان يعتقد ان كل صفة تجري على شيء من خلقه
فهي لا تليق بالله سبحانه لان ما يقترن بالحادث حادث ممتنع عن الازل الممتنع عن الحدث فليس
الله سبحانه بجسم ولا مثال ولا مادة ولا طبيعة ولا نفس ولا روح ولا عقل ولا له وقت ولا
مكان ولا جهة ولا رتبة ولا كم ولا كيف ولا وضع ولا اجل مجمل القول منزه عن مجانسة

مخلوقاته وتقدس عن مشابهة مذرواته ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه هو الذي
خلق جميع ما خلق بما شاء كيف شاء لا من مادة ولا من مدة اختراعا ولم يكن لها عين
ولا كون ولا ذكر ولا صلوح في القدم لا بوجود ولا عدم ولا نفي ولا اثبات بل اخترعها لا
من سبق مادة وابتدعها لا من سبق مثال ولم يتغير ولم يتبدل عما كان عليه قبل خلقه وبعد خلقه
ولم يقترن به ويجب ان يعتقد انه ما من شيء في الارض ولا في السماء الا بمشيته سبحانه وارادته و
قدره وقضاؤه وامضائه واذنه وتاجيله وكتابه لا شريك له في فعله احد ويجب ان يعتقد ان له
البداء في جميع ما شاء واراد وقدر وقضى ما لم يمض فان امضى الشيء فلا بداء ثم يمحو بعد ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب ويجب ان يعتقد ان الله خلق ما خلق على نحو الاختيار وهم محفوظون بقدرته
في جميع ما لهم وما عليهم فالعبد المحفوظ بيده مختار وباختياره محفوظ على فعل محفوظ وحفظه لها
كالروح في الجسد هو المالك لما ملكهم والقادر على ما اقدرهم عليه فهم بيده سبحانه كالنز
بيد احدنا فان نزل قبل دخاننا وهو النازل لما تمام نصيبنا حاجة واجبنا سؤاله وما ظلمناهم
ولكن انفسهم يظلمون احسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا وان صعدنا سعادنا ونحن الواقعون
فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وهذا اجمل القول في معرفة الله
وصفاته وافعاله   في معرفة النبي وصفاته اعلم ان من تدبر في خلق الانسان عرف   فصل
انه مدني الطبع فلا ينتظم امرهم ولا يقوم الا بالاجتماع والاجتماع سبب الاختلاف
فوجب في الحكمة ان يجعل فيهم رئيس يرجعون اليه في اختلافهم ويقضي بينهم بالحق ويعلمهم ما يجهلونه

مما به

مما به قوامهم وثبات نظامهم ولولا هذا الرئيس بينهم لاختل نظامهم وبطل قوامهم وصارت
الخلقة من غير قوام عبثا والعبث لا يصدر عن الحكيم فوجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا يخل
بهذه الحكمة ولا يمنع هذا اللطف فلا بد من ان يصطفي من عباده احدا ويعلمه جميع ما لديه
وجميع ما به قوام الخلق ويعطيه سلطانا وهيمنة على خلقه ليسوس عباده ويقضي بينهم بالحق ويجعله
معصوما من كل خطاء فلو كان غير معصوم لبقي عليهم واحتاجوا معه الى حاكم غيره ولما كان هذا الحاكم
لا يمكن ان يكون باختيار الخلق لعدم علمهم بالعصمة والعلم وانهما من صفات الباطن يجب ان يختاره الله
من بين خلقه فاذا كان الاختيار من عند الله ولا مخبر عن الله الا نفس ذلك الرسول وجب ان
تكون له اية بينة يعجز عنها الخلق لتكون تصديقا له من الله سبحانه ولما كانت مصالح الخلق تختلف بحسب
اول الخلق واوساطه واخره علم انه لا بد وان يكون في كل عصر نبي حاكم من الله سبحانه يؤدي اليهم ويقضي
بينهم بالحق ولا يجوز ان يكون له رئيس واحد باقيا في جميع الاعصار لانه لا بد ان يكون الحاكم من
جنس الناس حتى يعلم ان ما يجري على يديه خرق للعادة وليس ذلك من عادات جنسه فلذلك جاءت
الرسل تترى بشرائع مختلفة واستوفى كل واحد اجله ومات فيجب ان يعتقد ان جميع الانبياء والرسل
الذين جاءوا من عند الله باية بينة كلهم صادقون في دعواهم معصومون مطهرون في كل عيب ونقص
نهوا عند اممهم وعلوا عبادة الله به عنهم ويجب ان يعتقد ان محمد بن عبد الله صلعم الذي بعث من العرب
واتى بخوارق العادات وتحدى بها الامم وضرب على هاماتهم وعجزوا عن ابطال امره والتجؤوا الى التسليم
له خاتم النبيين لم يكن بعده من الرسل معصوم مطهر من كل عيب ونقص وسهو ونسيان وخطاء وعصيان

طيب الذات طاهر المولد ويجب ان يعتقد انه افضل ما خلق واشرفهم لا يسبقه سابق ولا يلحقه
لاحق ولا يطمع في ادراك مقامه طامع ويجب ان يعتقد انه رسول الله على جميع العالمين وكل سوا
امته منذ بين بديه متشرع بشرعه وان شريعته خاتمة الشرايع لا تنسخ الى يوم القيمة ويجب ان
يعتقد ان من اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فهو صادق مصدق في جميع ما جاء به من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه ويجب
ان يعتقد ان القران الذي جرى على لسانه كلام الله لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وان فيه تبيان ما يطلق عليه لفظ الشيء فلا رطب ولا يابس الا فيه اذا نزل
بعلم الله وان جميع ما فيه حق صدق وعدل لا مبدل لكلماته ويجب ان يعتقد ان جميع ما اخبر به النبي
من الرجعة والمعاد الجسماني واحياء العظام الرميم وجنة البرزخ وناره وجنة الاخرة ونارها
والصراط والميزان والحشر والنشر والقضاء ومنبر الوسيلة حق وانه عرج بجسمه الشريف الى السموات
وسدرة المنتهى وكلم الله تكليما ويجب ان يعتقد انه صلى الله عليه واله يعلم القران ظاهره وما فيه
وتاويله وباطن باطنه وجميع تفاسيره لانه خوطب به ويجب ان يعتقد انه مستجاب الدعوة فيكل
ما سال الله سبحانه من امر الدنيا والاخرة ويجب ان يعتقد ان القول بان الله فوض امر خلقه ودينه
الى النبي فهو يفعل امرا او يشرع دينا وحده او بشراكته جل شانه او يوكل اليه او ياذن
سبحانه منقطعا عن الله سبحانه او مع الله سبحانه شرك بالله العلي العظيم فان الله وحده هو الذي
له الخلق والامر ووضع الشرايع وهو اعلم حيث يجعل رسالته ويجب ان يعتقد ان من قال

الانقطا

ان محمدا هو الله او هو قديم او مقترن بالله في ذاته او مشابه له او مشاكل له او
هو نده سبحانه فهو غال كافر خارج عن دين الاسلام بل القول العدل ان محمدا عبد
مخلوق ورق مرزوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا او يجب
ان يعتقد انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله سبحانه مما شاء من علمه وهو مستمد محتاج
الى مدده سبحانه وزيادته غير مستغن عن الله ومن قال بغير ذلك فقد صغر عظمة الله
ويجب ان يعتقد ان الديانة لضرورة الاسلام والمذهب بما ثبت لنفس المكلف من الدين
واجبة والتخلف عنها كفر بالله العلي العظيم اذ هو تكذيب ما علم صدوره عن النبي وهذا مجمل
القول في معرفة النبي وصفاته

فصل في معرفة الامامة اعلم ان من علم سر وجوب النبي
في الخلق على ما اشرنا اليه وان النبي لا بد وان يموت عرف بعين تلك الادلة ان بعد كل نبي مات
شريعته باقية لا بد من حاكم عامل بشرعه في امته حافظ لدينه قاض في رعيته متصف بصفاته
لما ذكرنا فيجب ان يكون مختارا من الله منصوصا من رسوله لعدم علم الناس بالعصمة والطهارة
والعلم في اهلها فيجب ان يعتقد ان وصي كل نبي مختار من الله سبحانه منصوص عليه من ذلك النبي
ويجب اتباعه بعده والتخلف عنه تخلف عن الله والرد عليه رد على الله والراد على الله مشرك
ويجب ان يعتقد انه لا بد وان يكون لمحمد اوصيا متعددون معصومون مطهرون منصوص عليهم
الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده والارض لا تخلو من حجة وغير الشيعة مقرون بان امامهم غير معصوم
ولا منصوص عليه فامامهم على ضلال واما الشيعة الاثني عشرية فقد ادعوا ان ائمتهم منصوص

عليهم من الله ورسوله وهم معصومون مطهرون وقد ادعت ان ائمتهم ايضاً ذلك
من ذوى القربى الذين فرض الله ولايتهم وكانوا اعلم الامة واورعهم واتقيهم وامدهم
بالاجماع وصدقهم الله وقرر امرهم ولم يبطله مع انه يقول الله يعلم المفسد من المصلح ويقول
ان الله لا يصلح عمل المفسدين ويقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق وقال
يحق الله الحق بكلماته ويبطل الباطل وقال لا يفلح الساحرون وقال لا يفلح الساحر حيث اتى وقال
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون فلما قرر الله امرهم وسددهم ولم يبطل
طريقهم بل اعطاهم قوة ونورا وسلطانا وهيمنة واظهر منهم خوارق عادات وقواهم مع ان
عصر كل واحد منهم عادا من عاصره منهم وسعى بجهده فى اطفاء نوره واجلب عليه بخيله ورجله
واتى بعلماء الملل والنحل والسحرة والكهنة لان يخمدوا نوره او يظهر عجزه فعجزوا واضطروا حتى اذا
الى قتلهم قتلوهم لبدو ملكهم لهم ولم يزدد نورهم على مر الدهور الا نورا ولم يقدر احد من كل
الاصناف تيهم احد بنقص ووجب ان يعتقد ان امام المنصوص عليه المعصوم بعد محمد صلى على
الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على ابن موسى
ثم محمد ابن على ثم الحسن ابن على ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر وهم الائمة الراشدون و
المهديون المعصومون المطهرون المنصوصون من الله ورسوله المتصفون بصفات النبى ما
خلا النبوة وانهم حفظة الدين والقضاة بالحق فى العالمين والقائمون مقام رسول الله
فى كل عصر وحين ويجب ان يعتقد انهم عباد مكرمون لا يسبقون الله بالقول وهم

بامره يعملون

بامره يعملون ويجب ان يعتقد انهم يعلمون علم القران والدين وانهم مستجابة دعوتهم
فى كل ما دعوا باليقين وانهم اشرف من جميع الانبياء والمرسلين وكل الخلق اجمعين
بعد النبى الامين ويجب ان يعتقد انهم ليسوا بارباب ولا انبياء ثم لهم كل فضيلة يمكن
فى رتبة الحدوث ويجب ان يعتقد ان القائم المنتظر حى لا يموت حتى يبطل الجبت و
الطاغوت ثم يموت كما مات الذين من قبله ويجب ان يعتقد ان رجعتهم حق يرجعون
الى الدنيا ويملكهم تختم الاولى ويجب ان يعتقد ان كل من انكر فضلهم الطاهر وما خصهم الله به
كافر مخلد فى النار الى غير ذلك مما يتعلق بالامامة ويجب ان يعتقد ان كل ما جاءوا به ونطقوا
به من فضائلهم ومقاماتهم ومن الشرايع والاحكام والاخبار والملاحم حق صدق نطقوا
عن الله وانهم لا ينطقون الا بالهام ويجب ان يعتقد ان ضرورة المذهب حق يجب اتباعها
والمتخلف بعد التدين بدينهم مرتد كافر وان ما قامت الحجة به بواسطة الثقات عنهم حق يجب
اتباعه والتخلف عنه كفر وهذا مجمل القول فى الامامة   فى ولاية اوليائهم والبرائة
من اعدائهم اعلم ان من علم ان الانسان مدنى الطبع وانه لا بد فيهم من رئيس كما قدمنا وان الاختلاف
بهذا الامر لا ينسد عن الحكيم وان الحاكم لا بد وان يكون مشهودا محسوسا يقوم مقام الله
فى خلقه فى الاداء اذ لولا لزوم شهوده لكفى بالله حاكما علم ان الله اجل من ان يخل بهذا اللطف ولاجل
من ان يميت النبى والاوصياء بعده او يخفيهم ثم يغيب الحجة من بين رعيته ويدع الخلق هملا
كالانعام السائمة بلا راع ويضيع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء ولم يضع بينهم حاكما
عالما اماما مونا يودى اليهم عن امامهم ويحدث لهم عن حجتهم ويقضى بينهم بالحق وينفى عن الدين
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فيجب ان يعتقد لهم فى كل قرن

من قرون الغيبة وغيرها شيعي عالم مامون قائم مقامهم لبعلم رعيتهم اما مطاع او غير
مطاع عرفه من عرفه وانكره من انكره كالائمة سلام الله عليهم وقد دلت على لزومه
كونه من القران اية القربى والابواب وغيرها من الاخبار ما رواه في الكافي عن الصادق انظروا
علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدول لا ينفقون عن ديننا تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذه العدول غير الائمة فان امام
كل عصر واحد وقوله يدل على ان العدول من اهل البيت كما ان سلمان منهم الى غير ذلك
من الايات والاخبار وصحيح الاعتبار التي ذكرنا في محلها فاذا اعتقد وجوب كون عالم
بعد الحجة في كل عصر يجب ان يعتقد لزوم موالاتهم في كل عصر واقتفاء اثرهم والاخذ عنهم
والرجوع اليهم والبرائة من الرادين عليهم والمنكرين لهم ويجب ان يعتقد ان المسلم لهم مؤمن
والراد عليهم مشرك لقول الصادق في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهما على حد الشرك
بالله ويجب ان يعتقد ان من عاداهم وهو يعلم انهم شيعة ال محمد ومواليهم ناصب
لقوله في اخبار متعددة كما رواه الشيخ الحر من اصول متعددة وافتى بمضمونها جمع ليس
الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لن تجد احدا يقول اني ابغض محمدا وال محمد وانما الناصب
من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقال لابي بصير الراد عليك هذا الامر
كالراد على رسول الله وقال لسلمان حبه ايمان وانكاره كفر ويجب ان يعتقد ان ولايتهم
شرط قبول الاعمال كما ورد في دعاء الاعتقاد والمروي في المصباح وبلد الامين ومفتاح
الفلاح في صفة علي لا اثق بالاعمال وان زكت ولا اريها منجية لي وان صلحت

الا بولايته

والائتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها وقد قال الله كما رواه
في العوالم لا ابالي الناصب صلى ام زنى صام ام سرق ويجب ان يعتقد انهم محفوظون بعون
الله من الكبائر والاصرار عن الصغائر لانهم عدول كما اخبر عنهم الصادق ولان الله قال
ان الله لا يهدي القوم الظالمين وهم هداة الخلق وما لم يكونوا مهديين لم يكونوا
هادين ويجب ان يعتقد ان اولياءهم اولياء الله واعداءهم اعداء الله كما قال ابو الحسن
من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن
على الله ويجب ان يعتقد ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله لقول الحجة
كما رواه الشيخ الحر انهم حجتي عليكم وانا حجة الله وعلى ذلك اتفاق الملل والمذاهب من اليهود
والنصارى والمجوس فلا ينكر احد منهم بعد موت نبيهم وفقد وصيهم لزوم اتباع حفظة
دينهم وموالاتهم وان التسليم لهم تسليم لنبيهم ولله والرد عليهم رد على نبيهم وعلى الله
ويجب ان يعتقد ان ذلك ليس بان تنصب الفرقة بعد غيبة امامهم رجلا باجماعهم واختيارهم
فانه لا يعلم احد منهم نفاق الناس ونصبهم الباطن وفسقهم الكامن وقد قال الصادق ليس
كل من يقول بولايتنا مؤمنا وقد قال في صفة العلماء المنافقين المظهرين للولاية والبرائة
ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فينا يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون
به عند شيعتنا وينتقصون عن نصابنا ثم يضيفون اليه اضعافه واضعاف اضعافه
من الاكاذيب علينا التي نحن برآء منها فيتقبله المسلمون من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا
واضلوهم اضر على شيعتنا من جيش يزيد لعنه الله على الحسين بن علي واصحابه فانهم يسلبونهم
الارواح والاموال وللمسلوبين عند الله افضل الاحوال لما لحقهم من اعدائهم وهو

الا علماء السوء الناصبون المشبهون بانهم لنا موالون ولاعدائنا معادون يدخلون
الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم عن قصد الحق المصيب الحديث
فاذا لا يمكن ذلك للخلق وليس لهم ان يختاروا من يشاؤون لعدم علمهم بالبواطن وليس
بان ينصب رجل نفسه للقضاء او ينتحل العلم ويدعي العدالة والامانة اذ كما قول
الشاعر وكل يدعي وصلا بليلى   وليلى لا تقر لهم بذاكا فلا بد ان يكون للحق علامة يتميز بها
عن المبطل وتلك العلامة هي سنة الله سبحانه وسمة الائمة في افعاله واحواله واقواله
كما قال الله سبحانه ان في ذلك لآيات للمتوسمين فاذن في رتبة العلم والحلم والذكر
والفكر والنباهة والنزاهة والحكمة ويكون مستند جميع ذلك الى كتاب الله وسنة
نبيه واثار الائمة ع لا غيرها من كتب العامة واليهود والنصارى والمجوس وسائر
الكفار والمشركين والمذاهب الباطلة والاراء الفاسدة واعلى رتبته بقاء في فناء
ونعيم في شقاء ونفر في فناء وعز في ذل وصبر في بلاء والرضا والتسليم ويكون مع ذلك
كله مفردا من عند الله سبحانه ومؤيدا فانه دليل تصديق الله سبحانه اياه لان الله لا يصلح عمل
عمل المفسدين وتفصيل علاماتهم مذكور في حديث همام في علامات المؤمن وهو مذكور
في الكافي ونهج البلاغة ومحال ان يكون الرجل منافقا ولا يبين الله نفاقه للطالب وبقيته
وقد قال الله سبحانه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهم في سبيل الله سبحانه كما قال
سبيل الله شيعتنا وقد بسطنا القول في ذلك في رسالتنا الزام النواصب ويجب ان يعتقد
ان الله سبحانه لا يخلي ارضه من امثال هؤلاء في غيبة الولي لانه لطف به قوام الدين ونظام
الشرع المبين ولو خلت الارض منهم لارتد الناس على اعقابهم عن دين الله كما

قال

قال علي بن محمد لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم ع من العلماء الداعين اليه والدالين
عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس
ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة
قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله
فذلك مجمل القول في اصول الدين على ما نزل به الكتاب عند رب العالمين وامر به النبي الامين
واولاده الطاهرون صلوات الله عليهم اجمعين وتفصيلها وادلتها مذكورة في كتابنا
المفصلة فمن ارادها فليطلبها وقد اكتفينا ههنا بما ذكرنا لخروج ازيد من ذلك عن وضع
الكتاب وعلى الله التكلان في المبدء والمآب   في مقدمة العبادات جملة وفيه ثلثة
فصول   في المكلف وما يتعلق به وفيه مسائل   يشترط في التكليف العقل فلا تكليف على
المجنون والمصروع والمغمى عليه وغيرهم ممن لا عقل لهم وتكليف كل امرئ على حسب عقله وثوابه وعقابه
ايضا على حسب عقله   الحد الذي يؤخذ فيه الانسان بالحدود التامة ويقام عليه هو في
الغلام اذا احتلم او شعر في بدنه او انبت في عانته او بلغ خمس عشرة سنة كاملة وفي الجارية
اذا بلغت تسع سنين ان حفظت السنين والا فاذا حاضت فانها لا تحيض قبلها واما الحد
الذي تجب فيه العبادات على الغلام فقيل هو الدخول في اربع عشرة سنة وتكتب له منها الحسنات
وعليه السيئات الا ان يحتلم او يشعر قبل ذلك وعلى الجارية اذا بلغت تسع سنين او حاضت
وهو احوط   لا تكليف على الناسي ما دام ناسيا ولا على الجاهل ما دام جاهلا ولا على المضطر
الى شيء بخلاف ما اضطر عليه ولا على من لا طاقة له بالمكلف ولا على المكره بارتكاب ما نهي

عنه او ترك ما امر به ولا على من غلب الله عليه بقضاء ولا على المعذور ولا على المضطر ولا
المتحرج ويدخل بعضها في بعض ولكنا اتبعنا النصوص الولد اذا بلغ اثنتي عشرة سنة
كانت له الحسنات فاذا بلغ الحلم كتبت عليه السيئات يمرن الغلام بالصلوة بين ست سنين وسبع
سنين ويضرب عليها اذا بلغ تسع سنين وروي ان الصلوة والصوم يجبان على الغلام اذا راهق
الحلم وحمل على شدة التاكيد يمرن الغلام بالصوم لتسع سنين اذا اطاقه بقدر ما يطيق فان غلبه العطش
افطر ويؤخذ بالصوم اذا راهق الحلم يجب على المكلف فعل جميع ما امر واجتناب جميع ما نهى عنه فمن ترك
فريضة بعد قيام الحجة عليه وجحدها كان كافرا وتقوم الحجة عليه برواية الثقة وقد قال ابو عبد الله
اذا قامت عليه الحجة بمن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر وعنهم لا عذر لاحد من موالينا
في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم
في النية وما يتعلق بها وفيه مسائل تجب النية في كل فريضة ويشترط في كل عمل يتقرب به الى الله
سبحانه وكلما يحتسب فيه الاجر اذ لا عمل الا بنية لا يجوز ان يقصد بعمله تحصيل شيء الا رضى الله سبحانه
سواء كان جلب نفع او دفع ضرر من امر الدنيا والاخرة فمن قصد شيئا من ذلك فهو مشرك
ثم يجوز ان يجعل قصد تحصيل الجنة لانها دار رضى الله ومباعدة النار لانها دار غضب الله
بحيث لو كان الله يرضى النار ويسخط الجنة لكان يطلب النار ويباعد الجنة كما يترك في الدنيا
كثيرا من اللذات لان فيها سخط الله ويعمل بكثير مما يكره لان فيها رضى الله والاولى عدم ملاحظة
شيء مع الله وفعل العبادة لانه اهلها ومستحقها من لم يقصد القربة الى الله ولم يعمل
كما ذكرنا فعبادته فاسدة تجب عبادته الله سبحانه وحده ابتغاء وجهه الكريم ان كانت واجبة

والكمال

12

الكمال في النية ان ينسى كل شيء سوى وجهه سبحانه ولا يلتفت الى غيره كما لا يلتفت
الى غير ذات من يريد حين مكالمته اياه وتوجهه اليه ولا يقصد الا اياها يجب ان يكون
المؤمن من نيته اداء جميع ما يجب عليه من فرائض الله وامتثال جميع ما يرد عليه من اوامر الله
والعمل بجميع حدود الله تحرم ترك نيته ما يرد عليه من اوامر الله او يجب عليه من فرائض الله
او تعدي حدود الله فمن كان من نيته شيء من ذلك لان المؤمن يدخل في الجنة بنيته والكافر
يخلد في النار بنيته ويكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر
في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته يستحب قصد فعل كل طاعة وترك كل مكروه
وان لم يوفق لهما يحرم ان يكون خشوع القلب من خشوع الجسد فانه نفاق يحرم
الرياء في العبادات فانه مشرك يحرم الوسواس في النية والعبادة لانه عبادة الشيطان
يجب ترك عمل علم انه بلغ الوسواس ويجب ارجاعه الى القصد متى ما كثر الشك والسهو
على المكلف واخرجه عن القصد بنى على الصحة ولم يعمل بشكه وسهوه وتتحقق الكثرة بان
يشك او يسهو في كل ثلاث او يقر على نفسه بالسهو يحرم تعويد الشيطان النفس بالعمل
بمقتضى الوسوسة اذا كثرت عفي عن الخطرات الفاسدة وحديث النفس في العبادة اذا لم يطق
تركه من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم في العمل وما يتعلق به وفيه مسائل يحرم
النشاط في العلانية مع الكسل في الخلوة يحرم ذكر العمل لاجل ان يعلم الناس بعمله ويثنوا
عليه يكره ذكر العمل لغير قصد الشهوة وتشتد الكراهة بذكره مرتين لا باس بالسرور

على اطلاع الغير على عمله اذا لم يعمل لذلك يجوز اظهار العمل وتحسينه ليقتدى به غيره ه
ويرغبه الى العمل والهدى اذا كان لله بل يستحب يستحب اسرار العبادة يستحب اظهار وز
الواجبات واخفاء المندوبات يحرم اظهار العمل ليكون مشهورا به من عمل عملا احتسابا حط
الاجر الذى يبلغه عليه اوتيه وان لم يكن الامر كما بلغه يستحب كثرة حب العبادة لان فيها رضوان الله ي
يستحب الاجتهاد فى العبادة واختيار اشدها على النفس ما لم يخف تضجرها تستحب المداومة يا
على العمل واستوائه واقل المداومة اثنى عشر هلالا الا ثم ان شاء تحول عنه الى غيره يكره استكثار
كثرة الخير بعد العمل واستقلال قليل العمل قبله بل يحرم استقلال قليل الذنب قبله وبعده لو يحرم العجب بالعمل يه
والمن على الله ورسوله والائمة عليهم السلام لا باس بسروره بفعل الحسنة وحزنه على فعل المعصية وهو من يو
علامة الايمان تجب التقية عند الضرورة وهى فى كل شئ اضطر اليه ابن ادم وهى الى ظهور يح
القائم عجل الله فرجه يحرم ترك التقية عند الضرورة محل التقية ان يكون قوم سواء كانوا يط ك
حكمهم وتعلمهم على غير حكم الحق وفعله فتاصل المؤمنون فيهم مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين
يكره ان يحمل الرجل على نفسه العبادة حتى تكرهها فتضجر عنها يستحب الاقتصاد فى العبادة كا كب
يستحب للانسان ان يعمل عمل من يرجوا ان يموت هرما ولكن ينبغى ان يحذر من يموت غدا يستحب اذا هم كج
بخير ان يعمل به ولا يؤخره ما لم يتضجر من ارتد وتاب حسب له كل عمل عمله فى حال ايمانه الاول كد
المخالف والناصب اذا استبصر لم يعد شيئا من اعماله الا الزكوة ويستحب اعادة عباداتهما كه
الحج ايضا اذا كانا حاجين لا تقبل الاعمال الا بولاية ال محمد والائتمام بهم والاقرار بفضائلهم كز
والقبول من جملتها والتسليم لورادها والولاية لاوليائهم والبرائة من اعدائهم كح

من كان

من كان متوقفا فى احد هذه الامور او منكرا او شاكا او متحيرا ثم من الله عليه بالاقرار
بها حسب جميع اعماله ولم يعد الا الزكوة ان وضعها فى غير محلها لانها حق الناس
من دان بدين قوم لزمه احكامه ويسئل عنه فهذه مجمل ما اردنا ايراده فى مقدمة ل
الكتاب وسنا فى تفصيل الاحكام فى تلو الكتب ان شاء الله تعالى ونسئل الله التوفيق لاتمامه
وكونه على هذا خالصا لوجه ذى الجلال والاكرام وارجوا ان يحفظنى من الخطاء والزلل
فانه الرقيب المسدد الموفق وان يجعل كتابى هذا صدقة جارية مدى الدهر ومنتهى الايام وان
ينتفع بكل ما ينفع به الى يوم القيمة وان لا يكون كتابى هذا مما ينقرض بمرور الشهور والاعوام
وان يمد فى عمرى لان ارى منه الاختتام بجاه محمد واله الكرام عليهم صلوات الله الملك العلام ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على من
نصب لهم ابد الابدين ونبدء من الكتب بكتاب الطهارة كما هو المتعارف ثم نتلوه بباقى الكتب
على الترتيب المتعارف الا انا زدنا كتابا باخر الكتب سميناه بكتاب العادات والنوادر ونذكر فيه
احكام العادات المتفرقة فى كتب الفقهاء التى ادرج العلماء كل حكم منها فى تلو مسئلة بمناسبة بعيدة
وما ندر عن الكتب المتفرقة وليس له محل معين وهو تصرف جيد وكتاب نافع تعلم محاسنه بعد الاطلاع
عليه وهذا اوان الشروع فى الكتب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم كتا
فى الطهارة وفيه خمسة ابواب فى احكام الماء وفيه اربعة مقاصد فى الباب الاول
الماء المطلق وفيه ثلثة مطالب فى مطلق الماء وفيه مسائل اعلم ان الله سبحانه المقد
جعل الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء كان الماء كثيرا ام قليلا جاريا

ام راكدا نابعا ام غير نابع   ينبغي التنزه للوضوء والغسل والشرب عن ماء لاقى شيئا من النجاسات
الا اذا كان كثيرا بالنسبة الى ما لاقاه من النجاسة ما طهرها   ينبغي التنزه عن ماء بالت فيه
الدواب ما لم يتغير ولم يبلغ حد الاضافة والا فلا يجوز التطهر منه   ينبغي التنزه عن ماء الاجن في الوضوء
وماء ادخل يهودي او نصراني يده فيه   ينبغي التنزه عن ماء المطر الباقي في الطرقات بعد ثلثة ايام
من بعد انقطاع المطر فان اصابه شيء منه غسله واما الباقي في الصحاري فلا باس به   لا ينبغي الوضوء
من جانب الجيفة اذا كانت في الماء وينبغي ان يتوضا من الجانب الاخر   ينبغي التنزه من ماء وقع
فيه عقرب فمات او دخلت فيه حية وخرجت والتوضي من غيره   ينبغي الاجتناب عن الماء الذي
وقع فيه الوزغ

في احكام البئر وفيه مسائل   ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه   اذا تغير ماء البئر ينزح حتى يذهب الريح واللون والطعم ويطيب الماء
لا باس بما يقع في البئر مما ليس له دم   ينبغي ان يحرك ماء البئر بالدلو اذا وقع فيه السام
ابرص   ينبغي ان ينزح من البئر دلو واحد للعصفور ولبول الصبي الفطيم ولخروج جلود الوزغ
من البئر   ودلوان للدجاجة ومثلها والفارة   ولا للشيء الصغير وقطرات البول والدم
والكلب والهرة والدابة والخنزير ولحي يموت فيها والرعاف السائل فيها او جملة او دجاجة
مذبوحة وقعت فيها واقل الدلاء دلوان كما روي عن اهل العصمة في اقل الجمع   وثلثة
دلاء للوزغة   وسبعة دلاء اذا نزل فيها جنب او وقع فيها ما بين السنور الى الشاة
والسام ابرص اذا انفسخ   وعشرة للعذرة   وعشرون لقطرة الخمر ووقوع الميت ولحم الخنزير
ونقطع الفارة   وثلثون الماء المطر يسيل فيها وفيه البول والعذرة وابوال الدواب

واودانها

[illegible]

واودانها وخرء الكلاب والشاة ذبحت فوقعت في البئر واوداجها تشخب دما
واربعون اذا وقعت فيها عذرة وذابت   وسبعون لموت الانسان   ومائة لجيفة وقعت
فيها واجيفت   وكر للحمار والجمل   وينزح الكل اذا مات فيها ثور ونحوه او صب فيها
خمر واذا غلب الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وروي في هذه المقدرات ازيد من ذلك في كل واحد وحملنا
الازيد على كثرة التنظيف ولم نذكرها اختصارا   ليس يكره ان تكون البالوعة قريبة
من البئر وان البالوعة تنزهها ان كانت البئر في اعلى الوادي والبالوعة لها قرار واسفل بثلثة
اذرع وان كانت البئر في اسفل الوادي والبالوعة لها قرار وا على بتسعة اذرع وان استقرت
قليلا وان لم تكن لها قرار فلا باس بها من قرب لا بعد وروي ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع وروي ان كانت البالوعة فوق البئر فسبعة اذرع وان
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي اذا كان بينهما
ذراع فلا باس وان منجرا اذا كان البئر على اعلى الوادي وروي اذا كانت النظيفة في جانب
الشمال والكنيف في جنوبها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان بالعكس فاثنى
عشر ذراعا وان كانت متحاذيين في الشمال فسبعة اذرع وروي ان كان البئر مما يلي الوادي
فعشرة اذرع وذلك كله للتنظيف والاصل فيه ما قدمنا آنفا

في الاحكام وفيه مسائل   لا يجوز التطهر بالماء النجس والمشتبه بالنجس اذا كانا في انائين ولا الشرب
منه الا لمن اضطر الى الشرب   لا يجوز استعمال ماء المغصوب في جميع الاستعمالات   اذا

كان الماء طاهرا يقينا فلا ينجس بالوهم والشك والظن بوقوع ما ينجسه فيه اذا
رائ في الماء منجسا بعد الاستعمال لا شي عليه انما لعله هو شي وقع فيه تلك الساعة
التي راها طين المطر لا باس بان يصيب الثوب الى ثلثة اياما الا ان يعلم انه قد نجسه
شي بعد المطر واما بعد ثلثة ايام فيتنزه عنه ويغسل ما اصابه منه ولا باس بطين المطر
في الصحاري ويجوز الصلوة فيه طول الشتا من مس الطست والركوة وادخل يده في
الماء قبل ان يغسلها فليهرق منه ثلث حفنات روي انه لا باس بجعل شعر الخنزير حبلا
يستقي به الماء ويتوضا به ويشرب روي انه لا باس بجعل جلد الخنزير دلوا يستقى
به الماء ويتوضا به ويشرب اذا وقعت الفارة والعقرب واشباه ذلك في الماء ينبغي ان
يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب ويتوضا لا ينبغي استعمال
الماء الذي تسخنه الشمس في الطهارة والعجين وغسل الجسد فانه يورث البرص

في الماء المضاف والمايعات وفيه مسائل لا يجوز التطهر بالماء المضاف او المضاف
اليه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوق وغيرها اللهم الا ان يكون
ما اضيف اليه بحيث لا يسلبه الاطلاق فح فهو طهور يجوز التطهر به روي رخصته
في الاغتسال بماء الورد والتوضي به للصلوة روي رخصته بغسل الدهن خاصة بالبصاق
يجوز ان يصب الماء من فيه ويغسل به الشي في ثوبه لا يجوز التطهر بشي من المايعات
كاللبن والدهن وغيرهما اذا وقعت فارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما
يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك اذا وقعت فارة

في ماء اللحم يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل لا باس بان يموت في المايعات ما ليس له دم
في الماء المستعمل وفيه مسائل لا باس بالماء الذي يتوضا به الرجل في اناء
نظيف ان ياخذه غيره ويتوضا به يستحب الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين لا
باس بالشرب من فضل الوضوء ولا يبعد بحاله لا باس بما ينتضح من غسالة الجنب في الاناء
او على ثوبه سواء انتضح من جسده او من الارض وان كان المغتسل مبالا لا باس بغسالة
الحمام التي في البيوت ولا يغتسل منه الرجل الا ان يغسلها لاجل الطين يكره الوضوء بغسالة
الثوب والجنب واشباهها ينبغي التنزه من غسالة البول والقذر ان لم تكن متغيرة والا يجب
من خشي ان يرجع غسله الى الماء الذي يغتسل منه بسبب كون الماء في وهدة ينبغي ان ينضح بكف
على الارض من بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل وكذا ينضح عن
يمينه وعن يساره وبين يديه في الوضوء اذا كان الماء قليلا لا ينبغي ان يتوضا من مجمع الماء الذي
اغتسل فيه الجنب واستنجى فيه انسان من بول الا عند الضرورة لا باس بالتوضا بالمياه الجارية
التي توجد في الجبال ويشم منها رائحة الكبريت ويكره الاستشفاء بها وبالحامة التي توجد في الجبال لانها
من فوح جهنم لا باس بماء الاستنجاء اذا وقع الثوب فيه لا ينبغي الاعتبار بالوضوء من ماء ادخل
يده فيه وهو محدث قبل ان يغسلها لا ينبغي الغسل من الماء الذي اغتسل فيه فانه يخاف منه البرص
ينبغي التنزه عن غسالة الحمام التي تجتمع في البئر فلا يغتسل منها في الاسار وفيه
مسائل لا باس بفضل شي من الحيوانات وهو طاهر لا ينبغي الوضوء والغسل والشرب من
فضل الكلب والخنزير والطير اذا كان في منقاره قذر ومن فضل اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك

وكل من خالف الاسلام وكل شيء لا يؤكل لحمه ومنه الجلالة والموطوءة واشدها الناصب فيتنزه

من كلها ينبغي التنزه من شرب سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ينبغي

التنزه للوضوء عن سور الحايض لا سيما اذا لم تكن مامونة وعن فضل وضوئها وفضل الجنب

اذا لم تكن مامونة فلا يتوضؤ به واما اذا غسلت الجنب يديها قبل ان تدخلها الاناء

فلا باس ولا باس بالشرب من سور الحايض لا ينبغي اكل سور الفارة وترك الطعام لان الهرة

اكله حرا في الوضوء واحكامه وفيه اربعة مقاصد في موجبات

الوضوء وما ينقضه وفيه فصول في موجبات الوضوء وهي امور البول الغايط

الريح النوم الغالب على العقل والسمع الاستحاضة التي لا يثقب الدم فيها الكرسف

فاذا احدث شيء من هذه الاسباب وجب الوضوء بعده عند حلول ما هو مشروط بالطهارة وهو امران

الصلوة المفروضة الطواف الواجب ولا يجب الوضوء لشيء مما سوى ذلك باصل الشرع

نعم يستحب الوضوء في كل موارد كثيرة وردت بها النصوص فهي امور في تعداد المواضع

التي يستحب فيها ان يكون الانسان على وضوء عند النوم الذاهب للصلوة قبل حلول وقتها

لقضاء باقي مناسك الحج لدخول المسجد للكون على الطهارة لمس الكتابة من كتاب الله و

كتبه في الالواح والاحوط عدم تركه اذا وجب المس لجماع الحامل لصلوة النافلة وهي

مشروطة به مس ورق القران وتعليقه بل مس خطه لقراءة المصحف لصلوة الجنازة

لمن اراد ان يدخل الميت قبره وتستحب الوضوء ايضا في بعض المقامات لتقليل اثر الحدث لا لرفعه و

لتزيد اثر الطهارة فالاول مقامات النوم الجنب لمعاودة الجماع لان اباعبدالله كان يتوضؤ

لعود الى الجماع

للعود الى الجماع لوطي جارية بعد اخرى للجنب اذا اراد الاكل والشرب للحايض اذا

ارادت الاكل والشرب يستحب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت يستحب لغاسل الميت اذا

اتى اهله ان يتوضا يستحب الوضوء للحايض عند وقت كل صلوة وذكر الله والثاني كتجديد الوضوء

ويتاكد لصلوة المغرب والعشا والصبح وينبغي الوضوء ايضا في موضعين لمن اراد قضاء الحاجة

فيتوضا ويذهب الى الحاجة لمن اراد الدخول على اهله من السفر لئلا يرى ما يكره ولا ينقض الوضوء

بعد ما توضا شيء سوى ما ذكر وخروج المني والجماع والحيض والاستحاضة والنفاس

في اسباب التي لا توجب الوضوء عند حدوثها وهي امور خروج حب القرع الضحك في

الصلوة القى الدم السايل اكثار الشعر الباطل وهو ما زاد على اربعة ظلم الرجل

صاحبه الكذب لا سيما على الله ورسوله والايمة عليهم السلم نتاكد تاكيدا شديدا اذا قبل الرجل

المرئة بشهوة اذا مس فرجها اذا مس باطن دبره او باطن احليله او فخذه اذا مس الكلب

اذا مس المجوس اذا امذى على شهوة او غير شهوة خروج الودي خروج البلل المشتبه بعد

البول والمشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء ان خرج شيء قبل الاستبراء لا بعده وهو احوط

ان ينتر ذكره عن البول ويتوضا يغسل ذكره ويعيد الوضوء في احكام من يقطر منه البول

والمبطون والخصي وفيه مسائل يجب لمن يقطر منه البول والدم ان يتخذ كيسا يعلقه عليه و

يدخل ذكره فيه وينبغي ان يجعل فيه قطنا ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين يجب للمبطون ان يتوضا

ويبني على ما مضى ينبغي للخصي الذي يرى البلل بعد البلل ان ينتضح في النهار مرة واحدة وليس

عليه الوضوء الا بعد البول في الاحكام وفيه مسائل من تيقن في الوضوء ثم شك في

حدوث حدث بعده لا ينقض ذلك وضوئه لا يجوز الوضوء لاجل الشك في الموجب لا
يجوز الدخول في الصلوة بغير وضوء ولو في التقية يكره مس كتابة القران من غير وضوء و
الاحوط تركه يكره كتابة القران من غير وضوء يجوز مس الورق من غير وضوء يجوز ان
يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث من شك فانه هل هو على
وضوء ام لا توضا سواء كان متيقنا بالحدث شاكا في الوضوء او متيقنا بهما جميعا شاكا في تقدم
احدهما على الاخر لا يعتد بصلوة صليها بغير وضوء عمدا او سهوا في بيان افعال
الوضوء وكيفيتها وفيه مسائل تجب النية في الوضوء بان يقصد به وجه الله وحده يجب غسل
الوجه وهو ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن فما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه تجب البدئة باعلى الوجه فيغسله من اعلاه الى
اسفله يجب استيعاب الوجه بالغسل الاحوط الغسل باليمنى عند الاصحاب مستحبا
يجب غسل اليدين من المرفق الى طرف الاصابع تجب البدئة بالمرفق ثم يغسل الطرف الاصابع
يجب استيعاب اليدين تجب البدئة باليمنى يجب ان يبتدأ الرجل بظاهر ذراعه والمرئة بباطن ذراعها
يجب تخليل المانع كالخاتم والدملج وايصال الماء الى البشرة فلو نسي تخليل الخاتم حتى تام في
الصلوة لا يعيدها يجب مسح مقدم الراس بشرته او شعره ببلة اليد الباقية بعد الغسل
يكفي المسمى ولا يجب الاستيعاب للرجال وللنساء كذلك في جميع الصلوة الا الغداة فالاحوط
لها ان يمسح موضع ثلثة اصابع يجب ان يكون ببلة اليمنى يجوز مسحه مقبلا ومدبرا
يجب مسح ظهر القدمين ببلة اليد يجب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى يكفي المسمى

طولا

طولا وعرضا ولا يجب الاستيعاب بل هو الاحوط يجوز مسحهما مقبلا ومدبرا يبدء
باليمنى ان فرق ويجوز المسح عليهما معا محل المسح ما بين اطراف الاصابع والكعب وهو المفصل
دون عظم الساق يجب المتابعة بين الاعضاء على ما فرض الله من البدئة بالوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم القدمين معا او بتقديم اليمنى على اليسرى في المستحبات وفيه
مسائل يستحب مسح الراس بثلثة اصابع يستحب استيعاب القدم طولا من اطراف الاصابع الى
الكعب بل هو الاحوط ولو كان في العرض بقدر المسمى بل يستحب مسح القدمين بجميع الكف من اطراف
الاصابع الى الكعب يستحب التفريق في الرجلين يستحب غمس اليسرى في الماء لغسل اليمنى
ويجوز غمس اليمنى والصب في اليسرى يستحب ان يتوضا من اناء يغمس فيه بكفه يستحب اسباغ الوضوء
بان يغسل كل عضو بكفين ولو يستيقن ان واحدة تجزيه لكن يوجز على الثنتين يستحب الوضوء
بمد المد رطل ونصف بالمدني وهو مائتان واثنان وثلثون درهما ونصف الدرهم وروي ان
المد رطل ومائتين وثمانين درهما يستحب فتح العينين عند الوضوء ينبغي غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول مرة وروي من البول والغائط مرتين تنبغي المضمضة ثلثا
والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء تستحب التسمية على الوضوء تستحب الدعاء بالماثور عند
الوضوء قبل ان يمس الماء وعند المضمضة وعند الاستنشاق وغسل الوجه واليمنى واليسرى ومسح
الراس والرجلين والفراغ تستحب قرائة انا انزلناه في اثنائه وبعده يستحب تصفيق الوجه
بالماء وشنه عليه يستحب السواك عند كل وضوء في الاحكام وفيه مسائل
من خالف المتابعة بين اجزاء الوضوء اعاد على ما خالف حتى يحصل الترتيب ولا يعود على ما وافق الترتيب

فان بدء بغسل عينه قبل الوجه اعاد على الوجه ثم غسل يمينه وان غسل اليسار قبل اليمين
اعاد على اليمين ثم غسل اليسار وهكذا ومن بدء باليمين ثم غسل الوجه ثم ذكر يعود على الوجه ومن
غسل اليسار قبل اليمين ثم غسل اليمين ثم ذكر يعود على اليسار وهكذا من نسى عضوا اعاد عليه
وما بعده وان ذكر وهو فى الصلوة اعاد عليه واعاد الصلوة لا يجوز تبعيض الوضوء بان يغسل
عضوا ثم يترك الباقى لزمان اخر وانما يجب ان يغسل عضوا بعد عضو وحد التراخى المبطل للوضوء
جفاف الاعضاء السابقة واما اذا جفت من غير تراخ فلا باس والاحوط اعادته من رءى
اغفل لمعة من وجهه ثم علم بله من بعض جسده ما علم ولا يعيد غيرها من نسى المسح وكان على
الحيته او حاجبه او اشفار عينه بلل اخذه ومسح به واما اذا جف وضوئه اعاد الوضوء
لا يجب عليه غسل ما احاط به الشعر من وجهه لا يجوز المسح على حايل بين بشرة الراس او
شعره وبين المسح الا عند الضرورة كجرح او قرحة او كسر فيمسح على الجباير او على الدواء والخرقة
وامثالها لا يجوز المسح على الخف وعلى حاجب ولا تقية فيه لامكان العدول الى الغسل
واما اذا اضطر عليه فلا باس يجوز ان يصب الغير الماء فى كف المتوضى اذا كان هو الذى يغسل
والاحوط تركه لا يجوز تولى الغير غسل الى الاعضاء الا من ضرورة يكره التعمق فى الوضوء
ما لم يبلغ الوسواس يحرم الوسواس فى الوضوء وفى غيره يكره لطم الوجه بالماء
يحرم غسل الاعضاء ثلثا وهو بدعة الا فى موضع التقية فانه جايز لو اصابه المطر حتى غسل وجهه
واعضائه غسله للوضوء ونوى الوضوء اجزائه الكبير يغسل ما وصل اليه الغسل ويمسح على الجباير اذا
تضرر محلها وغسلها سواء كانت فى حال الغسل او المسح وفى الثانى يمسح عليها وهكذا

فى الجروح المعصبة والقروح الجروح المكشوف يغسل ما حوله وليس عليه غسل جوفه
فانه من البواطن الذى طلا على اعضائه دواء يمسح عليه ان لم يكن رفعه
لا يجوز العدول الى التيمم مع امكان غسل الاعضاء الصحيحة الا ان يخاف على نفسه من استعمال
الماء يجوز التمندل بعد الوضوء والافضل تركه من شك فى شىء من الوضوء قبل الانصراف
اتى به وما بعده وان انصرف ودخل فى حال اخر مضى ولم يعده ان شك فى مسح راسه ووجد
بللا فى لحيته يستحب له المسح به عليه وعلى ظهر قدميه والا فلا باس به يظهر من بعض الاخبار
ان تخليل الاصابع خلاف الحق وهو من عمل العامة فالاحوط تركه لان الرشد فى خلافهم
يجزى فى غسل الاعضاء مثل الدهن وان يمس الجلد بالماء لا يتوضوء من اناء فيه تماثيل
او فضة يكره صب الماء الوضوء فى الكنيف ويكون ذلك فى بواليع يكره الوضوء من البول
والغايط وكل حدث فى المسجد وان كان الحدث فى المسجد فلا باس بالوضوء فى المسجد لا يجب ايصال الماء فى
البواطن وليس عليها غسل لا يجوز الاسراف فى ماء الوضوء وهو الزائد عن الغرفتين لكل
عضو لا يجوز استقلال المد للوضوء فى احكام الاغسال وفيه مطالب
فى الجنابة واحكامها وفيه ثلثة مقاصد فيما تحصل به الجنابة ويجب به الغسل
وفيه مسائل تحصل الجنابة للرجل والمرئة بالجماع فى الفرج حتى تغيب الحشفة انزل ام لم ينزل و
انزلت المرئة ام لم تنزل وبالانزال جامع ام لم يجامع فى اليقظة والمنام راى فى المنام شيئا ام
لم يرى لا غسل عن المذى والبول والغايط وادخال المنى فى فرج المرئة ولا من الاحلام من غير خروج
المنى وان وجد بللا مشتبها بعد النوم لا من وجدان البلل المشتبه بعد الغسل وان لم يبل قبله ولا

من الجماع في غير الفرج الا ان ينزل ولا من خروج المني من الفرج بعد غسلها ولا من ملاقاة
المني ولا من الوطي في دبر الموطوءة من غير انزال الا ان ينزل ولا من اخذ الاظفار والشارب والحلق
يعرف المني عند الاشتباه بالفتور والشهوة والدفق فما لم يكن لخروجه هذه الصفات لم
يمني الا ان يكون من مريض فانه لضعفه يخرج منه قليلا قليلا وليس له دفق ولكن يعتريه الشهوة والفتور
سواء كان في نوم او يقظة اذا تحقق الجنابة فالغسل منها فريضة للصلوة الواجبة
الواجب ولا يجب في غير ذلك باصل الشرع في كيفية الغسل وفيه مسايل يجب غسل الراس
والرقبة يجب غسل ساير البدن وليس بين الجانبين ترتيب وان كان احوط يجب البدأة
بالراس يجب استيعاب كل البدن بالغسل حتى انه لا يجوز ان يبعد مقدار شعرة من جسده
يكفي ظن الاستيعاب لتعذر العلم لو ارتمس في الماء مرة واحدة اجزاه ذلك عن غسله وان
ارتمس مندرجا لا متابعة في الغسل فلو غسل راسه ثم غسل ساير جسده بعد ذلك بعدة
جاز جف الراس لم يجف يجب ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب نقضه ولا غسله
لو قام رجل في المطر حتى ابتل جميع جسده ونوى الغسل اجزاه عن الغسل يجب تخليل المانع
عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج والسوار وما اشبهه او نزعها لا باس بان يكون
على الجسد الخلوق او الطيب او الشيء اللكد مثل علك الروم وما اشبهه ويغتسل وان بقي بعده
اثارها الغسل على ظاهر الجسد وليس على البواطن غسل كباطن الفم والانف والجرح و
غيرها تستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل يستحب غسل الرجلين ان كان
يغتسل في مكان تستنقع رجله في الماء يجزي في الغسل مسماه بان تبتل يده ويكفي مثل الدهن

بوجه

يستحب ان يغسل بصاع من ماء وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ان كان
يغتسل وحده وان كان معه صاحبه فيجزيه امداد ثلثة لهو مدان لها يستحب ان
يجتهد في البول قبل الغسل فان نسي فلا شيء عليه وان راى بللا مشتبها بعد الغسل يستحب الدعاء
بالماثور عند الغسل يستحب التسمية قبل ادخال اليد الاناء يستحب ان يغسل الجنب كفيه قبل
ان يدخلها الاناء والافضل ان يغسل الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسل الى المرفق فان نسي
وادخل يده قبل الغسل وكانت نظيفة فلا باس وان كان بها قذر فليتجنب من ذلك الماء تجب المباشرة
بنفسه ولا يجوز تولية الغير الا عند الضرورة يستحب للجنب ان يفيض الماء على راسه ثلثا وعلى كل
جانب مرتين في الاحكام وفيه مسايل يجوز مرور الجنب في المساجد غير المسجدين
على كراهية يحرم المرور في المسجدين مسجد الرسول ومسجد الحرام من اجنب في احد المسجدين يجب ان
يتيمم ويخرج لا يجوز اللبث في شيء من المساجد جنبا لا يجوز النكاح والبيتوتة جنبا
في احد المسجدين الا للمعصوم عليهم السلم لا يجوز الدخول في بيت النبي والائمة عليهم السلم ولا على
الامام جنبا لا غسل على من راى في ثوبه منيا وان كان مختصا به الا ان يعلم بخروجه منه في نومه
او يقظه الجنب يكره ان يضع الشيء في المسجد او ياخذه منه ان كان لا بد من الدخول لهما و الا
فلا يكره للجنب مس درهم عليه اسم الله واسم رسوله لا ينبغي للجنب مس كتابة القران
يجوز مس الورق له على كراهية يكره له تعليق المصحف بل اسم خيطه يجوز له قراءة القران
ما شاء وروي استثناء العزايم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وعلى
الاصحاب على النهي عنها وهو احوط لا ينبغي الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء والمضمضة وغسل

الوجه والبدن ان لم يفعل فلا باس الا انه يخلف منه الوضح والفقر يكره الادهان

للجنب قبل الغسل يجوز خضاب الجنب وجنابة المختضب على كراهية فانه يخاف عليه ان يحضره

الشيطان في الابدان باخذ الخاتم ماخذه ويبلغ يجوز ان يطلى الجنب النورة يجوز ان يحتجم

الرجل وهو جنب يجوز ان يذبح الرجل وهو جنب يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يديه

ويتوضؤ ويجوز ان ياتى اهله من غسل ميتا ويتوضا ثم ياتى اهله يجوز ان يذكر الله الجنب ما شاء

يجوز ان ينام الرجل وهو جنب على كراهية الا ان يتوضا والافضل ان يغتسل وان يجد الماء

يتيمم بالصعيد كل غسل يجزى عن الوضؤ للرجال والنسا الا غسل الاستحاضة لهن يستحب

الوضؤ قبل كل غسل غير غسل الجنابة من نسى الغسل حتى صلى وصام ثم ذكر يغتسل ويعيدهما

من نسى غسل الجنابة حتى اغتسل للجمعة ثم ذكر اجزاه ذلك عن غسله من اغتسل قبل طلوع الفجر

غسلا واحدا اجزاه ذلك عن كل غسل كان يلزمه فى ذلك اليوم من مفروض ومندوب سواء

فى ذلك الرجال والنسا لا يجنب الشرب للرجل ولا العكس يجوز الاغتسال عاريا حيث لا

يراه احد وتراه حليلته وحدها يكره الاغتسال تحت السماء عاريا من بعض غسله

نغسل راسه ثم احدث حدثا من بول او غايط او ريح او منى قبل ان يغتسل سائر جسده

يعيد الغسل من نسى ان يغسل راسه حتى غسل جسده ثم ذكره لم يجد بدا من اعادة

الغسل عرق الجنب طاهر لا باس به ولا يوجب غسلا من ترك من جسده لمعة من

غسل الجنابة رجع واعاد عليها ما لم يصب بلة وان راها ولها بلة وان راها وبه بلة

مسح عليها واعاد الصلوة ان كان صلى من شك فى لمعة بانه هل غسلها ام لا ان كان

ببلة

ببلة مسحها بها ولو كان فى صلوته والا فلا شئ عليه لا يجب اعلام الغير ان ترك

لمعة من جسده من الغسل لو اجتمعت جنب وميت والماء بقدر ما يكفى احدهما يغتسل الجنب

ويترك الميت من كان بعض اعضائه مكسورا عليه الجباير او مجروحا معصبا او غير ذلك

مما يتضرر بحله يغسل ما حوله ويمسح على الجباير والعصائب والدواء وغيرها وان كان يتضرر

بمطلق استعمال الماء فليتيمم

فى الحيض واحكامه وفيه مقاصد

دم الحيض غالبا عبيط اسود حار محرق له دفع بخلاف دم الاستحاضة فانه بارد اصفر فاسد

ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة تستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان

كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض

وان اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقى على قفاها وترفع رجليها وتدخل اصبعا فان خرج

الدم من جانب اليمين فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وروى بالعكس

والاول عندى اوثق كل ما تراه الجارية قبل تسع سنين فليس بحيض كل ما تراه المرأة بعد

بعد خمسين سنة ليس بحيض الا ان تكون امرأة من قريش فانها تحيض الى ستين سنة وقيل انه

روى ان النبطية ايضا كالقرشية الحبلى اذا رات دما اصفر او شيئا قليلا دفقة او دفقتين

فليس بحيض وان رات دما احمر فى ايامها او قبلها بقليل فذلك حيض وروى اذا رات دما بعد العادة

بعشرين يوما فليس بحيض اذا رات الحبلى دما قبل خروج الولد ليس بحيض ولا نفاس الصفرة

فى ايام الحيض وقبله بيومين حيض واما بعد ايام الحيض فليس بحيض ربما تقدمت العادة

وربما تاخرت اذا ذهب طمث المرأة سنين ثم عاد اليها شئ تترك الصلوة حتى تطهر

الحيض في كل شهر مرة في اصل الخلقة فمن لم تحض شهرا فقد وقعت الريبة   اقل الحيض ثلثة ايام

واكثره عشرة ايام لا ينقص ولا تزيد   لا يشترط في الحيض التوالي فكلما ذاته في عرض عشرة ايام من اول

ما رات الدم فهو حيض ثلثة ايام او اكثر وما تخلل بين الدماء فهو طهر تغتسل وتصلي   اقل الطهر

عشرة ايام فما رات قبلها فان كان في عرض ايام الحيض الاول اي العشر الذي يمكن فيه الحيض فهو حيض

ما رات بعد ذلك العشر فهو استحاضة وما رات بعد العشر اي ايام النفاء فذلك من الحيض الثاني

وقد تقدم   المبتدئة اذا رات الدم في شهر وانقطع عنها على عشرة ايام او اقل ثم رات من الشهر الثاني

في مثل ذلك الوقت بذلك العدد تحققت لها العادة وترجع اليها فيما سياتي من ايامها

ان اختلط ايام المبتدئة وزادت او نقصت مع الانقطاع في كل شهر فان كان ما رات اقل

من ثلثة ايام في عرض العشرة فليس بحيض وان كان ازيد فتمسك عن الصلوة متى ما رات الدم

في العشرة وتغتسل وتصلي متى ما رات الطهر سواء كان في العشرة او بعدها   ان استمر الدم

بالمرئة اشهر فان كان ذات عادة على ما شرحنا قعدت ايام اقرائها ثم هي مستحاضة وان كانت

مختلطة ترجع الى اقبال الدم البحراني وادباره فتقعد في اقباله فان ادبر فهي مستحاضة وان اطبق

عليه الدم ولم يتغير تحيضت في كل شهر ستة ايام ثم هي مستحاضة وان كانت مبتدئة واستمر بها

الدم من اول ما رات اشهرا تحيضت في علم الله كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم هي مستحاضة وروي

انها ترجع الى نسائها وتقتدي بهن ان اتفقن والا تحيض في الشهر الاول عشرة ايام ثم هي مستحاضة

من لم يستقر لها عادة وترى الدم ثلثة ايام او اربعة او خمسة او ازيد من ذلك وترى الطهر ايام

ما مثل ذلك ولا يبلغ بين الدمين عشرة ايام فتلك تصلي كلما رات الطهر وتقعد كلما رات الدم

ما بينهما

ما بينهما وبين ثلثين يوما فان انقطع الدم والا تعمل عمل المستحاضة على ما ذكر ننظر الى اقبال

الدم وادباره وان كان على صفة واحدة فتحيض على ما مر   يستحب لمن كانت عادتها دون

العشرة ان تستظهر يوما او يومين او ازيد الى تمام العشرة فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة

ولها ان تعمل عمل المستحاضة بعد ايام اقرائها   المبتدأة تترك الصلوة من اول ما ترى الدم فان

رات ثلثة ايام ولو في عرض العشرة والا قضت اليوم واليومين يجب الاستبراء للحائض عند انقطاع

الدم بان تقوم بجنب حائط وتلزق بطنها به وترفع رجلها اليمنى او اليسرى وتستدخل قطنة

فان خرج على القطنة مثل راس الذبابة دم عبيط لم تطهر والا فقد طهرت   اذا رات المرئة

القطرة والقطرتين بعد غسلها وارادت ان تذهب عنها فلتقم باصل الحائط كالمستبرئة ثم تامر

امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج ما بقي في رحمها من الاراقة وروي لا تخبرهن

بهذا وشبهه ويؤذوهن وعلقن القذرة   في غسلها وفيه مسائل   غسل الحيض

كغسل الجنابة في جميع حدودها   يستحب للطامث ان تغتسل بتسعة ارطال وذي فرق

يجزيها ما بل شعرها من الماء لراسها   الجنب اذا حاضت يجزيها غسل واحد يوم تطهر من طمثها

لا يجب عليها نقض شعرها ولا غسلها   غسل الحيض واجب لما يشترط فيه الطهارة كالصلوة

الواجبة وغيرها فيما تشترط فيه   حكمها في الجبائر والجروح والقروح وغيرها كحكم الجنب وقد مر

في الاحكام وفيه مسائل تحرم الصلوة والصوم على الطامث من حين ترى

الدم   تجب عليها ان تقضي صومها ولا تقضي صلوتها   اذا حاضت المرئة بعد دخول وقت الصلوة ومضى

مقدار يمكن لها اداؤها وقد توانت فيها حتى حاضت قضتها اذا طهرت   اذا طهرت في وقت

صلوة فرطت في الغسل حتى مضى وقتها عليها قضاء تلك الصلوة   اذا طهرت في وقت صلوة
وبادرت الى الغسل فجاز وقت الصلوة قبل ان تغتسل فليس عليها قضاء، وتصلي التي دخل وقتها
اذا رات المرئة الدم في اي جزء من النهار كان افطرت اذا كانت صائمة ويستحب لها الامساك
الى الليل ويجب عليها القضاء اذا طهرت   اذا طهرت المرئة في السفر ولم يكن من الماء ما يكفيها
لغسلها ولكنه بقدر ما يغسل فرجها غسلته وتيممت وصلت والاها زوجها ان شاء   يحرم
وطي الحائض في حيضها ومن اتاها ضرب ربع حد الزاني خمس وعشرون سوطا وروي في اوله الربع وفي
اخره الثمن   يجب الرجوع في الحيض والعدة الى المرئة وهي مصدقة فيما ادعت وان كانت متهمة وادعت
انها حاضت في شهر ثلثة يسئل نسوة من بطانتها فان شهدت لها صدقت والا فلا   من اتى زوجته في حيضها
وقضى بينهما ولد يكون مشوه الخلقة ويخاف عليه الجذام والبرص ويبغض اهل البيت عليهم السلام الا ان يشاء
الله غير ذلك   يجوز وطي الحائض فيما عدا القبل اي عضو منها شاء ويجوز الاستمتاع بها كيف ما شاء
ما اتقى موضع الدم   يجوز اتيان الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل اذا غسلت فرجها وكان
الرجل شبقا والاحب ان يصبر حتى تغتسل الا ان يخاف على نفسه   لا كفارة على من وطي امرئته
في حيضها فليستغفر الله ولا يعود فانه اتى سفاحا وعصى ربه وما روي في الكفارة بقيته
يكره وضع الحائض شيئا في المسجد ولها اخذها منه ان كان لا بد من الدخول لاجلها والا
فلا وهذا في ساير المساجد واما مسجد الرسول والمسجد الحرام فيحرم   اذا حاضت المرئة في
المسجدين تيممت وخرجت   يجوز لها الاجتياز في كل المساجد الا المسجدين الحرمين ويحرم لها
اللبث في جميع المساجد تجب على الحائض سجود تلاوة العزائم اذا سمعت   يجوز لها ان تقرء من

القرآن

القرآن ما شائت وروي الاستثناء العزائم وعليه عمل الاصحاب لا يجوز لها مس كتابة القرآن
ومس التعويذ وتفتح القرآن من وراء الثوب اذ يكره لها مس الورق حتى خيطه وتعليقه
يجوز للحائض تعليق التعويذ وقرائتها وكتابتها على كراهية في الكتابة   لا تكتب الحائض القرآن
يجوز لها مس الدراهم البيض   يجوز مناولة المرأة الرجل الماء والخمرة ليسجد عليها   يجوز لها
ان يذكر الله ما شائت   يستحب للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر مستقبل القبلة تذكر الله او تقرء القرآن مثل مقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها
لا باس ان تختضب الحائض الا انه يخاف عليها الشيطان   من ارتفع حيضها زمانا ينفعها خضاب
الراس لعود الحيض   لا يجوز سقي المرأة مدر الحيض عند ارتفاع طمثها خوف الحمل اذا احتمل
لا حكم لظن الحيض ولا للشك فيه الا ان يتيقن به فمن كانت في الصلوة فظن انها حاضت تدخل يدها
فتستعلم الحال ان رات شيئا انصرفت والا فلا   يجوز تمريض الحائض حتى اذا خافت عليه نامت فان
الملائكة تتاذى بذلك   ان المرأة اذا طمثت في اثناء الاعتكاف   لا ينبغي نظر المرئة الى نفسها
ليلا في المحيض للاشتباه   اذا بقي اثر دم الحيض في الثوب ولم يذهب بالغسل صبغه بمشق حتى يختلط
ويذهب غالبا   في الاستحاضة واحكامها وفيه مسائل   دم الاستحاضة
اصفر بارد فاسد   كل ما تراه المرئة ذات العادة بعد ايام اقرائها والمختلطة التي لم يطبق عليها
الدم بعد ادبار الدم البحراني والمختلطة التي اطبق عليها الدم والمبتدئة بعد التحيض على ما مر فهو
استحاضة   الاستحاضة ان كانت قليلة لا يثقب الدم الكرسف ففيها لكل صلوة وضوء
وان يثقب الكرسف ولا يجاوزه ففيها غسل واحد لصلوة الغداة ثم وضوء لكل صلوة حتى الغداة

ثم وضوء لكل صلوة حتى الغداة وان يثقب الكرسف ويجوز سائلا الى الخرقة ففيه ثلثة
اغسال عند الغداة والظهرين والعشائين وتتوضأ لكل المستحاضة تنظر الى نفسها غدوة
فان كان الدم قليلا تستدخل قطنة وتستوثق من نفسها ثم تتوضأ وتصلي وان كان الدم
قد ثقب الكرسف جازه ام لم يجزه اغتسلت غسلا واعادت الكرسف واحتشت واستثفرت
وتوضأت وصلت و تنظر الى نفسها عند صلوة الظهر وصلوة المغرب فان كان الدم
قليلا او متوسطا فتستوثق من نفسها وتتوضأ لكل صلوة من الظهرين والعشائين وتصلي
وان كان كثيرا اغتسلت واعادت الكرسف واستثفرت وتوضأت لكل صلوة وصلت
ان انقطعت الاستحاضة عن قليل قبل الغداة توضأت للبرء وصلت وان انقطعت عن متوسط او
كثير اغتسلت وتوضأت للبرء وصلت وان انقطعت قبل الظهر او قبل المغرب عن قليل او متوسط
توضأت للظهر والمغرب للبرء وان انقطعت عن كثير اغتسلت للظهر او للمغرب وتوضأت للبرء وصلت
اذا اراد الرجل ان يأتي زوجها المستحاضة امرها ان تعمل ما تستحل به الصلوة ثم يأتيها لا
تحل الصلوة للمستحاضة الا بعد ان تعمل الاعمال الموظفة كما ذكرنا المستحاضة تصوم شهر رمضان اذا
القرء يجوز للمرئة ان تعمل عمل المستحاضة بعد القرء ان كان قبل العشر ويجوز لها الاستظهار الى العشر
يجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتأتي المسجد وحكمها حكم الطاهر بعد ما استحلت به الصلوة
روي ان الحبلى اذا رأت الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت فيه ترى الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
اذا رأت الحبلى دما اصفر بصفة الاستحاضة تعمل عمل المستحاضة من قليل او كثير غسل الاستحاضة

كغسل الجنابة

كغسل الجنابة والحيض لان السنة انما تؤدى على جهة الفرض اذا اغتسلت للاستحاضة
يجزيها عن جنابتها ايضا ان كانت جنبا المستحاضة اذا ذهبت ايام قرئها لا بد لها من غسل
لحيضها وان لم تغتسل الى ان جاء وقت غسلها للاستحاضة اجزاها غسل المرأة التي لم تستقر لها عادة
ترى الدم اياما وترى الطهر اياما فهي بعد ثلثين يوما مستحاضة ان لم ينقطع عنها الدم
في النفاس واحكامه وفيه مسائل النفاس ما تراه المرأة بعد خروج بعض الولد لا حد لاقل النفاس واكثره عشرة
ايام المرأة ذات العادة تقعد في نفاسها مقدار ايام اقرائها المبتداة والمختلطة ايامها اذا لم ينقطع عنهما
الدم قبل العشرة تقعد الى عشرة ايام يستحب لذات العادة ان تستظهر بيوم او يومين او الى العشرة ان كانت
عادتها دون العشرة ان استمر بها الدم وتجاوز العشرة عملت عمل المستحاضة كلما تراه المرأة في طلقها
من الدم قبل خروج الولد ليس بحيض ولا نفاس وتصلي وما لم تقدر ان تصلي لغلبة الوجع قضتها اذا برأت تمسك
النفساء عن الصلوة والصوم ما دامت في نفاسها النفساء اذا وضعت في يوم من شهر رمضان فطرت
ذلك اليوم وقضته يجب غسل النفاس بعد العشرين ويجوز بعد مضي مقدار ايام العادة مع عدم استظهارها
كما يشترط فيه الطهارة لا يحل للنفساء الصلوة ومس كتابة القرآن والطواف وغيرها لا بأس بالخضاب
للنفساء وقراءة القرآن وذكر الله ما شاءت اذا اراد الرجل ان يأتي زوجها وهي نفساء يصبر الى ان ينقضي
عنها مثل ايام حيضها ثم يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب اذا جازت ايام اقل الطهر من بعد
النفاس ورأت دما تدع الصلوة وهي حائض في غسل الاموات وما يتعلق بها وفيه سبعة
مقاصد وخاتمة في الاحتضار وما يناسبه وفيه مسائل تستحب كثرة ذكر الموت والاستعداد
له ويحرم طول الامل ولا ينبغي عد غد من الاجل تستحب الوصية على المسلم وهي حق عليه وان يوصي

يتبرع من المال في البر لا ينبغي تمني الموت لمرض او ضر نزل به لا ينبغي تمني موت المسلمين والولد
وان كان انثى ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة والاحوط
عدم تركه وهو امر كفائي ينبغي تلقين المحتضر الشهادتين وتكفي الشهادة بالنبوة عن التوحيد للتلازم
الاعتراف بالتوحيد للاعتراف بالنبوة وينبغي تلقينه بكلمات الفرج والدعاء بالماثور ينبغي قراءة
الصافات عند المحتضر ينبغي ان يوضع من اشتد النزع عليه في مصلاه وعليه لا ينبغي ان تحضر الحائض و
الجنب الميت عند تلقينه لا باس بتمريض الحائض ولكن اذا خافت عليه من الموت فلتتنح عنه لا ينبغي
غمض عيني الميت وشد لحيته وتغطيته ينبغي تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم
الاشتباه يجب تاخير تجهيز الميت مع الاشتباه الى تغير الميت او ثلثة ايام وذلك في مثل الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن لا يجوز توقيف الجنازة للاستغفار والترحيم
ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف لا يجوز وضع الرداء في مصيبة
غيره يكره ان يقال استاثر الله بفلان ويجوز ان يقال يموت فلان بنفسه لا يجوز ان يقول الرجل لابنه
او ابنته بابي انت وامي مع حيوتهما واما فيهما فانه عفو لا ينبغي التشعث من غير مصيبة لا
يجوز ترك الصلوة بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام تستحب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر
والدعاء والعمل الصالح ويجوز التشريك بين اثنين يستحب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس
والوليمة وترجح الجنازة على الوليمة عند التعارض لا ينبغي ترك الميت وحده فان الشيطان يعبث في
جوفه اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط بطنها اذا
مات الولد في بطن امه يدخل احد يده ويقطع الولد ويخرجه ويجوز ان يدخل الرجل يده اذا المرفق

النساء بها فيمن يجب غسله ومن لا يجب وفيه مسائل يجب غسل كل ميت مسلم
عدا ما استثنى يغسل الغريق ايضا ولكن بعد الاستبراء مع اشتباه الموت بان يجلس حتى يتغير
او يمضي ثلثة ايام السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر يدفن بدمه في موضعه وان استوت
خلقته بان اتى عليه اربعة اشهر غسل وكفن ولحد المحرم والمحرمة في الغسل كالمحل الا انه لا يقرب
به طيب ولا يحنط الشهيد وهو الذي قتل في سبيل الله او في الحركة في طاعة الله اذا الحقه المسلمون
وكان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه يدفن ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك
عليه شيء معقود الا حل من قتل في معصية غسل وكفن ودفن من وجب رجمه او قتله يغتسل ويحنط
ويلبس الكفن ثم يرجم او يقتل ويصلى عليهما ولا غسل لهما لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي و
الناصب لشيعة آل محمد صلى الله عليهم والمخالف غير المستضعف ولا يكفنه ولا يدفنه ولا يصلي عليه ولا كرامة
ولو كان قرابته لا يغسل رجل مات بين نسوة اجنبيا ولا امرأة ماتت بين الرجال الاجنبيين ويدفنان
في ثيابهما من مات وهو جنب يجزيه غسل الميت عن الجنابة ان بدا من الميت شيء بعد غسله ينظف
ولا يعاد الغسل وان بدا بعد الكفن واصاب الكفن قرض منه من اكله السبع او الطير وبقي عظامه
بغير لحم غسل وكفن وصلي عليه ودفن في الغاسل وفيه مسائل لا يغسل المسلم
الكافر والمشرك والذمي والناصب من مات من المسلمين بين رجال نصارى ونساء مسلمات ليس
بينه وبينهن قرابة يغتسل النصارى ثم يغسلونه وكذا المرأة المسلمة تموت بين الذميات ورجال مسلمين
ليس بينها وبينهم قرابة تغتسل الذمية ثم تغسلها اذا مات الرجل بين نساء محارم يغسلنه وتلقي

على عورته خرقة ويستحب ان يغسل من وراء ثوب اذا ماتت المرأة بين رجال محارم غسلوها
وتلقى على عورتها خرقة ويستحب ان تغسل من وراء ثوب لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة اذا ماتت الجارية مع الرجل وكانت لها اقل من ست سنين غسلها والا دفنها
يغسلها والنساء يغسلن الصبي الى ثلث سنين وروي في المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب
انه تغسل منها مواضع التيمم يعني يغسل بطن كفيها اولا ثم وجهها ثم ظهر كفيها وروي انها
تيمم وروي تغسل منها مواضع الوضوء وروي تغسل كفيها وروي انه يصب عليها الماء من
خلف الثياب ويلقونها في اكفانها ويصلون عليها ويدفنونها وروي يغسلها بعض الرجال
من وراء الثوب وحمل الجميع على الرخصة والاستحباب وروي في الرجل يموت بين نساء اجنبيات يوزرنه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويلففنه
في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره ويحل لهن ان يمسسن منه ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي ويصببن الماء عليه صبا وحمل على الاستحباب الزوج
احق بامرأته في جميع الامور حتى يضعها في قبرها يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره
الولي يجب غسل الميت على المسلمين كافة على الكفاية يستحب مباشرة غسل الميت عند
الدعاء بالماثور يستحب اداء الامانة في غسل الميت بان لا يخبر بما يرى منه احدا وحد الى ان يدفن
يكره كشف عيبه وشينه يجوزان لي الحائض والجنب غسل الميت واذا كان جنبا غسل بدنه
وتوضأ وغسل الميت وهو جنب

في كيفية الغسل وفيه مسائل وفي ذلك انما

المسائل فهي ثلثة انواع في الموجبات وهي مسائل يجب غسل الميت بثلثة مياه ماء السدر وماء

الكافور

الكافور والماء البحت على المشهور ولو قيل بوجوب غسل واحد بالماء القراح واستحباب الاولين لم
يكن ذلك البعيد يجب ستر عورة الميت يجب الترتيب بين الرأس والجانب الايمن والجانب الايسر
يجب الترتيب في المياه بان يغسل الاول بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء البحت بناء على وجوب
الثلث يجب استيعاب بدن الميت بالغسل حتى انه لا يبقى منه موضع شعرة يجب لف خرقة على
يد الغاسل عند غسل الفرج لو لم يجد الماء الا لغسلة واحدة بالقراح وهي في المستحبات
مسائل يستحب غسل اليدين الى الزندين وافضل منه الى نصف الذراع وافضل منه الى المرافق يستحب
غسل الفرج وتنقيته يستحب التثليث في كل غسلة من الغسلات الخمس اليدين والفرجين والرأس والايمن
والايسر من بدنه فهي خمس عشر غسلة يستحب ان لا يقطع الماء في كل غسلة للفرج والجانبين حتى يأتي
على ذلك العضو يستحب ان يجعل مع الكافور ذريرة وهي حليب يستحب اكثار الماء اذا بلغ الوركين
يستحب تليين الاصابع والمفاصل برفق ما لم يمتنع يستحب الرفق بالميت مهما امكن يستحب لف خرقة
على يد الغاسل في غسل سائر الاعضاء دون الفرج يستحب كون الغسل تحت سائر بينه وبين السماء يستحب
كثرة الماء في غسل الميت يستحب الدعاء بالماثور حال الغسل يستحب ان يحفر للماء حفيرة يجتمع فيه الماء ويجوز
ارسالها بالوعة ولا يجوز ارسالها في كنيف يستحب ان يحشى دبره قطنا بعد الفراغ لئلا يخرج منه شيء
يستحب مسح البطن في الغسلتين الاولين يستحب تنشيفه بعد الغسل يستحب توجيه الميت على
المغتسل نحو القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة يستحب ادخال الحرض في ماء السدر والكافور
يستحب ان يغسل من تحت القميص

في المكروهات وفيه مسائل يكره اقعاد الميت على المغتسل
يكره تقليم اظفاره وحلق عانته وجز شعره ونتف ابطه فان فعل دفن معه يكره مس شعره بعنف

السقوط منه فان سقط منه شيء تلبد من معه   يكره غمز بطنه او مفصله   لا يجوز ارسال الماء الى الغسل
في كنيف ويكون ذلك في بلاليع   يكره اسخان الماء للميت الا ان يخاف الغاسل على نفسه فيتوقى
الميت يؤمن نفسه يكره الحنوط بالمسك   يكره العنف بالميت   يكره جعل الميت بين الرجلين
ترك اكثار الماء في الوركين   يكره مسح بطنه في الغسلة الثالثة   يكره قطع الماء عن كل عضو من الاعضاء
الثلثة الفرج والجانبين اذا شرع في الصب   يكره تخليل الاظفار   يكره حشو مسامعه بشيء
يكره ادخال الماء مسامعه ومنخريه   يكره ادخال شيء في المنخرين اذا لم يخف سيلان شيء منه   في اداب الغسل
من اوله الى اخره مرتبة جمعناها هنا لسهولة العمل به عند الحاجة اعلم انه اذا مات الميت ضعه على
المغتسل واستقبل بباطن قدميه القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص برفق واجمع قميصه
على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة او ضع على فرجه خرقة ولين مفاصله برفق وان تصعب عليك
فدعه وتمسح بطنه مسحا رفيقا وتقول اللهم اني اسئلك بحب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك
به سبيل رحمتك فان خرج من بطنه شيء تبدو بكفيه فتغسلهما ثم تطهر فرجه وتلف على يدك خرقة
لئلا تمس فرجه بيدك ثم تعمد الى سبع ورقات صحاح من سدر وشيء من الحرض والواجب هو السدر وحده فتجعلها
في اناء فيه ماء وتضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في اناء اخر لتغسل راسه بها وتجعل الماء
في اناء اخر لتغسل راسه بها وتجعل الماء في انا الماء الذي اعدته للغسل ثم تعمد الى الميت فتبدأ تغسل كفيه بماء
السدر الى الزندين او الى نصف الذراع او الى المرفق ثلثا ثلثا ثم تغسل فرجه ثلثا وتلف على يدك
اليسرى خرقة وتغسله من وراء الثوب تدخل يدك فتغسله ويصب غيرك الماء من فوق يدك ولا يقطع الماء
عنه حتى تاتي على غسله ثم تغسل راسه برغوة السدر وتتبعه بماء السدر وتبدأ بشق راسه الايمن فتغسل راسه

ولحيته

ولحيته ووجهه وعنقه ثم شق راسه الايسر كذلك وتغسل راسه هكذا ثلثا وقيل انه لا يقطع الماء
عنه حتى ياتي على غسله وتبالغ في غسل راسه بالرغوة وتجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
تضع اصبعك على اذنيه ومنخريه ولا تمس شعره بعنف فيسقط منه شيء وان سقط منه شيء تضعه
حتى تجعله في كفنه معه وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ثم تقلبه برفق الى جنبه الايسر
ليظهر لك جنبه الايمن وانضح على صلبه وركبته بشيء من الماء ثم اغسله بذلك الماء ثلثا من قرنه
الى قدميه وتضع اصبعك على اذنيه ومنخريه لئلا يدخل الماء اذنيه ولا يقطع الماء عنه حتى تاتي على
هذا الجانب وتدلك بدنه دلكا رفيقا ظهره وتدخل يدك المنكبين والذراعين لتغسلهما ولا تخلل
اظافيره واذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليظهر لك الايسر
وافعل به كما فعلت بالجنب الايمن من قرنه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
شيء فانقه ثم تعمد الى انائك الذي كان فيه ماء السدر وتفرغه وتغسله بالماء البحت وتغسل يديك
الى المرفقين ثم تصب الماء في الانية وتلقي فيه نصف حبة كافور وشيء من ذريرة او من ان كان
والفرض هو الكافور وحده وتفتته في الماء ثم تبدوه بيديك ثم تغسل فرجه ثم راسه ثم الجانب الايمن
ثم الجانب الايسر على ما وصفنا ثلثا ثلثا ثم اقلبه على ظهره ولا تمسح بطنه بعد ذلك واغسل يديك
الى المرفقين وخضخض الاواني واغسلها ثم اغسله بالماء القراح على ما وصفنا وقل وانت تغسله
عفوك عفوك فاذا تم الغسل تغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين وتغسل رجليك
الى الركبتين ثم تجعله في ثوب وتجففه ثم تعمد الى شيء من القطن وتحشو بين اليتيه لئلا يخرج
منه شيء اي تاخذ شيئا من القطن وتذر عليه شيئا من الحنوط فتضعه على فرجه قبلا ودبرا

ثم تلف فخذيه على ما يأتي وعليك باداء الامانة فلا تخبر بما رايت منه احدا ثم تكفنه على ما
يأتي فهذه اداب الغسل مرتبا مجتمعا على ما ورد في الاثار اعاننا الله للاقات الموت وفي هول المطلع
بجاه محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

في التكفين والتحنيط وفيه اربعة انواع من المسائل

في احكام التكفين وفيه مسائل

الكفن للميت فرض ثمن الكفن من جميع المال كفن المراة على زوجها تكره المماكسة في شراء الكفن تستحب اجادة الاكفان يستحب ان يكون الكفن ابيض يستحب ان يكون الكفن من قطن يكره كون الكفن من كتان لا يجوز التكفين في كسوة الكعبة يكره الكفن بالسواد لا يجوز الكفن في الحرير المحض اذا كان الكفن ممزوجا من قز وقطن وكان القطن اكثر فلا باس يستحب التبرع بكفن الميت يجوز كفن الميت من الزكوة يعطى عياله اذا كانوا فقراء يجهزونه ويكفنونه ويدفنونه ويحنطونه ان حصل للميت الفقير كفنان كفن بواحد واعطى الاخر عياله ولا يقضى منه دينه يكفن الغاسل بعد غسل يديه الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين ورجليه الى الركبتين يكره تطييب الكفن وتجميره وتطييب الميت وتدخينه وتحنيطه بغير الكافور يكره اتباع الميت بمجمرة ونار يكره وضع الحنوط على النعش يستحب تطييب الكفن بالذريرة والكافور يستحب ان يكتب على الكفن فلان يشهد ان لا اله الا الله روي ان الكفن الذي كفن فيه موسى بن جعفر ع الذي تبرع به سليمان بن ابي جعفر كان عليه القران كله اذا خرج من الميت شيء ولوث الكفن قرض ذلك الموضع ان كان قد لحد ومد احد الثوبين على الاخر لئلا يكون من جسد الميت من ذلك الموضع باديا وان لم يلحد غسل الكفن يستحب ان يكون الكفن من

طهور

طهور المال يستحب اعداد الكفن والنظر اليه لا ينبغي ان يكون القميص الذي يقطع ابتداء للكفن ان يكون مزرورا او مكفوفا او ذا كم واما اذا كان لبيسا فلا باس بالكم والكفاف ويقطع ازراره يستحب وضع التربة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت في قبر وخلطها بحنوطه يستحب ان يكفن في برد احمر يستحب الكفن في القميص الذي صلى فيه وصام او في ثوب احرم فيه

في مفروض الكفن ومسنونه وفيه مسائل

الكفن المفروض ثلثة اثواب لا اقل منه وهي ازار وقميص ولفافة ما زاد على الثلثة الى ان يبلغ خمسة هو سنة وهو الخرقة التي عرضها شبر وروي شبر ونصف وطولها ثلاثة اذرع ونصفا والعمامة وهما ليسا من الكفن المفروض ما زاد على الثلثة في اصل الكفن بدعة الكفن المفروض للرجال والنساء سواء يستحب موكدا ان تكفن المراة بخمسة اثواب لا سيما اذا كانت عظيمة فيزاد خمار ولفافة اخرى يشد على ثديي المراة خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وليست من الكفن ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال ويحشى القبل والدبر اي بين الاليين بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا والخرقة لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وانما يعد ما يلف به الجسد وروي انه يلقى على الميت برد من حبرة يلف فيه ثم يوضع في القبر تحت جنبه ووجهه

في الحنوط وفيه مسائل

لا حنوط الا الكافور يجب تحنيط الميت المحل بالكافور على ما يأتي حنوط الرجال والمرأة سواء يحنط من الميت مساجده السبعة وطرف انفه ومفاصله كلها من قرنه الى قدمه وراسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحتيه وروي على

لبته وباطن القدمين وموضع الشراكين منهما   يستحب أن يكون مقدار الكافور
ثلثة عشر درهما وثلثا وهو بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل على ما هو المعروف بين الفقهاء
والقصد من ذلك اربعة مثاقيل شرعية وهو ثلثة مثاقيل صيرفية على ما هو المعروف واقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وهو مثقال صيرفي وثمن   كافور الغسل خارج
عن مقدار كافور الحنوط وكذا ما يطيب به الكفن خارج عن الحنوط   ما فضل عن الكافور
عن مواضع الحنوط يلقى على صدره وفي وسط راحته   اذا كان الميت محرما يغسل ويكفن
كالمحل غير انه لا يطيب ولا يحنط   يستحب ان يخلط بالحنوط شيء من تربة الحسين ع

في تخضير الميت ووضع الجريدتين وفيه مسائل   يستحب وضع الجريدتين مع الميت
ينبغي ان يكونا رطبتين خضرتين   لا تجزي اليابسة عن السنة فيهما   يستحب ان يجفف بالجريدة
وان لم تكن فعود السدر وان لم يقدر فعود الخلاف او عود الرمان   يجزي في التخضير عود كل
شجر رطب   ينبغي ان يكون طول الجريدة او العود قدر عظم ذراع او قدر شبر كما انه روي
السنة   تجزي جريدة واحدة عن الجريدتين   روي ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروي تاخذ
قطعتين من جريد النخل قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما
يلي الفخذ ومعنى ذلك ان يضع وسط الجريدة على الركبة ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وروي
في الجريد الواحد قدر ذراع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي احديهما عند ترقوته
تلصقهما بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي في الجريد الواحد انه يوضع فوق

القميص

القميص دون الخاصرة من الجانب الايمن والكل يجزي عن السنة   اذا كان في حال التقية
ولم يمكنه وضع الجريدة على السنة يدخله في كفنه او في قبره كيف ما امكن   يجوز مطلقا
وضع الجريدة في القبر   في كيفية التكفين والتحنيط جملا اذا غسلت الميت على ما قدمنا
تغسل يديك الى المنكبين ثلاثا او الى المرفق واغسل رجليك الى الركبتين وذلك لما
نضح على رجليك من غسالة الميت واصاب يديك من مائها ثم خذ ثوبا نظيفا وتنشف الميت
تنشيفا يبقى باطنه وظهره ثم تجعل شيئا من القطن الذي قد ذر عليه الحنوط على فرجيه من تحت القميص
او الخرقة التي على سوأته وتحشوا القطن بين اليتيه حشوا لئلا يخرج منه شيء ولا تجعل القطن في دبره
فان حرمته حيا وميتا سواء ثم تخرق القميص وتنزعه من تحت من رجليه وتستر عورته ثم تمد اللفافة
فتبسطه بسطا طولها عن يمين القبلة الى يسارها لان الميت ابن ما يوضع بعد الغسل يوضع في
اللحود ثم تذر على اللفافة من الذريرة شيئا ومن الكافور شيئا ثم تبسط عليه الازار كما هو المستنبط
من بعض الاخبار ولكن المعروف بين الاصحاب ان يبسط على اللفافة القميص ولعله الاقرب لان الازار
فوق القميص من زي الجاهلية ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ولكن القميص من غير زرور ولا مكفوف
ولا ذاكم ولا باس بالكم والكيف ان كان لبيسا ويرفع مقدم القميص الى الفوق ثم تبسط عليه الازار
على احد القولين ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ثم تبسط عليها الخرقة التي عرضها شبرا
وشبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف ويذر عليه الذريرة والكافور ثم تمد الى الميت لتحنطه
فتسحق الكافور وتمسح به مساجد الميت في طرف انفه ومفاصله كلها من لدن قرنه الى قدمه و
راسه ولحيته وصدره وفرجه وعنقه ومنكبيه ومرافقه ووسط راحته وروي على لبته وباطن

ندبيه وموضع الشراكين منهما ثم ما فضل من الكافور تلقى على صدره وفي وسط راحتيه ثم يحمل
برفق ويوضع على كفنه على هيئة الملحود ثم تحشو القطن بين اليتيه حشوا وعلى فرجه ثم تشد الخرقة
الطويلة على فخذيه لئلا يخرج من فرجه شئ فتشدها من حقويه الى ركبتيه ثم تضع الجريدتين على ما
مرانفا ثم تؤزره بالازار على احد القولين وترد عليه طرف القميص ثم تؤزره على القول الاخر
ثم تعممه فتاخذ وسط العمامة فتضعه على راسه وتديره عليه من الطرفين ثم تلقى فضل الشق
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره وروى اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ولا
تلفها كعمة الاعرابي بلا ابدال ثم تلفه في اللفافة وتلقى عليه بردا ان شئت وروى يذر شئ من
الكافور على ظهر الكفن وان كانت امراة فتكفنها وتحنطها كما مر غير انها تشد ثدييها بخرقة تضم
الثدي الى الصدر وتشد على ظهره وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال وتحشو القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وتلف في اللفافتين كما مر ولا تجمر الاكفان ولا تقربوا النار
من الميت ولا يجمر ولا يدخن ولا يطيب بشئ غير الكافور فان الميت بمنزلة المحرم والكافور مما لابد
منه وجرت به السنة

في الصلوة على الميت وفيه انواع من المسائل

فيمن يصلى عليه وفيه مسائل

تجب الصلوة على كل مسلم ولو كان فاسقا او قاتل نفسه او مرجوما و حسابهم على
لا تجوز الصلوة على الكفار ولو كانوا اهل الذمة ولا على الخوارج والنواصب للشيعة المحقة ولا على من جحد اماما او ادعى اماما ليس من عند الله
لا تجوز الصلوة على المخالفين الا المستضعفين منهم فيصلى عليهم وحسابهم على الله
قيل لا تجب الصلوة على الصبي ما لم يبلغ و تجرى عليه الحدود والمشهور وجوبه اذا بلغ ستا وهو الاحوط
الاحوط الصلوة على صبي

عقل الصلوة

عقل الصلوة وبلغ ستا
من اكله السبع او الطير ولم يبق الا عظامه صلى عليه ودفن وان وجد بعض اعضاء الميت فان كان فيه قلب صلى عليه
تستحب الصلوة على عضو تام وجد من الميت
ان تفرقت اعضاء الميت جمعها وصلى عليها
العريان الذي لا يوجد له ساتر يصلى عليه بعد ان يحفر له ويوضع في لحده وتستر عورته بلبن او حجر او تراب
المصلوب يصلى عليه في كل حال

فيمن يصلى على الميت وفيه مسائل

تجب الصلوة على الميت على المطلعين على موته كفاية فان قام بها احد سقط عن الباقين
يصلى على الميت اولى الناس به او يامر من يحب وهو ظاهر الاصحاب وجوب تقديم الولي واشتراط امامة الغير باذن الولي فلا بد ان يتقدم او يقدم من يحب والخبر لا يفيد ازيد من الرجحان والاحتياط لا يخفى
اولى الناس بالميت اوليهم بميراثه كما ياتي في المواريث الزوج اولى بزوجته حتى يضعها في قبرها
الامام احق الناس بالصلوة على الجنازة ان قدمه الولي والا فهو غاصب ولا يتوقف تقدمه على اذن احد كما زعمه بعضهم فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
ان كان في القوم الحاضرين رجل من بني هاشم فهو احق من يقدمه الولي ولا ينبغي تقدمه بغير اذن الولي
يجوز ان يصلى على الميت المحدث والجنب والحائض

في كيفية الصلوة وفيه مسائل

تجب في الصلوة على الميت المسلم خمس تكبيرات
قيل يستحب التمام في اثناء التكبيرات والاحوط عدم تركه
ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تسليم
ينبغي رفع اليدين في كل تكبير
يستحب ان يتشهد الشهادتين بعد التكبير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وينصرف
اذا صلى على المخالف تقية فيدعو عليه لا له
اذا اردت الصلوة على

المصلي فان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
ولكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب فان ما بين المشرق قبلة ولا تستقبله ولا تستدبره
ينبغي ان يوضع الميت حال الصلوة وغيره بعد الطهارة كما يوضع في قبره   لا يصلى على عريان حتى يسد
بثوب او بلبن او بحجر او تراب بعد وضعه في لحده   يقوم المصلي على الجنازة مما يلي صدر الميت ان كان
امراة وفي وسطه ان كان رجلا وروي في المراة ان يقوم عند راسها وفي الرجل ان يقوم عند صدره
يستحب التطهير لصلوة الجنازة ان كان محدثا وان خاف فوت الصلوة يتيمم ويصلي سواء كان جنبا
او غيره وان كانت حائض تيممت وصلت وبرزت من الصف وقامت وحدها   تكره الصلوة على
الجنازة بحذاء ولا باس بالخف   ان كانت جنائز متعددة يصلى عليها صلوة واحدة وترتب الجنائز فيقدم
الرجل الحر الى الامام ثم الغلام ثم العبد ثم المراة مما يلي القبلة وروي جواز تقديم المراة وتاخير الرجل
وروي انه توضع الجنائز شبه الدرج راس كل واحدة على الية سابقة على ترتيب الرجال ثم النساء
ثم يقوم في الوسط وسط الرجال ويصلي صلوة واحدة ولعل عدم التدرج ووضع كل واحدة خلف الاخر
احوط واجب   ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا الناس لا سيما اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون له بالخير   ينبغي ان لا يبرح المصلي من مقامه حتى
يرى الجنازة على ايدي الرجال   في كيفية الصلوة جملا وفيه مسائل   في الصلوة على المؤمن
وقد مر ان الفرض هو التكبيرات وندعو بينهما بما بدا لك والاحوط عدم ترك الدعاء وههنا نذكر
الماثور تبركا فاذا اردت الصلوة على الميت وكنت وليه او اذن لك وليه وقدمك فان توضع الجنازة

على هيئة

على هيئة الملحود وانزع حذاءك ان كان عليك حذاء فان كانت امراة تقف عند راسها او
صدرها وان كان رجلا تقف عند صدره او وسطه مستقبل القبلة وارفع يديك بالتكبير وقل
الله اكبر ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة
حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم
صل على محمد وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا
ارحم الراحمين ثم كبر الرابعة وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ
يبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم كبر الخامسة
وقد خرجت من الصلوة غير انك تقول ندبا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال   في الصلوة على المستضعف
تقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واستغفر له على وجه الشفاعة
ان كان منك بسبيل لا على وجه الولاية   في الصلوة على المجهول اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت   في الصلوة على المخالف
والنواصب اذا صليت ان تقية والا فلا صلوة عليهم فقل اذا صليت اللهم اخز عبدك في عبادك

وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك   في الصلوة على الطفل يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا   في الاحكام وفيه مسائل   يجوز تكرار الصلوة على الميت   لا باس بالصلوة على الميت
بعدما دفن وان صلي عليه   لا يكبر المأموم الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير   ان ادرك
المأموم التكبيرة او التكبيرتين او الثلث او الاربع من الصلوة قضى الباقي متتابعا مستقبل القبلة و
هو يتبع الجنازة ان رفعت وان لم يدرك التكبير شيئا كبر عند القبر وان ادركهم وقد دفن الميت كبر على
القبر   من شرع في الصلوة على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين وضعت معها اخرى يكبر بعدما كبر
خمسا عليهما فان شاء اهل الاولى ان تركوها الى ان تتم الصلوة على الثانية والا رفعوها بعد ما
لحقها خمس واتم الصلوة على الثانية وان شاء اتم صلوته على الاولى واستانف صلوة على الاخرى
تجوز بعد التكبير الاولى قراءة فاتحة الكتاب وهو تحميد ودعاء ثم يصلي على النبي في الثانية ويدعوا
للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة وليس فيها قراءة موقتة يجوز غير الفاتحة مما يشتمل على
التحميد والتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء   ينبغي ان يكون راس الميت الى يمين الامام فقد حليه
الى يساره اذا قام مستقبل القبلة وصلى عليه فان صلى ثم علم انه كان مقلوبا اعاد الصلوة ما لم يدفن وان
دفن فقد مضت صلوته   تجوز الصلوة على الجنازة في جميع الاوقات ما لم يتضيق وقت الحاضرة
تجوز الصلوة على الجنائز في المسجد على كراهية   خير الصفوف في صلوة الجنازة الصف المتاخر
تجوز صلوة رجل واحد على الجنازة وان كان رجلان صلى المأموم خلف الامام ولا يقوم بجنبه وهكذا اذا
كانوا اكثر من ذلك فان كان امراتان اصطفتا وصلتا وهكذا اذا كن اكثر من ذلك   يجوز خروج

النساء الى الجنازة

النساء الى الجنازة ويكره للشابة   فيما يتعلق بالدفن مما يتقدم عليه وما يقارنه وما
يتاخر عنه والاحكام وفيه اربعة انواع من المسائل والاحكام   في امور مقدمة على الدفن وفيه مسائل
يكره حمل الرجل مع المراة على سرير واحد   يستحب تشييع الجنازة والدعاء للميت   يجوز المشي قدام
الجنازة على كراهية وتشتد في جنازة المخالف والاحوط تركه مطلقا   الافضل ان يمشي خلف الجنازة
ويجوز في جنبيها وفيه الفضل   يستحب التشييع وان كان مع الجنازة نساء سواء صرخن او نحن بالباطل
يكره الركوب للتشييع وينبغي للمشيع ان يكون متعظا   يجوز الركوب اذا رجع   يستحب حمل السرير وتربيعها
كيفما تيسر   السنة في التربيع في جنازة المؤمن ان يبدأ يد الميت اليمنى ويلزم قائمة السرير بكفه اليمنى
ثم يتاخر الى رجلها اليمنى ويلزم بكفه اليمنى ثم يدور من خلف الجنازة الى رجله اليسرى ويلزم القائمة بكفه
اليسرى ثم انشاء جاء من قدام الجنازة الى اليد اليمنى وهكذا يدور عليها دور الرحى من اليمين الى
اليسار   ان ربع جنازة المخالف تقية يبدأ بيده اليمنى ثم رجله اليمنى ثم ينتقل عليه ويتحول
قدامه الى يده اليسرى ثم الى رجله اليسرى ولا يدور عليه   يستحب البقاء مع الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن
ويعزي اهلها وان اذن له وليها بالرجوع   لا حاجة الى الاذن في التشييع   يكره الرجوع عن التشييع
الا بعد الدفن او اذن اهل الجنازة   يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية الجنازة وحملها   يكره اتباع
الجنازة بالنار والمجمرة وتقريب الموتى النار والدخنة ولا يعجل له النار   يجوز المصباح بالليل ولكن لا
يقربونها   يكره الضحك حال التشييع   ينبغي التفكر والاعتبار وانزال نفسه منزلة الميت وانه
كانه مات فاسترجع ورجع فليتدارك   لا يجوز المشايعة بغير رداء في جنازة الغير   ينبغي
لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء حتى يعرف   يستحب لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده

لا يقام للجنازة اذا مرّت لا يجوز ان يقول احد ارفقوا بالجنازة وترحموا عليه
يستحب القصد في المشي بالجنازة وعدم خضخضة الميت لا ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة
الا ان تكون امراة دخلت في السن لو دعي الى وليمة وجنازة ينبغي ان تقدم الجنازة فانها تذكر الآخرة
والوليمة تذكر الدنيا ولكن رب وليمة ترجح على الجنازة اذا كانت في مجلس علم فيما يقارن الدفن
وفيه مسائل يستحب حفر القبر عميقا يستحب الدفن في الحرم حرم مكة يستحب الدفن في المشاهد المشرفة
حد حفر القبر الى الترقوة ثلثة اذرع ويكره ازيد منه ينبغي جعل اللحد في القبر في قبلته وحدّه
في حديث قبر الرضا ان يكون سعته ذراعين وشبرا والظاهر انه في كل واحد من سمكه وعرضه واما
طوله فطول قامة الميت ينبغي ان يوضع الميت دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع هنيئة ولا يفدح
به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن يضعه ثم ينقله قليلا ويصبر ليأخذ اهبته ثم ينقله الى شفير القبر
توضع جنازة المراة في قبلة القبر لتوخذ عرضا موخرها الى الناس بها وجنازة الرجل في جانب
الرجل القبر ليوخذ من قبل الرجلين ويسل الى القبر سلا الدخول في القبر الى الولي فان شاء ادخل
وترا وان شاء شفعا يستحب الدعاء بالماثور عند رؤية القبر ووضع الميت على القبر وبنيه وسله ونزوله
في القبر يدخل من جانب القبر شاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين يكره دخول الوالد في قبر الولد
وينبغي دخول الزوج في قبر المراة او من كان يراها في حيوتها يتوضا من يدخل القبر يكره دخول
القبر وعليه العمامة والقلنسوة والحذاء والخف والطيلسان والرداء لا باس بالخف في حال الضرورة
والتقية فان في خلعه شناعة يستحب حل الازرار وبه جرت السنة يوخذ الرجل من قبل رجليه
القبر وهو يا به يسل سلا ويوخذ المراة عرضا لكراهة رفع موخرها يستحب الدعاء بالماثور عند تناول

الميت ووضعه

الميت ووضعه في لحده وقراءة آية الكرسي والسور المأثورة ينبغي اذا وضع الميت في لحده ان
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويشق الكفن من
عند راسه ويبرز وجهه ويفضي بخده الايمن الى الارض ينبغي ان يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة
باسمائهم وان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع فمه على اذنه وروي يضع يده اليسرى على منكبه الايسر
ويحركه تحريكا شديدا ثم يلقنه المأثور ويدعوا بالمأثور ويكون اولى الناس به عند راسه ليفعل ذلك
ويلقنه مرتين يجوز فرش القبر بالساج والاطباق على الميت به يستحب جعل التربة الذي يلقى على
الميت تحت جنبه وخده يستحب وضع شي من تربة الحسين عليه السلام مع الميت في اكفانه وفي قبره فلو وضع
لبنة من طين القبر الشريف امام وجهه لم يكن به باس يغطى قبر المراة بثوب حتى توارى ينبغي بناء
اللحد باللبن والطين لئلا يصل التراب الى الميت ويسد الخلل ويحكم والدعاء بالماثور يستحب ان يدعوا
بالماثور عند الخروج من القبر يستحب ان يحثي يهيل التراب بعد تشريج اللبن من تراب القبر ولا ينقل على
الميت بغير ذلك التراب يستحب ان يحثوا التراب بيده فيمسكه بيده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف
ويدعوا بالماثور وروي يطرح التراب بظهر كفه لا يحثو ذو رحم على قبر رحمه لانه يورث القساوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه في الآداب المتأخرة عن الدفن وفيه مسائل يستحب تسوية
القبر والدعاء بالماثور عندها يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع مضمومات يستحب ان يرش القبر
بالماء فيقوم مستقبل القبلة ويرش من عند الراس ويدور على القبر حتى ياتي مكانه الاول وما فضل من
الماء يرشه في وسطه يستحب ان يرش القبر اربعين يوما يستحب ان يضع يده على القبر عند راسه ويفرج
اصابعه ويغمز كفه عليه وهو مستقبل القبلة ويدعوا بالماثور وقراءة القدر سبعا على القبر روي

مسح القبر باليد واجب على من لم يحضر الصلوة يجوز وضع الاجر على القبر يكره وضع تراب غير
تراب القبر على القبر لانه ثقل على الميت يكره تسنيم القبر والمستحب تسطيحه يكره تجصيص القبر وتطيينه
والبناء عليه يستحب ان يتخلف اولى الناس بالميت على القبر بعد انصرافهم ويقبض على التراب بيده ويلقنه
بالايمان واركانه ويرفع صوته ليكفى الميت المسئلة فى قبره يكره الجلوس على القبر يكره التغوط بين القبور
يكره بناء المساجد عند القبور يكره للنساء الاقامة عند قبر يجوز وطى القبر بالرجل بل يستحب
فى الاحكام وفيه مسائل يجب دفن الميت وجوبا كفائيا يستحب حفر القبر عميقا لا يجوز دفن الكافر
والمشرك والناصب ولا كرامة وان كان اباه من مات فى البحر يوضع فى خابية ويوكا راسها ويطرح
فى الماء او يوثق فى رجله حجر او غيره مما يثقله ويرمى به فى الماء ان خيف على ميت فى البراري ينبش قبره
ويخرج ويحرق جاز تثقيله وقذفه فى الماء اذا وقع المسلم فى بئر فخرج اخرج وغسل وصلى عليه ودفن
ان امكن والا عطل وجعل قبرا قيل يستحب ان يضجع الميت فى لحده مستقبل القبلة على جنبه الايمن
والاحوط عدم تركه بحال يجوز حمل الميت الى المشاهد المشرفة والحرم وجوار المؤمنين سواء كان
قبل الدفن او بعده
فى غسل مس الاموات وفيه مسائل قيل يستحب الغسل على من غسل ميتا او مسه بعد برده
والاحوط عدم تركه لا غسل على من مس ميتا بحرارته قبل برده لا غسل على من مس ميتا بعد الغسل
والتطهير لا باس بتقبيل الميت قبل البرد وبعد الغسل من مس قطعة مبانة من انسان فيها عظم
فعليه الغسل لا غسل فى ادخال الميت القبر ولا من حمله ولا من مس اكفانه لا باس بمس ميت
غير الانسان وليس على مسه غسل لا باس بمس ما لا تحله الحيوة من الانسان وليس على مسه غسل
غسل المس فى احكامه كغسل الجنابة فى ساير الاغسال المسنونة وفيه ثلثة
مقاصد

مقاصد فى الاغسال المتعلقة بالاوقات وهى ثلثة انواع غسل يوم
الجمعة وفيه مسائل يستحب موكدا غسل الجمعة على الرجال والنساء والاحرار والعبيد
وقت غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الى الزوال كلما كان الغسل اقرب الى الزوال كان
افضل من ترك الغسل قبل الزوال فليقضه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم
السبت يجوز ترك القضاء رخص للنساء ترك الغسل فى السفر وفى الحضر ايضا على رواية
لا ينبغى ترك غسل الجمعة على حال الا ان يخاف على نفسه او من عذر اخر من لم يجد
الماء يستحب له ان يشترى الماء ولو بقوت يومه ويطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وهو متمم
ما نقص من الوضوء فى ساير الايام روى رخصة فى قضائه فى ساير ايام الاسبوع ايضا
من نسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ان كان فى وقت فليعد وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته من تركه متعمدا فليستغفر الله ولا يعد من خاف فى السفر قلة الماء فى يوم الجمعة فليغتسل
يوم الخميس من اغتسل يوم الجمعة ونام قبل الصلوة لا يعيد الغسل يجزى غسل الجمعة عن
الوضوء ولا وضوء انفى منه كساير الاغسال المفروضة والمسنونة فى اغسال شهر رمضان وفيه مسائل
يستحب الغسل من كل ليلة مفردة يستحب خصوصا فى اول ليلة منه واول يوم يستحب خصوصا فى
ليلة النصف منه وفى ليلة سبعة عشر منه يستحب الغسل خصوصا فى ليالى القدر الثلث ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين يستحب الغسل خصوصا فى ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
روى ان النبى كان يغتسل فى العشر الاواخر فى كل ليلة الغسل فى شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر وروى الغسل فى اول الليل وهو يجزى الى اخره فى اغسال ساير الاوقات

الشهور وفيه مسائل يستحب الغسل اذا غربت الشمس في ليلة الفطر وروي قبل الغروب يستحب الغسل
يوم الفطر يكره ترك غسل يوم الفطر ومن نسي ان يغتسل حتى صلى ان كان في وقت يغتسل ويعيد وان
جاز الوقت فقد جازت صلوته ووقته بعد الفجر يستحب الغسل يوم الاضحى ويكره تركه ومن نسي الغسل
حتى صلى ان كان في وقت فليغتسل وليعد والا فقد مضت صلوته ووقته بعد الفجر
يستحب الغسل يوم التروية ويوم عرفة وان لم يكن في الموقف يستحب الغسل عند زوال الشمس
من يوم غدير خم قبل ان تزول بنصف ساعة يستحب الغسل من اول ليلة من رجب وفي اوسطه وآخره
يستحب الغسل ليلة النصف من شعبان يستحب الغسل يوم النيروز فيما يتعلق
بالاماكن وفيه مسائل يستحب الغسل لدخول الحرم يستحب الغسل لدخول مكة يستحب
الغسل لدخول مسجد الحرام يستحب الغسل لدخول البيت يستحب الغسل لدخول المدينة يستحب
الغسل لدخول مسجد المدينة فيما يتعلق بالافعال وفيه مسائل يستحب غسل الزيارة
يستحب الغسل للمباهلة يستحب الغسل للاستخارة ولطلب الحوائج يستحب الغسل للاحرام
يستحب الغسل لزيارة البيت يستحب الغسل للاستسقاء يستحب الغسل للتوبة قبلها يستحب الغسل لمن
قتل وزغا يستحب الغسل لمن يقصد الى مصلوب فنظر اليه يستحب الغسل عند قضاء صلوة الكسوف اذا تركها
عمدا وقد احترق القرص وكذلك الامر في خسوف الشمس تغتسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها كاغتسالها
من جنابتها يستحب الغسل لاخذ التربة والاغسال لكثرة تاتي في محلها ان شاء الله روى
غسل المولود واجب في الاحكام وفيها مسائل الاغسال المفروضة والمسنونة على الرجال
تجري على النساء ايضا يجوز تداخل الاغسال فمن اغتسل في يوم غسلا واحدا يجزي عن كل غسل عليه

في ذلك

في ذلك اليوم من مفروض او مسنون روي كل غسل يجزي عن الوضوء ولا وضوء انقى منه
الاحتياط واضح من اغتسل بعد طلوع الفجر لذلك اليوم اجزاه غسله الى الغروب وان نام الا
غسل يوم الغدير فانه موقت ومن اغتسل في اول الليل اجزاه غسله الى طلوع الفجر وان نام وروي
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اذا كان الغسل للوقت فمتى
ما اغتسل اجزاه احدث بعده او لم يحدث واما اذا كان الغسل للدخول في مكان او لفعل فاذا احدث حدثا
ينقض الوضوء قبله انتقض غسله ويحتاج الى اعادة الغسل على الاحوط في التيمم واحكامه
وفيه اربعة مقاصد في حالات يسوغ معها التيمم وفيه مسائل عدم وجود الماء سفرا
وحضرا بعد ان طلب في السفر غلوة سهم ان كانت حزونة وغلوة سهمين ان كانت سهولة فان وجده والا
فليتيمم الخوف في طلب الماء والوصول اليه على نفسه او ماله مما يكون عليه حرجا سواء كان من لص
او سبع او غير ذلك فليسقط الطلب ويتعين التيمم عليه كون الماء في بئر وعدم آلة النزح فلا
ينزل في البئر وان رب الماء رب الصعيد من كان معه ماء يقدر الوضوء وهو جنب يتيمم ويصلي
من كان معه ماء لا يكفي للوضوء ولو بادنى الفرض فيه وهو محدث بالاصغر يتيمم فان الوضوء
لا يتبعض ومن كان يجد الماء ببذل الثمن وجب عليه البذل سواء كان الماء بقيمته او باضعافها
فيشتريه ولا يتيمم ما لم يخف على نفسه من بذل نفقته عسرا او حرجا والا فليتيمم من كان في زحام
من الناس المخالفين يوم الجمعة او يوم عرفة وهو على غير وضوء ولا يمكنه الخروج فليتيمم وليصل معهم
ولكن يعيد صلوته بوضوء بعد تفرقهم ووجه التيمم في هذه الحالة عدم جواز الدخول في الصلوة
من غير طهور ولو في حال التقية من يخاف على نفسه من مرض سابق او حادث باستعمال الماء

فيجب عليه التيمم من اجنب متعمدا او باحتلام وخاف على نفسه من استعمال الماء يتيمم فان
الله لم يجعل في الدين حرج من كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش ان استعمله في الطهارة
تيمم ويجوز ماؤه للشرب من كان معه ماء طاهر واشتبه بماء نجس يريقهما جميعا ويتيمم

فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز وفيه مسائل يجوز التيمم بكل ما يسمى ارضا من تراب او رمل
او حجر او غير ذلك يجوز التيمم بالجص والنورة يكره التيمم بتراب الطريق والموطا لا يجوز
التيمم بالرماد لانه ليس من الارض وانما هو من الشجر يجب التيمم عند فقد الماء بالارض الجاف
فان كانت مبتلة فليعمد الى جف موضع يكون له غبار ويتيمم فان لم يجد فليعمد الى حجر او اجزاء صلبة
ارضية لم يكن عليها وحل فليتيمم فانه صعيد طيب اصلا فان لم يجد فليعمد الى ثيابه او الى لبد سرج
دابة او برذعتها او معرفتها فان كان فيها غبار فليتيمم به وان كان في موضع لا يجد الا الطين فليتيمم
به فانه صعيد طيب وماء طهور لا غير اذا لم يجد الا ثلجا او ماء جامدا فان امكنه الاذابة
في اناء او على جسده بحيث يغسله فهو مقدم على التيمم يذيبه ويتطهر به وان لم يمكنه الاذابة فهو مخير
بين ان يدلك جسده به ويبله وبين التيمم والثلج اذا بل جسده افضل لا يجوز التيمم بارض نجسة

في كيفية التيمم وفيه مسائل يجب فيه القصد على ما مر في مقدمة العبادات

يجب فيه ضرب اليدين على الارض مرة للمسحات الثلث يستحب الضرب مرتين ويتاكد في الغسل
يجب مسح موضع السجود وهو الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم يجب مسح اليدين من
اصول الاصابع الى اطرافها من موضع القطع وهو اصول الاصابع الاربع دون الابهام
فتمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى مبتدءا من اصولها الاصابع منتهيا الى اطرافها والاحوط

المسح

المسح من المفصل عند الزند يجوز الجمع الضربة الثانية مع الاولى قبل مسح الجبهة
ويجوز تفريقهما فيضرب الثانية بعد مسح الجبهة يجب الترتيب بان يضرب بكفيه اولا ثم يمسح
وجهه ثم كفيه والبدءة بكف اليمنى طريق النجاة ولعلها متعينة يجب المسح على البشرة دون حائل
الا عند الضرورة

في الاحكام وفيه مسائل يجوز التيمم في سعة الوقت بعد الطلب
غلوة وغلوتين يستحب تاخير التيمم والصلوة الى اخر الوقت من تيمم في السعة وصلى ثم وجد
الماء وهو في الوقت يستحب له التطهير والاعادة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وكذا من تيمم
لبرد وصلى فاذا امن البرد يستحب ان يغتسل ويعيد يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
ما لم يحدث او يصب الماء يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالماء فان الارض طهور عند الفقد
كما ان الماء طهور عند وجوده ينقض التيمم بالحدث ووجدان الماء من تيمم وصلى ثم وجد ماء
انتقض تيممه فان تطهر والا يجب عليه اعادة التيمم ان فقد الماء حين دخول الصلوة الثانية
التيمم ينقض بالحدث ووجدان الماء وان كان عن غسل من طلب الماء فلم يجد فشرع في الصلوة
ثم وجد الماء واتى به فان كان الوقت ضيقا اتم صلوته ولم يقطعها وان كان موسعا وقد دخل
في صلوته يجوز له ان يمضي في صلوته ويستحب ان يقطع صلوته ويتطهر ويستقبلها استقبالا لا ايتماما
اذا كان قبل الركوع وروي فيمن صلى ركعة واتى بالماء يقطع الصلوة ويتوضؤ ويبني على
واحدة من لا يقدر على التيمم لضعف او مرض يوممه لو اجتمع جنب وميت ومحدث ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم يغتسل الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بتيمم ويجوز في اجتماع المحدث
والجنب ان يتوضا المحدث ويتيمم الجنب وفي اجتماع الجنب والميت ان يتيمم الجنب ويغسل الميت

اذا وجد المتيمم الماء وهو قادر على الوضوء منه او الغسل ولم يتطهر انتقض تيممه
وان لم يقدر على استعمال الماء لخوف او مرض هو باق على تيممه اذا كان رجل نائما في المسجدين
فاحتلم او كانت امراة فحاضت يجب عليها التيمم حتى لا يمر في المسجد الا متيمما يستحب التيمم
لمن يريد النوم ان لم يكن على وضوء يستحب التيمم للجنب اذا اراد ينام ولا يجد الماء للغسل
يستحب التيمم للمحدث والجنب والحايض اذا مرت بهم جنازة وخافوا فوت الصلوة اذ تطهروا
في النجاسات وما يتعلق بها وكيفية التطهير عنها وما يتبعها من احكام الاواني و
الجلود وفيه اربعة مطالب في النجاسات وفيه مسائل من النجاسات البول و
الغايط من الانسان مطلقا ومن كل ما لا يؤكل لحمه المني من الانسان ولم اجد نصا في مني ما لا
يؤكل لحمه الا في النهي عن الصلوة فيه خبر عام ونقلوا الاجماع على نجاسته الدم مطلقا من ذي
النفس السائلة الميتة من ذي السائلة الا المسلم بعد الغسل ومنه القطعة المبانة من الحي
ومثلها جلدها وان دبغ الكلب والخنزير الناصب وهو من ابغض الشيعة وهو يعلم انهم
يوالون ال محمد ويتبرؤن من اعدائهم ومنهم المخالف للشيعة الاثنى عشرية ومن جميع الائمة
عن جحود وانكار والمشركين وقد نقلوا اجماعات على نجاسة الكافر ومنها اليهود والنصارى
والمجوس فانهم منهم مشركون ومنهم كفار وكذلك من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام من اهل الاسلام
ومن ضروريات المذهب من اهل المذهب كل مسكر مايع عرق الجلالة فيما يتعلق
بها وفيه مسائل كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر كل شيء يا جرذ كى
تبل المتنجس اذا ازيل عنه عين النجس لا ينجس والاحوط الاجتناب الحجام مؤتمن في تطهير موضع

النجاسة ما لم يكن صبيا صغيرا لا يجب اعلام الغير بنجاسة ثوبه او بقاء شيء من بدنه
في الغسل او نجاسة ثوب اعاده الغير ان كان نجسا من امر الغير بغسل ثيابه وصلى فيه قبل
التفقد فراى فيها بقايا النجاسة اعاد صلوته وان كان هو الغاسل لا يعيد يغسل ما
يغسل ظاهر البدن وليس على البواطن كباطن الفم والانف والاذن والعين والجرح غسل
اذا نجس الثوب او البدن فان عرف مكانه غسله والا غسل مواضع الاشتباه ويترك الباقي
وان التبس عليه فشك في الكل غسله كله يستحب نضح الثوب اذا اصابه مذي او ظن انه اصابه جنابة
او مشى عليه فادة رطبة ولم ير اثره او مسه كلب او خنزير جافا او اصابه بول بعير او شاة او شك في
وصول بول الدواب اليه ان النبي والائمة طاهرون مطهرون ولا باس بميتهم ولا بما
يبرز منهم وهم لا يقاسون بالناس قيل لا باس بما يخرج من الطيور غير الدم مما يؤكل لحمه او لا
ويكره منها بول الخشاف وذرق الدجاج والاحتياط واضح لا باس بكل ما يخرج مما يؤكل لحمه غير
الدم ويكره منها بول الخيل والبغال والحمير لا باس بكل ما يخرج من الانسان غير الاربعة النجسة
لا باس بالمسك ودم السمك والبق والبرغوث والطاهر من دم البق افضل لا باس بمس
الميت يابسا ويستحب غسل الملاقي لا باس بما لا تحله الحيوة من الحيوان بعد موته كالشعر والعظم
والظلف والظفر والقرن والحافر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى الجلد الغليظ الا
نفحة والناب واللبن واللبا سواء كانت من ميتة ام ذكية محلل ام محرم اكله لا باس
بفارة المسك ويتنزه عنها اذا لم يعلم ذكوتها لا باس بنتف الثؤلول عن البدن في الصلوة
وغيرها لا باس بميتة ما لا نفس له الثياب التي يعملها الكفار طاهرة وكذا ما اعارهم واستردوهم

ويستحب غسلها او رشها بالماء تنظيفها   من باشر اهل الكتاب برطوبة غسل ما اصابهم
ويستحب غسل اليد اذا صافحهم جافا او مسحها بالتراب وينبغي ان يصافحهم من وراء الثياب
يستحب غسل اليد اذا صافح ناصبا ان كانت يده جافة   يستحب غسل اثر الفارة عن الثياب
ان مشت عليها رطبة وطرح ما شمه من الطعام واكل الباقي ان شاء وكذا ما شمه الكلب
يستحب غسل البدن اذا مس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا   يستحب غسل لبن الجارية
اذا اصاب الثوب   يستحب ان اقتصر جديدا ان يمسح مواضعه بالماء   المربية ذات الثوب
الواحد اذا بال عليها مولودها تغسل الثوب في يوم مرة   طين المطر طاهر ويستحب غسل ما اصابه
بعد ثلثة ايام

في المطهرات وكيفية التطهير واحكامها وفيه فصول

في المطهرات وما يتعلق بها وفيه مسائل   الماء طاهر مطهر يطهر الشيء من كان جنب غسل به
على ما ورد في الشرع وكل حدث على ما مر   الارض الجافة طاهرة ترابها ورملها وحصاها
وحجرها طهور يطهر باطن القدم واسفل كل ما يوطا به من نعل او خف او غيرهما بالمشي
والمسح حتى تزول عين النجاسة وطهور بعضها البعض وللقبقاب وخشب الاقطع وكعب العكاز
واسفل العصا وخشبة الزمن والاناء الذي ولغ فيه الكلب ولاثر الغائط عن محل الكد
وطهور مع فقد الماء عن الحدث كما مر وتذكي كل ما جففته واذهب اثره من النجاسات عن بدن او غيره حتى
الحصر   كل ما استحال النجس او انقلب ولو بعلاج او انتقل الى طاهر محكوم عليه بالطهارة على الاطلاق حتى
يصدق عليه اسم الطهارة ويسلب عنه اسم النجس او استبرئ على ما ياتي في محله او اسلم المشرك والكافر
فهو طاهر   العجين الذي يعجن بالماء النجس لا يؤكل ويدفن او يباع ممن يستحل اكل الميتة وان قطر فيه

خمرا

خمرا او نبيذا او دم او فقاع يباع من اليهود والنصارى فانهم يستحلون شربه وروي في القدر
فيه لحم كثير ومرق يقطر فيه الدم ان النار تاكله   الشمس لا تطهر ما اشرقت عليه حقيقة و
انما تذكيه فلا تزيل نجاسته المعتبرة   وروي جواز غسل الدم خاصة بالبزاق ولا باس
بغسل الشيء القذر بالماء الذي يمسك في الفم ويصبه على ما اراد غسله   في كيفية
التطهير وفيه مسائل   يغسل الثوب ان اصاب الثوب او البدن مرتين في المركن ومرة في الجاري
وروي خمسة في غسله اي ما كان مرة واحدة   لا يحتاج البول الى الدلك لانه ليس بوسخ
وانما هو ماء   وروي انه يعصر بعد المرتين   يطهر بول الصبي بالصب عليه قليلا ثم العصر
اذا كان لم ياكل وان كان اكل فيغسل غسلا ويستحب غسل بول الصبي مطلقا والعلقة والجارية
في ذلك شرع سواء   الطنافس والفراش الذي فيه حشو كثير يغسل منه ما ظهر منه من
وجهه وينضح الجانب الاخر ما لم تنفذ النجاسة الى ذلك الجانب والا غسل الجانبان
ويستحب ان يصب الماء على الفراش حتى يخرج الماء من الجانب الاخر   ان مس الكلب او
الخنزير الثوب او الجسد برطوبة يغسل   يغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا مرة
ثم بالماء وروي غسله بالماء مرتين بعد التراب ثم يجفف وروي انه يغسل سبع مرات ولعله
على الندب   يغسل الاناء من شرب الخنزير وموت الفارة فيه سبع مرات ويجزئ الاكتفاء بالثلث
الواجب ازالة عين النجس ولا باس بلونه او ريحه ان بقي   يغسل الاناء من سائر
النجاسات ثلث مرات   في الاحكام وفيه مسائل   تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
قليلة كانت ام كثيرة الا ما استثني   تستثنى من النجاسات نقط الدم ما لم يكن مجتمعا قدر درهم

ودوی دبنا وروری فی الجسد مالم یکن فیه حمصة ولعله لا اختلاف فیها وذلک ما لم یکن دم
حیض او دم غیره مط   تستثنی من ذلک دم الجروح والقروح فیصلی فیه حتی یندمل ویستحب
غسله کل یوم مرة وان کان الدم مخلوطا بقیح او کان قیح غلیظا وحده فیستحب غسله کل یوم مرتین
غدوة وعشیة   تستثنی من ذلک ما کانت النجاسة فیما لا تتم الصلوة فیه منفردا کالخف
والجورب والتکة والقلنسوة والکمة والنعل وما اشبهه   تستثنی من ذلک ان کان له ثوب واحد نجس
ولیس معه ما یغسله فیصلی فیه وله ان ینزعه ویصلی عریانا   ومن صلی فی ثوب نجس متعمدا او هو یقدر
علی تطهیره ولا یعفی عن مثله اعاد الصلوة فی الوقت وخارجه   من صلی فی ثوب نجس جاهلا او ناسیا
مضت صلوته وان راه فی اثناء الصلوة القی ذلک الثوب ان امکن او طهره والا اتم ویستحب له
الاعادة فی جمیع هذه الصور   یستحب اعادة الصلوة لمن رای فی ثیابه نجاسة ولم یکن نظر فیها قبلها وان نظر
قبلها ولم یر شیئا ثم رای بعدها فلا شیء علیه وکذا من راها قبلها وقصر فی غسلها یستحب علیه الاعادة
لا سیما فی الوقت والاحتیاط واضح   یکره الصلوة فی ثوب عرق فیه الجنب من الحرام قبل غسله وان کان
من حلال فلا باس ولا باس بثیاب الجنب والحائض وعرقهما   یستحب غسل الثوب الذی تلزمه الحائض من اول
طمثها الی آخره وغسل الثوب الذی عرق فیه الجنب ان عرض فی قلبه شیء   من کان له ثوبان احدهما نجس و
اشتبها یصلی فیهما واحدا بعد اخری   یکره الصلوة فی ثیاب الیهود والنصاری وفی ثوب اشتراه من نصرانی
حتی یغسله ویستحب غسل ثوب یعمله الکتابی   یکره الاکل مع المجوسی فی قصعة واحدة من شیء جامد
غیر مایع والرقود معه علی فراش واحد والمصافحة معه والاکل من طعامه واقعاده علی فراشه
ومسجده   لا باس بان یاکل الکتابی مع المسلم ان غسل یداه او تحته النصرانیة ان غسلت یدیها

مالم یلاق

مالم یلاق برطوبة شیئا مما یاکله المسلم   فی الاحکام الاوانی وفیه مسائل
یستحب التنزه من اوانی اهل الذمة الا اذا اضطر الیها فیغسلها ویستعملها   یغسل الاناء من
النجاسات ثلثا   یغسل الاناء من شرب الخنزیر منه وموت الفارة فیه سبعا ویجزی ثلثا
یغسل الاناء من ولوغ الکلب بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتین   یحرم الاکل والشرب فی
آنیة الذهب والفضة واستعمالها   یکره الاناء المفضض وان شرب منه عزل فمه من موضع
الفضة ویستحب نزعها   لا باس ببعض الاوانی ان یکون فضة   یکره امساک السریر الذی فیه الذهب
واما ماء الذهب فلا باس   یکره الرکوب علی سرج مموه بالفضة ویستحب نزعها ان قدر
والا فلا باس   یستحب اجتناب اوانی المشرکین ان لم یعلم نجاستها   یستحب اتخاذ اوانی من نحت
احجار جبل سنا باد والطبخ منها فانها مبارکة علیه   یستحب استعمال اقداح الشام والخزف ویکره
فخار مصر   یکره من اوانی الخمر الدباء والمزفت والحنتم والنقیر ولا باس بها الا ینفذ الخمر فیه ان
غسل ثلثا او ذلک   فصل فی احکام الجلود وما یلحقها وفیه مسائل   لا یستعمل من الجلود
الا ما کان طاهرا حال حیوة حیوانه ذکیا ان کان یتخذ هو   کل شیء یشتری من اسواق
المسلمین من جلد او غیره طاهر حتی یعلم انه نجس وان اشتراه من غیر مسلم ولبس علیه المسئلة الا انه
یستحب السؤال عن المشرکین والاحتیاط واضح   من وجد سفرة فی الطریق فیه لحم وجبن وغیره
طاهر یقوم ویوکل ویغرم ثمنه لصاحبه ان جاء   کل شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال حتی
تعلم انه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک   الجلد الذی یدبغ بخرء الکلاب لا یصلی فیها ویصلی فیما
یقع فی البول بعد غسله   یتنزه عن الجلد المشتری من یستحل جلد المیتة بالدباغ   لا یطهر جلد

الميتة بالدباغ ولا ينتفع به ولا يجوز الصلوة فيه ولو شسع نعل هذا آخر ما اردناه من
الاحكام في كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله وقد وقع الفراغ من تأليفه ليلة الثلثا
ثامن عشر شهر جمادى الاول من شهور سنة ستين بعد
المائتين والالف حامدا مصليا مستغفرا

تمت في شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة ١٣٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

وفيه عشرة ابواب   في المقدمات وفيه خمسة مقاصد

في اعداد الصلوة المفروضة وفيه مسائل   تجب الصلوة اليومية وهي في الحضر في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة اربع للظهر واربع للعصر وثلث للمغرب واربع للعشاء وثنتان للصبح وفي السفر احدى عشر ركعة فيقصر كل رباعية ثنتين   تجب صلوة الجمعة وهي ركعتان بعد الخطبتين   تجب صلوة العيدين وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية على شروط يأتي بيانها   تجب صلوة الآيات وهي ركعتان بعشرة ركوعات خمس في الاولى وخمس في الثانية على ما يأتي في محلها واما صلوة الاموات فليست بذات ركوع وسجود وانما هو دعاء وشفاعة وليست من هذا الباب واما المنذورة وشبهها فليست باصل الشرع فلا اختصاص لها من

في اعداد الصلوة المسنونة وهي على قسمين راتبة وغير راتبة والراتبة على قسمين موقتة وغير موقتة ففيه مسائل   الراتبة في الحضر ضعف الفريضة وتوزيعها ثمان صلوة

الاوابين

الاوابين عند الزوال وثمان صلوة الخاشعين قبل العصر واربع صلوة الذاكرين بعد المغرب وركعتان من جلوس صلوة الشاكرين تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الخائفين بعد النصف من الليل وثلث صلوة الراغبين بعدها وثنتان صلوة الحامدين قبل الفجر فهي اربع وثلثون ركعة وتنقص صلوة الاوابين والخاشعين في السفر فيسقطان   الموقتة من النوافل كثيرة منها ما يتكرر في كل سنة ومنها ما يتكرر في كل شهر ومنها ما يتكرر في كل اسبوع ومنها ما يتكرر في كل يوم وتأتي في بابها ان شاء الله   في جمل من احكام الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل   قد فرض الله الصلوة في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه الاقسام الاربعة فهذه الاربعة سنة فريضة   يحرم التهاون والاستخفاف بالصلوة وتضييعها   يجب اتمام الصلوة واقامتها وحفظها على ما شرعت لا سيما الوسطى وهي الظهر   تارك الصلوة جاحدا او مستخفا بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وآله كافر   الصلوة افضل القربات بعد المعرفة وهي قربان كل تقي   يستحب موكدا الاتيان بالرواتب حتى ان تاركها عمدا عاصيا   افضل النوافل صلوة الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب ثم صلوة الليل ثم صلوة النهار   يجوز ترك النوافل عند الهم والغم وادبار القلب   اذا تركها زمانا واجتمع عليها كثير منها وثقل عليه القضاء استأنف   يستحب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز عنه فعن كل اربع بمد فان عجز فعن كل من نوافل النهار ومن نوافل الليل بمد والقضاء افضل   من اجتمع عليه القضاء من النوافل فلم يدر من كثرتها كم هي فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها او يتحرى والافضل ان يصلي حتى يرى انه قد زاد   من فاتته الرواتب لاشتغاله بطلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ

مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
ولا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتأكد قضاء النوافل اذا فاتت بمرض وان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
يجوز الاقتصار في صلوة الخاشعين على ست وفي صلوة الذاكرين على ثمنين ونوافل الوتيره
النوافل ركعتان ركعتان الا صلوة الاعرابي وصلوة الوتر يجوز الفصل بين الوتر فيسلم
بعد ركعتين ثم ان شاء شرب الماء وتكلم ونكح وقضى ما شاء من حاجته واحدث طهورا ثم يقوم الى
الوتر مفردة ويجوز الوصل بتسليم واحد تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم يجوز ترك النوافل مطلقا
على كراهية شديدة فان لقي الله بالخمس المفروضات لم يسأله عما سوى ذلك ولكن النافلة قبول
الخمس يستحب المواظبة على النوافل لان يتم ما نقص من الفرض ويقضيها من سافر من
بعد دخول وقت الظهر صلى صلوة الاوابين والخاشعين من فاتته صلوة الليل في
السفر قضاها ولو بالنهار ولا تقضى نوافل النهار تستحب المداومة على نافلة المغرب ونافلة
الليل والوتيرة خصوصا سفرا او حضرا وعلى صلوة الاوابين خصوصا في الحضر لا تجوز المداومة
على ترك النوافل في اوقات الصلوة وفيه خمسة مطالب في اوقات الفرائض
اليومية وفيه ستة فصول وتذنيب في مطلق الوقت وفيه مسائل لكل صلوة وقتان
اوله واخره الوقت الاول هو الوقت الاختياري والوقت الثاني هو الوقت الاضطراري وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة او عذر وهو وقت من شغل او نسي او سهى او نام وغير ذلك

من الاعذار

من الاعذار اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب
وفضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وذلك للمضطر والعليل و
الناسي ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها يستحب المبادرة بالصلوة اذا دخلت فانه
لا يدري ما يكون تستحب المداومة على الصلوة في اول الوقت يكره تاخير الصلوة عن اول
وقتها لغير عذر يستحب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة فصل في وقت الظهر وفيه مسائل
اول وقت الظهر هو زوال الشمس ويعلم بان يأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فيجعل الاربع
الاصابع في الارض فاذا انقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس اخر وقتها المطلق قبيل
غروب الشمس بمقدار اداء فرض العصر ومنها الاختياري من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله
والمراد الظل الزائد على ظل وقت الزوال ومنها الاضطراري بعد ذلك الى قبيل غروب الشمس
بقدر اداء العصر من اول الزوال الى ان يزيد الظل قدمين سبحة لا باس بتاخير الفرض اليه للمتنفل
في وقت العصر وفيه مسائل وقت العصر بعد مضي مقدار اداء الظهر من اول الزوال
وليس بينهما حد معروف اخر وقتها مطلقا الى غروب الشمس ومنها الاختياري من بعد اداء الظهر
الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمراد منه الظل الزائد وحده ومنها الاضطراري من بعد ذلك
الى الغروب من بعد اداء الظهر الى ان يزيد الظل اربعة اقدام سبحة لا باس بتاخير الفرض
اليه للمتنفل في وقت المغرب وفيه مسائل اول وقت المغرب غروب الشمس وهو غيبوبته
عن النظر في الافق مع عدم الحائل وعلامته ذهاب الحمرة عن جانب المشرق وما بال القمة و

يستحب التمسية الى زوال الحمرة من قمة الراس   اخر وقت المغرب قبل نصف الليل بمقدار
اداء العشاء ويعلم ذلك بانحدار النجوم الطالعة في اول الليل وروى اذا انتصف الليل
ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضي له الدنيا فيكون ساعة ويذهب   ووقتها
الاختياري من غروب الشمس الى سقوط الحمرة او تشبك النجوم   ووقتها الاضطراري من
بعد ذلك الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء   وروى رخصة للنائم والناسي
والمضطر والحايض التي تطهر بعد انتصاف الليل ان يصليها بعد النصف فهو لاء يمتد وقتها
الى قبيل طلوع الفجر مقدار اداء العشاء   لا سنة للمغرب ووقتها وجوب الشمس لانه لا نافلة
قبلها ثم يستحب التمسي بها قليلا   في وقت العشاء وفيه مسائل   اول وقت العشاء من
بعد مضي مقدار اداء المغرب من المغرب   اخر وقتها المطلق نصف الليل   ووقتها الاختياري
من بعد اداء المغرب الى ثلث الليل   ووقتها الاضطراري من بعد ذلك الى نصف الليل   وروت
رخصة للنائم الذي يستيقظ بعد الانتصاف والناسي والمضطر والحايض التي تطهر ان يصليها
الى طلوع الفجر   من بعد اداء المغرب الى غروب الشفق وهو الحمرة فسحة للعشاء لاجل النافلة
في وقت الغداة وفيه مسائل   اول وقت الغداة طلوع الفجر المعترض الا الابيض معدا
اخر وقتها المطلق طلوع الشمس   ووقتها الاختياري الى ان يتجلل الصبح السماء   ووقتها
الاضطراري من بعد ذلك الى طلوع الشمس ~~وروت رخصة للنائم الذي يستيقظ بعد~~
~~الانتصاف~~ والناسي ~~والمضطر والحايض~~ من اول بدو الفجر المعترض لها فسحة الى ان يضيء
حسنا   في الاحكام وفيه مسائل   لا تطوع في وقت فريضة والمراد بالوقت اذا قام

المقيم الذي يصلي معه فاذا قام فلا ينبغي لاحد ممن يصلي معه ان يتطوع واما في غير ذلك
فلك ان تنفل الى ان تخاف تضييع الفريضة فعند ذلك لا قربة بالنافلة   لا مانع من الصلوة
في اول الوقت لمن عليه فائتة   من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة فرضا كانت
او نفلا   اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت في الواقع فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزاك   الاحوط ان لا يصلي قبل ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة
او شرعا   يجوز الاقتداء باذان المؤذنين في الاوقات فانهم امناء المؤمنين على صلوتهم
الا ان يكون المؤذن خائنا وقد جربته   يجوز الصلوة في ايام الغيم عند صياح الديك ثلثا
او ارتفاع اصواتها وتجاوبها اذا حصل الظن بها   اذا احتجب الله عن عباده عين الشمس
عليهم تاخير الصلوة حتى يستيقنوا انها قد زالت ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال
الا كان من الامام عليه السلام في الشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على باهل كل قرية من اهتم بصلوته و
الا ان يخفيها في بعض الايام عقوبة على الناس   يستحب الدعاء بالمأثور عند الزوال   يجوز
الجمع بين الصلوتين بترك التنفل فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع   من صلى لغير الوقت فعليه صلوة
وان علم بعد الفراغ   لا يجوز تاخير المغرب الى تشبك النجوم طلبا لفضلها   لا يجوز تاخير الغداة
متعمدا الى ان تنقضي النجوم   من ترك العصر الى ان تصفر الشمس فهو موتور بغير اهله وماله
في الجنة   من ترك العصر حتى يصير على سنة اقدام عمدا من غير عذر فهو المضيع   من جمع بين
الصلوتين ~~يومها~~ تجب   يكره النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها   صلوة المسافر حين نزول
الشمس لانه ليس عليه قبلها صلوة وله ان يؤخره الى وقت صلوة الحاضر او اخر وقت الفضيلة

ليجمع بين الصلوتين   يجوز قياس الشمس بالاقدام لمعرفة الزوال   انما عليك مشرقك
ومغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل في معرفة الوقت   يستحب ان يرى في السماء كوكبا
اذا صلى المغرب   الذي في الدرر وتمنعه الحيطان عن المغيب يصلي المغرب عند ظهور النجوم
العشاء عند اشتباكها   من نسي صلوة الظهر الى الوقت المخصوص بالعصر اي مقدار
اربع ركعات الى الغروب يصلي العصر ثم يقضي الظهر وكذا لو لم يصل المغرب الى الوقت المخصوص
بالعشاء اي مقدار اربع ركعات الى نصف الليل لاصحاب الاعذار والى الفجر للمضطر ومن رخص
لهم صلى العشاء ثم قضى المغرب بعدها   يستحب الجلوس في المسجد لانتظار وقت الصلوة خمس صلوة
تصلي في كل ساعة صلوة فائتة متى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف وصلوة الاحرام وصلوة
الكسوف وصلوة الميت   في مواضع يجوز برخصة تاخير الصلوة عن اول وقتها
المفيض من عرفات الى ان ياتي مزدلفة وان مضى ربع الليل او ثلثه   المتنفل يوخر الظهر من
الى ان يتنفل   المستحاضة توخر الظهر والمغرب الى اخر وقتهما لتجمع بين الصلوتين بغسل ولعل التاخير
لرجاء البرء وهو مستحب ويجوز لها الصلوة في اول وقتها اذا اغتسلت ويجوز لها تاخير الظهر
وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء   تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية
الى ثلث الليل   المشتغل بقضاء الفائتة توخر الحاضرة حتى يفرغ عن القضاء   تاخير صلوة
الصبح لمن صلى اربعا من الليلة وفاجاءه الصبح الى ان يتمها   تاخير صلوة الصبح للمعتاد بقيام
الليل اذا فاتته ليلة صلوة الليل فيوخرها حتى يصلي الليلة   تاخير الصائم للمغرب اذا
نازعته نفسه للافطار او كان ثم من ينتظره للافطار   تاخير الظان الى ان يستيقن بالوقت

ط الدافع

الدافع للاخبثين يوخرها حتى يتخلى   فاقد الماء يوخر الصلوة الى اخر وقتها فيتيمم
القادم من الغيبة ما لم يخف فوت الصلوة يوخر ليتم   السلس والمبطون يوخران
الظهر والمغرب كالمستحاضة وذلك لطلب البرء   تاخير اصحاب الاعذار الى رفع العذر
تاخير الامام الصلوة ليصلي بالناس   اذا كان تاخير الصلوة ارفق بالمصلي وامكن له جاز تاخير
المغرب الى ربع الليل   تاخير صلوة الظهر والعصر للابراد في الصيف الى المثل والمثلين
تاخير العاري ليتهيا   يجوز مطلقا تاخير الصلوة وتقديمها في الوقت وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدافع والمسافر والنائم في تاخيرها   في اوقات سائر المفروضات وفيه
مسائل   اول وقت صلوة الجمعة من حين زوال الشمس واخره حين ما يمضي الفيء الزائد
قدمين ووقت العصر يوم الجمعة ووقت الظهر في سائر الايام   اول وقت صلوة العيدين طلوع
الشمس فاذا طلعت فصلوا وخرجوا فصلوا ولا تعيدوا الاخرة   اول وقت صلوة الكسوف والخسوف
حين يظلم القرص فيبدوا بالصلوة فان تمت قبل الانجلاء ان شاء عاد وان انجلى قبل ان يتم صلوته
فليمض في صلوته الى ان يتم   اول وقت صلوة اخاويف السماء والظلمة والريح والفزع
وغيرها حين حدوثها فاذا راى شيئا من ذلك تصلي حتى تسكن والزلازل اذا راها فزع
الى الصلوة والظاهر ان هذه الامور اسباب لفرض الصلوة لا اوقاتها الا ان بعد حدوث السبب
يؤتى بالميت   اول وقت قضاء الفائتة من حين يذكرها فياتي بها بعد ما ذكرها
ذكرها ما لم يخف فوت الحاضرة ويجوز له تاخيرها والاتيان بالحاضرة بل المستحب تقديم
الحاضرة ويجوز التطوع لمن عليه فائتة لاسيما اذا ضاق وقت التطوع وخاف الفوت

في اوقات النوافل وفيه ثلثة فصول — في اوقات الرواتب وفيه

مسائل — وقت نافلة الزوال من حين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء الزائد قدمين — وقت نافلة
العصر من بعد فريضة الظهر الى ان يمضي الفيء الزائد اربعة اقدام — وقت نافلة المغرب بعدها
ولا غاية لاخرها منصوصة ولا ينبغي تاخيرها الا ان تقع العشاء في وقت المضطرين واصحاب
الاعذار — وقت الوتيرة بعد العشاء ولا غاية لاخرها — وصلوة الليل بعد انتصاف الليل الى
قبل الفجر بقدر اداء الوتر والفجرية — وقت صلوة الوتر من بعد صلوة الليل واخر اوقاتها الفجر
الاول — وقت صلوة الفجر بعد الوتر واول اوقاتها سدس الليل الباقي ويجوز لك ان تاتي بها الى
ان يكون الضوء حذاء رأسك او ما لم يقل المؤذن قد قامت الصلوة — في اوقات ساير النوافل الموقتة ولا
يحتاج الى تفصيل فان كان صلوة ندب اليها في يوم على الاطلاق او في ليلة يجري الاتيان بها في اي
جزء من النهار والليل الا في وقت تضيق الفريضة فلا قربة بها حينئذ وكل صلوة ندب اليها في ساعة
مخصوصة فذلك وقتها وباقي اوقاتها حين ذكرها في بابها ان شاء الله — في الاحكام وفيه مسائل

النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت الا انها في اوقاتها افضل — لا تفوت نوافل النهار ما دام النهار
باقيا ولا تفوت نوافل الليل ما دام الليل باقيا — اذا بلغ الفيء الزائد من ظل الزوال قدمين ولم
تصل من الزوالية شيئا نابذه بالفرض وكذا اذا لم تصل شيئا من نافلة العصر وبلغ الفيء اربعة اقدام
فيجوز التنفل ما لم يخف فوت الفريضة — يستحب لمن يصلي وحده ان يبدء بالفرض ليكون فضل
اول الوقت للفريضة — لو تنفل بركعة من الزوالية وفات الفيء قدمين او اربعة اقدام اتم الثمان
لا باس بصلوة الليل من اوله الى اخره الا ان اتصل ذلك بعد انتصاف الليل عند ذوي

يجز

يستحب تفريق صلوة الليل اربعا اربعا ثلثا وركعتين قرب الفجر — يكره ان يقوم الرجل
من اخر الليل فيصلي صلوته خفيفة واحدة ثم ينام ويذهب — يجوز تقديم صلوة الليل في اول
الليل في الصيف في الليالي القصار وللشاب الذي اكثر نومه وفي السفر لخائف الجنابة والبرد
القضاء في صلوة الليل افضل من التقديم كراهة ان يتخذ خلقا وان ضعف عن القضاء
قدم — من هم بقضاء صلوة الليل ووفق للقيام في جوف الليل — من صلى اربع ركعات من الليلة
وخاف فجاءة الصبح له ان يوتر ويؤخر الركعات — يجوز مرة بعد مرة ان يصلي صلوة
الليل كلا بعد الفجر ان قام بعد ما طلع الفجر وفاتته صلوة الليل حتى تكون الغداة في اخر وقت
فضلها ولا يؤخر الغداة من ذلك الوقت ولا يجعل ذلك عادة — من قام قبل الفجر وخاف فجاءة الصبح
اوتر وصلى ركعتي الفجر — يجوز ان يصلي الانسان ركعتين بعد العشاء فان قام قبل الفجر صلى صلوة
الليل واوتر والا صلى ركعة واحتسب بهما شفعا — من ظن قرب طلوع الفجر فاوتر وصلى ركعتي الفجر
ثم نظر فاذا عليه ليل اضاف الى الركعتين ستا ويعيد ركعتي الفجر ومضى الوتر بما بينه له ان صلى
الوتر لخوف فجاءة الصبح ان يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد
يجوز النوم بعد صلوة الليل على كراهية — لا يكره التنفل في شيء من الاوقات سواء كانت مبتدأة
او ذات سبب الا بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر في المبتدأة فانه يكره — افضل اوقات
قضاء النوافل الليلية الليل وقضاء النهارية النهار ويجوز قضاء نوافل الليل في النهار
ويجوز قضاء نوافل الليل في النهار وافضل ساعات قضاء صلوة الليل اخر الليل
من اراد تقديم صلوة الليل فليصلها بعد الثلث الاول فانه احد الوقتين والقضاء

افضل قضاء صلوة الليل بعد الغداة وللعصر من اسرار محمد المخزون من صلى
اربع ركعات من الليل ثم طلع الفجر اتم لم يطلع صلوة الليل عند زواله افضل من اوله
واخره فان عجز عن زواله فاوله واخره جائز اذا بقى الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من
قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
من قام اخر الليل وخاف الصبح يقرء الحمد ويعجل تعجيلا من قام قبل الصبح واوتر وصلى ركعتي
الفجر كتب له صلوة الليل يصلى الليلة مع الشك في طلوع الفجر في القبلة
واحكامها وفيه مطلبان في بيان القبلة وحدها وفيه مسائل الكعبة هي القبلة
مطـ الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة مكة والمكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الدنيا وكل
واحد قبلة لما دونه لاشتماله على الكعبة الكعبة قبلة من الارض السابعة السفلى الى السماء
فيصلى اليها المصلى ولو كان في بئر او فوق جبل ليس الحجر من الكعبة وليس فيه قدامة ظهر فيها
روى حد القبلة ما بين المشرق والمغرب فهو كل قبلة ولا افتى به الا في حال السهو كما ياتى لا التعمد
روى ضع الجدي في قفاك وصل ولا ريب ان ذلك في البلاد الشرقية الشمالية وروى في طريق
الحج ضع الجدي بين كتفيك وفي امثال بلادنا الكرمان وما والاها يضع الجدي على كتفه اليمنى
الذى يستنبط من الاخبار اتساع امر القبلة ولا يحتاج الى ما ذكروه من علم النجوم والهيئة و
التكليفات الشاقة وانما يصلى نحوها عرفا في البلاد البعيدة واما من يشاهد البنية فيستقبل
عينها يستحب التياسر نحو يسار القبلة قليلا وصريح قول الاصحاب اختصاصه باهل العراق
ولا يبعد صحته من كان على سطح الكعبة فقبلته السماء يستلقي على قفاه ويفتح عينه الى السماء

ويعقد

ويعقد بقلبه البيت المعمور ويقرء ويركع ويسجد بتغميض عينيه ويفتحهما للرفع وكذا في جوف
الكعبة وروى فيه الصلوة الى اربع جوانبها تكره الفريضة في جوف الكعبة ولا باس بالنافلة
في الاحكام وفيه مسائل الاستقبال فرض في الصلوة فلا صلوة الا الى
القبلة ينبغي الاستقبال بالميت حال الاحتضار والاحوط عدم تركه يجب
الاستقبال بالميت حال الغسل كالمحتضر يجب الاستقبال حال الصلوة على الميت وكل صلوة
فريضة ينبغي الاستقبال بالميت في لحده فيضجع على جنبه الايمن الى القبلة والاحوط عدم تركه
يشترط في حلية الذبيحة استقبال القبلة كما ياتي احكامها لا يشترط في صحة النافلة استقبال القبلة
سفرا او حضرا مستقرا او ماشيا او راكبا او في المحمل لا في الافتتاح ولا في غيره والاحتياط في المستقر
واضح يستحب للانسان اذا كان في المحمل ان يستقبل بالافتتاح واذا كان ماشيا ان يستقبل
بالافتتاح ثم يقرء حيثما توجه ثم يستقبل في الركوع والسجود ويركع ويسجد ثم يقوم ويمشي يجوز
التنفل على الدابة وماشيا سفرا وحضرا والفضل للحاضر ان يصلى على الارض من صلى على غير القبلة
فعلم في اثناء الصلوة ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فيتحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم
وان كان مستدبرا فليقطع وليستانف الى القبلة من صلى ثم علم انحرافه يمينا وشمالا فقد مضت
صلوته وان علم استدباره اعاد في الوقت دون خارجه ويستحب قضاؤه يجب الاجتهاد في القبلة
عند خفاء علاماته والتحرى فيها يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة اذا صلى الاعمى
على غير قبلة يعيد ما كان في وقت دون خارجه يجزي المتحير ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة و
يستحب له ان يصلى اربع جوانب ليقع واحد الى القبلة يقينا يجوز تقليد الاعمى البصير في القبلة

المتحير اذا صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه بعدها ما لم يفت الوقت لا يصلي الفريضة على
الدابة اختيارا فان كان مريضا لا يمكن ان ينزل يستقبل بها القبلة ويصلي على دابته الخائف
يستقبل باول تكبيره في الفريضة ان امكنه ثم يتوجه حيثما يريد ولكن ذلك في حال الاضطرار الشديد
و اخر الوقت الذي يصلي في السفينة يستقبل القبلة ويصف رجليه ويتوخى القبلة مهما امكنه و
الا فليصل حيثما توجهت به يتحرى في السفينة اذا لم يعلم اين وجه القبلة فان لم يعرف صلى الى
صدر السفينة لا يجوز استقبال القبلة ببول او غائط نهى رسول الله صلى الله عليه واله من البزاق
الى القبلة وعن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في لباس المصلي واحكامه وفيه مطلبان
جهة ثم تبين خطاؤه بعدها ما لم يفت الوقت وخاتمة في بيان لباس المصلي وفيه
مسائل يجب ستر العورة للرجال والنساء في الصلوة وغيرها وهي لهم القبل والدبر
يجب ان تستر المرأة ما بشرته الدرع في الصلوة ما خلا الوجه والكفين والقدمين والشعر والاحوط
ستر العنق ايضا وروي رخصة بكشف رؤسهن ليس على الاماء وان كن امهات اولاد ان
يتقنعن ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وهن مختارات في التقنع وتركها
وتلقي راسها اعتاقهن الحرة والمبعضة تصليان الراس مخمره لو ان رجلا صلى وفرجه
باد لا يعلم به لا اعادة عليه وقد تمت صلوته روي في حد العورة انه ما بين السرة والركبة وحمل
على الاستحباب لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو تسع نعل وان دبغ سبعين مرة هذا اذا علم
انه ميتة واما لو كان مجهولة الذكوة جازت الصلوة فيه كالمشتري في الاسواق او وجده في
موضع والاحتياط طريق النجاة تجوز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة لا يجوز الصلوة

في جلد

في جلد ما لا يؤكل لحمه وبوله وروثه وان ذكي وغلوا على حرمة الصلوة في شعره وصوفه ووبره
وريشه ايضا ولي في هذه الاربعة تامل واقتصارا على الاجزاء فلا تجوز الصلوة فيها عدا ما
استثني روي رخصة يجوز الصلوة في الشعر والريش والوبر والصوف من الحيوان
اذا كانت من غير جلود ولولا الاجماع المدعى في المقام لحكمنا به يجوز الصلوة في جلد
الخز ووبره وان غش بابريسم او وبر الارانب كان لي ولكن الاحتياط الاجتناب من المغشوش
بوبر الارانب نعم يجوز الصلوة في وبر السنجاب والحواصل والسمور والفنك والثعالب
والارانب وطريق الاحتياط واضح لا باس بشعر الانسان واظفاره وبزاقه ووسخه
ان يكون على الثوب ويصلي فيه لا تحل الصلوة في الحرير المحض للرجال والنساء ولا باس به اذا
كان سداه او لحمته قطن او كتان او كان فيه خلط لا باس بان يكون الثوب سداه او ذروة
او علمه حريرا الابريسم والقز في النهي سواء يجوز الصلوة في ثوب حشوه قز مما لا
يتم الصلوة فيه منفردا لا باس بان يكون من الابريسم ولكنه تكره لا تحل الصلوة في الذهب
للرجال ولا باس بها للنساء ويجوز شد الاسنان به اذا استرخت لا تجوز الصلوة في الحديد
اذا كان لبيسا واما المحمول يكره حمله فيها الا ان يكون مواري لا باس بالصلوة في الخيط
الذي لا يستر الساقين لا تحل الصلوة في ثوب النجس الا نقط الدم ما لم يكن مجتمعا قدر درهم
ان كان من نفسه لا الحيض وغيره وعفي عن دم الجروح والقروح ما لم يندمل ومن لا يجد ساترا
الا الثوب النجس يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا كان نجسا كالخف والجورب
والتكة والقلنسوة والكرة والنعل وما اشبه ذلك ومنصب احكام الصلوة في الثوب النجس في كتاب

الطهارة في النجاسات   فيما يستحب ويكره في ثياب المصلي وفيه فصلان   فيما يستحب
فيها وفيه مسائل   من السنة الصلوة في النعل العربية اذا كانت طاهرة وهي افضل موضع
القدمين   يستحب ستر الرجل من ركبته او من دونها الى السرة او فوقها   يستحب القاء شيء
على العاتق ولو حبلا اذا صلى في سراويل واحد او ازار او قميص والسيف والقوس يجري يجزي
ما يلقى على العاتق   يستحب صلوة الرجل في ثوبين ويجزي الثوب الواحد اذا كان ضعيفا
يستحب للمرئة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وان لم تكن لها ملحفة تلتف
فيها وتغطي راسها فان خرجت رجلها فلا باس وان لم تكفها عرضا فلتلتف فيها طولا
يستحب لبس الثوب الغليظ الخشن في الصلوة تذللا بين يدي الجبار ولعدم الالتفات عليه
واشتغال قلبه ولانه في حال الخدمة الا الجمعة والاعياد فيستحب لبس ثياب تزين فيه
عند الصلوة   تستحب الصلوة في خاتم فضة عقيق او جزع يماني   ينبغي كثرة الثياب في
الصلوة فان كل شيء عليك وانت تصلي يسبح   يستحب تاخير عاري صلوته الى اخر الوقت
ينبغي ثيابا ومتى وجد صلى   يستحب التطيب للصلوة   يستحب تقليد السيف للعاري اذا كان
له فانه احد الثوبين   يستحب الصلوة في العمامة والسراويل   فيما يكره فيها وفيه
مسائل   تكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر والفرج بالزعفران ولا باس بالقرمز
يكره الاتزار بالازار فوق القميص في الصلوة فانه من زي الجاهلية وكذا التوشح فوق القميص
ونحوه والارتداء فوق التوشيح لا يؤم الرجل وهو متوشح فوق القميص   يكره اللثام
لمن صلى على وجه الارض واما على الدابة فلا باس اذا اسرج الهرمة والكشف افضل وكذا

اسفار المرئة

اسفار المرئة عن وجهها افضل من تنقبها وكشف جبهتها وحدها   تكره الصلوة
في ثوب اعاره من يشرب الخمر ويأكل الجري قبل ان يغسله   يكره النساء لبس الخلخال
الذي له صوت واما الصماء فلا باس به   تكره الصلوة في ثوب عرق فيه الجنب من
الحرام قبل غسله   تكره الصلوة في ثياب اليهود والنصارى وفي ثوب
اشتريته من نصراني حتى يغسله   تكره الصلوة في ثوب فيه تمثال ولا باس به اذا غير
الصورة منه   تكره الصلوة في خاتم عليه تمثال وكذا الدراهم السود الا ان تكون
مواراة وليجعلها من خلفه لا فيما بينه وبين القبلة   يكره ان يؤم الرجل وظهره
مكشوف او يكون عليه ثوب واحد حتى يلبس ثوبا اخر كرداء او غيره   تكره الامامة بالسيف
تكره صلوة المختضب والمختضبة   يكره حل الازار في الصلوة لانه من عمل قوم لوط
تكره صلوة المرأة عطلا   تكره الصلوة مقنعطا   لا يصلح ان يصلي او معه دبة من جلد
حمار او نعل منه او طير ان يتخوف عليه ذهابا   تكره الصلوة في جلد اشتراه ممن يستحل
الميتة بالدباغ اذا كان مشتبها   تكره الصلوة في منديل يتمندل به الغير وفي ثوب المرئة
المتهمة والمجهولة   يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا
باس   تكره الصلوة ومعه فارة مسك اذا لم يعلم ذكواتها   في احكام العراة
وفيها مسائل   العاري اذا وجد ما يستر به كحشيش او غيره استتر به وصلى   روي ان
وجد العاري حفرة دخلها وصلى بركوع وسجود   اذا لم يجد العاري شيئا يستر به
عورته وضع يده على قبله والدبر مستورة بالاليتين ويصلي ايماء ويومي براسه وهو قائم

ان لم يره احدا ومطلقا والا صلى جالسا واومى ايماء او منحطا ولا يركع ولا يسجد
قبل وما خلفه الاولى للمرئة ان لا تصلى الا قاعدة يومي براسها العاري اذا وجد
ثوب النجس ولا يجد ما يغسله تخير بين لبسه والصلوة عاريا لا باس بان يصلى العراة جماعة
يجلسون جميعا ويتقدمهم الامام بركبته دون ويومى الامام والقوم يركعون ويسجدون
على وجوههم العاري يصلي قائما اذا لم يره احد والا صلى جالسا ندبا العاري اذا وجد
نحو سيف تقلد به يكره ان يصلي العاري الا اخر الوقت ينبغي شيئا ما لم نجد في الاخبار
ما عسى ان يدل على ان الستر للصلوة وان لم يكن خوف ناظر في مكان المصلي
وما يتعلق به وفيه ثلثة مطالب وخاتمة في مكان المصلي وفيه ثلثة فصول
في واجبات المكان ومحرماته وبعض احكامه وفيه مسائل لا تقبل الصلوة اذا صلى في
مكان مغصوب لا يجوز الصلوة في الماء والطين وان ابتلى بهما يفتتح الصلوة ويركع
ويومى للسجود ويتشهد قائما وحد الطين الذي لا يسجد عليه اذا غرقت الجبهة فيه ولم
تثبت على الارض لا تجوز الخوض في الماء للتجارة في الوقت تضيع صلوته فان فعل
صلى بايماء يستحب عليه قضاؤها لا باس بالصلوة في بيوت المجوس والبيع والكنائس
ويستحب ان يرش ويصلي لا باس على الوقوف المعلق بين نخلتين ان كان مستويا لا باس
بالصلوة على السرير لا باس بالصلوة في بيت الحمام ولا باس بالصلوة على الحصير الذي
يجامع عليه ان لم يكن اصابه شيء الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقام ركعتين حتى
ينحرف عن مقامه ذلك لا يتاخر الرجل في الصلوة عن مقامه ويتقدم ان شاء الى

القبلة

القبلة ويكف عن القراءة حال المشي لا يجوز الصلوة على ما لم يستقر عليه الجبهة ككدس حنطة
او شعير او تبن او غير ذلك الارض كلها مسجد تجوز الصلوة عليها الا ما استثنى
فيما تستحب الصلوة عليه وفيه مسائل تستحب الصلوة في المسجد مطلقا تستحب الصلوة في امكنة
متعددة وبقاع مختلفة تستحب الصلوة في المسجد ولو كانت فيه فرادى وفي غير جماعة
يستحب اتخاذ البيت في الدار المسجد والصلوة فيه تستحب الصلوة خصوصا في المسجد الحرام
ومسجد المدينة والكوفة وحاير الحسين عليه السلام وبيت المقدس ومساجد بالكوفة وهي مسجد غني
وبني ظفر ومسجد سهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي ومسجد خيف بمنى وبيت علي وفاطمة ومسجد
قبا ومسجد عند غدير خم وما بين الحرمين ومسجد براثا بجنب بغداد وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله
افضل مواضع مسجد الحرام الحطيم وهو ما بين الحجر والباب ثم عند مقام ابراهيم ثم الحجر ثم كل
ما دنى من البيت وروي ان الحجر افضل من مقام ابراهيم والمقام ما بين الركن الشامي وباب البيت
وروي ان مقام ابراهيم كان عند الحطيم واحد الروايتين محمول على المصلى وبعد المقام خلف المقام
حيث هو الساعة تستحب صلوة المرئة في استر موضع في بيتها وصلوتهن في مخادعهن افضل
من بيوتهن وفي بيوتهن افضل من صحن دورهن من سبق الى احد الاماكن المشرفة فهو احق
به يومه وليلته فيما يكره الصلوة عليه وفيه مسائل تكره الصلوة على الموضع القذر
الجاف الذي لا يعبر النجس عليه ما لم يغسل تكره الصلوة في الحمام اذا كان نظيفا والا فلا
يجوز تكره الصلوة في بيوت الغائط وترتفع الكراهة بالقاء التراب عليه وتنظيفه بل
يجوز بعد ان يتخذ مسجدا فان الارض يطهر بعضها بعضا تكره الصلوة في معاطن الابل

وروابط الخيل والبغال والحمير وترتفع الكراهة فى الاعطان اذا تحولت الضبعة على متاعه
فيكنسه ويرشه بالماء ولا باس بمرابض الغنم والبقر ومنازل النزال وان نضحها بالماء فاحسن
او يصلى على ثوب تكره الصلوة فى قرى النمل واوديتها تكره الصلوة فى مجارى المياه
وبطون الاودية وتشتد كراهة الجماعة فى الاودية تكره الصلوة فى مسان الطريق كانت
فيها جادة ام لم يكن وانما يصلى يمنة ويسرة وعلى الظواهر بين الجواد وتكره فى بطونها
تكره الصلوة على السبخة وهو يجد فيها ارضا مستوية لينة تكره الصلوة على
الثلج ولم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ولا يجوز السجود عليه مهما امكنه غيره
تكره الصلوة فى مواضع بين الحرمين اولها البيداء وهى على ميل من ذى الحليفة مما يلى مكة
وينتهى الى معرس النبى ويسمى بذات الجيش وذو الحليفة ميقات اهل المدينة على ستة اميال
منها وثانيها ذات الصلاصل وثالثها وادى المشقرة لانها منازل الجن ورابعها وادى
ضجنان لانها من اودية جهنم ومن كان بالبيداء وخاف فوت الفريضة فليتجنب قارعة
الطريق تكره الصلوة على القبور واليها وبينها الا ان يجعل بينه وبين القبور من كل جانب
عشرة اذرع واما القبور الائمة عليهم السلام فالصلوة خلفها لانهم ائمة احياء وامواتا
والامام لا يتقدم عليه ولا يساوى تكره صلوة الفريضة فى جوف الكعبة واما النافلة
فلا باس تكره الصلوة على برادى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم
تكره الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر او تمثال وترتفع الكراهة فى التمثال بسترها
وكسرها وتغييرها وقطع رؤسها ولطخها وتغسل بان يجعل الجانبين او الخلف او تحت الرجل
اوفوق

او فوق الراس ويكون له عين واحدة وتشتد اذا كان فى القبلة تكره الصلوة
فى بيت فيه كلب او يبال فيه او فيه اناء يبال فيه بل لا يصلى فى دار فيه كلب الا ان يكون
كلب صيد ويغلق دونه بابا تكره الصلوة فى بيت فيه جنب او مجوسى ولا باس باليهودى
والنصرانى تكره الصلوة على كدس الحنطة المطين عليه وعلى القت والتبن والشعير

فى احكام المساجد وفيه ثلثة فصول فى المستحبات وفيه مسائل

يستحب بناء المسجد ولو صغر او يجوز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد وكذا اتخاذ
الكنيف مسجدا بان يلقى عليه التراب ما يواريه ثم يجعل مسجدا يستحب تعريش المسجد
بان يقيم السوارى ويطرح عليها العوارض والحشيش يستحب بناء المساجد جماء
يستحب جعل المطاهر فى ابواب المساجد يستحب تجمير المسجد فى كل سبعة ايام
يستحب الاسراج فى المسجد يستحب كنس المساجد واخراج الكناسة لا سيما يوم الخميس
ليلة الجمعة يستحب التطهير لدخول المسجد والجلوس فيه يستحب تعاهد النعل عند ابواب
المساجد يستحب الدعاء عند الدخول والخروج يستحب السبق على الناس فى الدخول
والتاخر عنهم فى الخروج تستحب البداءة بالرجل اليمنى فى الدخول وباليسرى فى الخروج
يستحب الاختلاف الى المساجد يستحب المشى الى المساجد والسعى اليها وهو الانكفاء
فى المشى يستحب تحية المسجد بركعتين اذا دخله يستحب القاء القملة ان وجدها او
دفنها فى الحصاء او يجعلها فى ثوب تجنيب المساجد النجاسة الغير المسرية اليها
فى المكروهات وفيه مسائل يكره جعل المساجد مشرفا يكره اتخاذ المحاريب المبنية

فى المساجد يكره جعلها طرقا من غير تحية يكره فيها انشاد الضالة يكره البيع
والشرى فيها يكره فيها القضا واجراء الحدود يكره فيها رفع الصوت يكره فيها انشاد
الشعر يكره فيها البصاق والتنخم وكفارة البزاق فى المسجد دفنه وان كان لا بد منه وهو فى
الصلوة فليبزق عن يساره او تحت قدمه وان لم يكن فى الصلوة فلا يبزق الى القبلة ويستحب
رد البزاق تعظيما للمسجد يكره النوم فى المسجدين ويجوز فى ساير المساجد يكره دخول المسجد
وفى فمه رايحة موذية من ذوات الارواح الخبيثة يكره فيها عمل الصنايع يكره فيها
سل السيف وتعليقه فى القبلة يكره تعليق السلاح فى المسجد الاكبر يكره فيها الكشف
عن السرة والفخذ والركبة فانها فيه من العورة يكره خذف الحصى فى المسجد تكره
فيها رطانة الاعاجم تكره تاخر جار المسجد عنه لغير عذر كابتلال النعال وغيره من الاعذار
وحد الجوار اربعون دارا من اربع جوانبه فمن ترك الصلوة فى المسجد من جيرانه فلا ينبغى ان
يواكل ويشارب ويشاور ويناكح ويجاور وان بلغ تركهم الاستخفاف والتهاون بالسنة
تحرق عليهم دورهم بالحطب يكره الخروج عن المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى فيه الابنية
العوق تكره القصة فى المسجد تكره ذكر الدنيا فيه والخوض فى الباطل يكره تصوير المساجد
ويجوز كتب القران وذكر الله فى قبلته والنقش بجص واصباغ تكره المنابر الطويلة الا
ان ترفع مع سطح المسجد تكره المقاصير فى المساجد تكره تطيين سقوف المساجد العامة
لا الخاصة فى البيت يكره تمكين المجانين والصبيان من الكون فى المسجد وهو بالتحريم
اشبه تكره الصلوة فى المساجد المظللة والقيام فيها وعفى عنها فى زمان الغيبة

فصل

فى المحرمات وفيه مسائل يحرم النكاح والبيتوتة جنبا فى المسجدين لغير المعصومين
يحرم فعل جميع ما يمنع من العبادة وذكر اسم الله فيه يحرم اللبث فى المساجد جنبا
وحايضا فى المسجدين الا ان يجنب الرجل او يحيض المراة فيهما فيتيمما ويخرجان يحرم صرف
المسجد عن ما هو عليه الا ان يوسعه فانه جايز ولا كذالك مسجد البيت فانه يجوز صرفه
الى ما شاء يحرم اخراج اجزاء المسجد فلو اخرجه لوجب رده اليه او الى مسجد اخر يحرم
تنجيس المسجد

فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز وفيه مسائل لا يسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس كالقطن والكتان يجوز السجود على القرطاس
الا ان يكون مكتوبا عليه فيكره لا يجوز السجود على القطن والكتان لا باس بالسجود على
المسح والبساط والثياب حال التقية من خاف الرمضاء على وجهه سجد على ثيابه وان لم
يمكن له السجود عليه سجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وانما ذلك بعد الاضطرار ويجوز فى السجود وضع
الجبهة على ما لا يقع السجود عليه ويستحب السجود على الخمرة وهى حصيرة تعمل من السعف ليسجد
عليها ولا يجوز السجود على سيورها ان كانت بها سيورة يجوز السجود على القير والقفر والجص
والنورة لانها كلها من الارض لا يجوز السجود على الرماد لا باس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات والرطبة النابتة والحشيش النابت والنيل وغيرها الا الثمرة وكل شىء
غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه السجود على الارض احب من السجود على النبات
وافضل افضل ما يسجد عليه تربة الحسين عليه السلام سواء كانت ترابا او مفتتا او لوحة
لا يجوز السجود على الذهب والفضة لا يجوز السجود على الثلج الا اذا اضطر فيسويه ويسجد

عليه لا يجوز الصلوة على المسلح يجوز السجود على الموضع المتنجس ان لم تكن النجاسة ذات جسم
مائل بينه وبين الارض ومالم يكن رطبة مسرية او عينها باقية ونقل الاجماع على عدم الجواز وهو
الاحوط الاشبه لا يجوز السجود على كل موضع لا تتمكن عليها الجبهة كالطنافس والطين و
الوحل والثلج ونحوها وامثالها لا يجوز السجود على القبر ولو كان من قبور الائمة عليهم السلم في نافلة
او فريضة او زيارة بل يضع خده الايمن على الارض ان اراد تعظيمه يجوز السجود على المروحة ويكره على
العود في احكام الستر وما يقع قبال المصلي وما يتعلق به وفيه مسائل يكره تقدم
المرأة على الرجل في الصلوة بل تساويهما ايضا وتزول الكراهة اذا كان بينهما عشرة اذرع وفيه الفضل
ثم لا يتخطى ثم عظم الذراع ثم موضع رحل ثم شبران يتقدمها ولو بصدر ولا كراهة لو كان بينهما
حائط او حاجز سواء كان طويلا لا يرى احدهما الاخر او قصيرا يراها ويراه وكذا لو كانت خلفه
وان كانت تصيب ثوبه واذا كان الوقت موسعا ولا بد من تقدمها عليه او تساويها من دون فصل يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولا يكره شيء من ذلك في مكة تكره الصلوة الى عذرة تكره الصلوة
الى النار او قنديل فيه نار وان كان معلقا مرتفعا فهو اشد ومثلها السراج وتشتد الكراهة لا
ولا دعبدة الاصنام ولا باس بان يكون بين يديه مجمرة شبه بلا نار تكره الصلوة الى الصور
تشتد الكراهة لا ولا دعبدة الاصنام ويستحب ان يلقى عليها ثوبا ان كانت او يفعل بها ما
ما تقدم في المكان تكره الصلوة الى الحائط الذي ينز من بالوعة الا ان يستره بشيء تكره
الصلوة الى السيف والحديد فان القبلة امن تكره الصلوة الى قبور المعصومين فان الصلوة
عندها خلفها ولا يتقدم على الامام ولا يساويه وهو جيد ومتا سواء تكره الصلوة

المصحف

الى مصحف مفتوح ولو كان في غلاف فلا باس تكره الصلوة الى رجل قائم بين يديه ولو
كانت امرأة قائمة او قاعدة او كلب او حمار تسير نبي يستحب استتار المصلي عما بين يديه
وعن المارة بشيء عنزة او كومة تراب او رحل او حجر او سهم واقل ذلك ان يخط في الارض خطا اقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثره مربط فرس ⋅ لا يقطع صلوة المسلم شيء مما
يمر بين يديه لا باس بالصلوة الى الكرم والنخل وفيهما حمل والى الطين والطير والمنحب عليه الثياب
والى الصور والبصل وتور فيه نضوح والمرأة القاعدة والمضطجعة وذكرنا ذلك لانه ورد السوال
عنها والجواب عنهم عليهم السلم فيها والا فلا خصوصية فيها في افعال الصلوة وفيه ثمانية مقاصد

في الاذان والاقامة واحكامها وفيه اربعة مطالب في المؤذن وما

يتعلق به وما يتعلق به وفيه مسائل يشترط في المؤذن ان يكون عارفا فان علم الاذان واذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به يستحب ان يكون المؤذن من خيار القوم
لا يجوز طرح الاذان على الضعفاء رغبة عنه لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
يستحب رفع الصوت بالاذان من دون ان يجهد نفسه واقل ما يؤذن به ان يسمع نفسه يستحب
الافصاح بالالف والهاء يستحب ان يؤذن افصح القوم يستحب ان يكون المؤذن على طهر اذا اذن
يستحب ان يكون المؤذن قائما يستحب ان يؤذن على جدار او على الارض والمنارة مبدعة
يستحب الاستقبال في التشهد استحبابا مؤكدا يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
يحرم اخذ الاجرة على الاذان يستحب الطهارة في الاقامة مؤكدا يستحب القيام فيهما مؤكدا
يستحب الاستقبال فيهما مؤكدا لا يتاكد الاذان للنساء ويجزيهن ان يقلن الله و

اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يصلين ويجزيهن الشهادة
وحدها   فيما يؤذن له ويقام وفيه مسائل   يستحب الاذان والاقامة للرجال و
النساء فيكل صلوة اداء وقضاء او عادة   يستحب الاقامة استحبابا موكدا لا ينبغي تركه
على حال للرجال   يستحب الاذان عند تولع الغول   من ساء خلقه فليؤذن في اذنه
يستحب الاذان عند السقم وقلة الولد   يستحب الاذان لطرد الشيطان والصبيان وفي
اذن المولود من نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة له ان يمضي فيها ويستحب له ان
يعود فيها كما استحبابا العود اذا تذكر قبل الركوع فان ذكر وقد صلى لا يعيد   رخص للقاضي
الصلوة ان يترك الاذان في غير الاولى ويكتفي بالاقامة   رخص ترك الاذان في عصر يوم
عرفة وعشاء ليلة جمع لانهما تجمعان مع الظهر والمغرب   الاذان الثالث في يوم الجمعة بدعة
والظاهر انه اذان العصر   رخص لمن لحق جماعة وقد انصرفوا ان يصلي باذانهم واقامتهم
ان كان لم يتفرق الصف   في كيفية الاذان وما يتعلق بها وفيه مسائل   عدد
فصول الاذان ثمانية عشر وهو المعروف المشهور وروي انه مثنى مثنى وروي انه عشرون فصلا
بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الاخيرتين وروي سبعة عشر بجعل التهليل مرة واحدة والكل موسع
عدد فصول الاقامة سبعة عشر على ما هو المعروف وروي انها مثنى مثنى وروي
واحدة وروي انها عشرون بزيادة التكبيرتين الاوليين وروي انه اثنان وعشرون
بجعل التكبيرتين الاخيرتين ايضا اربعا والكل موسع انشاء الله   فصول الاذان التكبير
والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلث والتكبير والتهليل ويزاد في الاقامة

قد قامت

قد قامت الصلوة   الشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقا بعد ذكر التوحيد
والرسالة ولا تشهد بامراة المؤمنين   يقصر الاذان لعذر وتعجيل وفي السفر فليؤذن
طاق وكذا الاقامة في السفر   الامامة وحدها مثنى مثنى احب من الاذان والاقامة معا طاق
طاق   ان قام واحد واحد فلا يترك الاذان   يشترط الترتيب في حروف الاذان فلو قدم
حرفا على حرف سهوا اعاد على ذلك الحرف ويأتي بما بعده وان كان ذكر وقد فرغ من الاقامة و[illegible]
ان يمضي اذا علم بالسهو والخطاء في الاذان وهو في الاقامة وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف
المنسي او المخطاء فيه وان ذكر بعد الفراغ من ركعة مضى في صلوته   يجوز الاقتصار على الاقامة مطلقا
وفي الخلوة في البيت خصوصا والقوم اذا كانوا لا ينتظرون احدا   يستحب الوقوف على اواخر الفصول
في الاذان والاقامة   يستحب الافصاح بالالف والهاء   يستحب الترتيل في الاذان والحدر في
الاقامة   يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بقعود والدعاء بالماثور وحال القعود او بركعتين
او بكلام او تسبيح واقله الحمد لله او بسجدة ولا ينبغي كما الجلوس فيما بين اذان المغرب واقامتها ويجزي
الفصل بينهما بنفس ومن السنة التنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر ويجزي
من الفصل ان يخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى اذا كان منفردا   من نسي الفصل بينهما حتى
اقام او دخل في الصلوة ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا   ليس في الاذان ترجيع ولا ترديد
ولا تثويب وهو الصلوة خير من النوم   لو ان الامام اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلث واكثر من ذلك يريد ليجمع القوم لم يكن به باس   لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت
نفسك   المريض الذي لا يقدر ان يتكلم يؤذن ويقيم في نفسه   في الاحكام وفيه

مسائل لا اذا الا بعد دخول الوقت يرخص في الصبح ان يؤذن قبله للتنبيه ولكن السنة
ان يؤذن مع طلوع الفجر حكاية الاذان على كل حال ولو على الخلاء يكره الكلام في الاقامة
وتشتد بعد قوله قد قامت الصلوة في الجماعة على الامام واهل المسجد واذا تكلم اعاد الاقامة
يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة يجوز الاجتزاء باذان الغير واقامته اذا سمعهما
وان سمع الامام ولم يتكلم يصلي بالقوم بهما اذا نقص المؤذن من الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص هو من اذانه من احدث في الاذان اجزءه ومن احدث في الاقامة اعاد من صلى
خلف المخالف اذن لنفسه واقام وان خاف عدم اللحوق بالركوع قال قد قامت الصلوة مرتين وكبر مرتين
وهلل مرة ودخل معهم يجوز التعويل في الوقت على اذان المؤذنين الا ان يكون خائنا وقد جربته
من اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء الاخر واراد الجماعة فليعدهما يجوز ان يؤذن الامام
ويقيم الغير وبالعكس اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم
والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم اذا اخذ المقيم الذي يصلي معه في الاقامة فلا يتطوع ح
المقصد الثالث
من اعاد الصلوة لخلل اعاد الاذان والاقامة ثم صلى في النية والتكبير وفيه
مطلبان في النية وفيه مسائل لا تجوز الصلوة ولا غيرها من العبادات الا لله
سبحانه وطلب رضاه لاجله سبحانه من عمل لغير الله سبحانه لا يقبل عمله ولو كان لطلب جنة
او خوف نار وكذا المرائي والمسامع الصلوة على ما افتتح فلو صلى المكتوبة فيها فظن انها
نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فصلوته على ما افتتح من صلى الجمعة بقل هو الله احد
يتمها ركعتين ثم يستانف الصلوة من كان يصلي الفريضة فصلى ركعة وجاء امام عدل

فليجعلها

فليجعلها ركعتين تطوعا ويستانف الصلوة مع الامام من صلى العصر فذكر في
الصلوة انه لم يكن صلى الاولى فيجعلها الاولى التي فاتته وليستانف العصر
في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها وفيه مسائل الافتتاح سنة في فريضة ولا صلوة بغير افتتاح
من ترك تكبيرة الافتتاح عمدا او سهوا اعاد الصلوة روي رخصة فيمن تركها
سهوا وكان من نيته التكبير ان يمضي وفي رواية فليرجع ما لم يركع وان ذكرها بعد الركوع
كبرها في موضع تكبيرة قائما ويجزيه اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر
الصدوق العمل بها ولينهد بعدا لبطلان ان السنة لا تنقض الفريضة وهو اصل مأثور
والاحتياط ما قلنا اولا يستحب ان يفتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع افضل
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
من وجب عليه الصلوة قائما لا يجزيه الا ان يفتتح قائما ومن وجب عليه الصلوة قاعدا لا يجزيه
الا ان يفتتح قاعدا يستحب جهر الامام بتكبيرة الافتتاح واخفات المأموم ويجوز للامام الجهر
بالكل ولا يبعد استحبابه يستحب الدعاء بالمأثور في خلال السبع بالتكبيرات او قبلها
يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ولا يتاكد في حق المأموم والمنفرد حد رفع اليدين النحر
ولا يجاوز اذنيه ويستقبل القبلة بباطنهما ويضم الاصابع وروي ضم الاصابع ما دون الابهام
يستحب بعد الاستفتاح التسبيحات المأثورة في القيام وفيه مسائل
يجب القيام في الصلوة ومن لم يقم صلبه في صلوته فلا صلوة له لا يجوز الاستناد الى حائط المسجد
ووضع اليد عليه وتناول جانبه للاستعانة على النهوض والتكاؤ عليه يمينا وشمالا الا على العصا

من غير علة الا انه يكره الاستناد لغير المريض يجوز الاعتماد والتوكي على رجل واحد
على كراهية ينبغي الفصل بين القدمين حال القيام بشبر او اقل منه وهو مستحب
يستحب الاستقبال باصابع الرجلين يستحب ارسال اليدين على الفخذين مضمومة الاصابع
المرئة تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها وتجمع قدميها ولا تفرج بينهما يستحب ان يكون
النظر الى موضع السجود يستحب الاعتدال في القيام يكره ان يحول وجهه يمينا وشمالا
لو تنوا واستقم من قيام ولا يعتد بالاقل العاجز عن القيام يقعد فاذا قوي فليقم
ولا يقصد ما يقدر على القيام متوكئا على عصا او حائط او مسندا المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما حد المرض الذي
يقعد فيه العاجز راجع الى نفس المكلف فان الانسان على نفسه بصيرة يجوز المداواة
والصلوة مستلقيا اذا كان له مرض لا يداوى الا بالاستلقاء من قاعدا يجوز له ان
يصلي متربعا ومبسوط الرجلين كل ذلك واسع من لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على جنبه
الايمن كما فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وجعل وجهه نحو القبلة
المحتضر واومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه من لم يستطع الركوع والسجود يومي براسه
فان لم يستطع يومي بعينه من اومى من السجود يستحب له ان يرفع ما يسجد عليه ومن لا يستطع
الايماء ولا القعود يرفع له ما يصح السجود عليه ويوضع على جبهته يجوز التنفل قاعدا
من غير علة يجوز احتساب ركعة قاعدا بركعة قائما الا انه يستحب التضعيف اذا صلى قاعدا
ركعتين بركعة في النافلة واما الفريضة فكل ركعة بركعة وان ابقى القاعد من السورة شيئا
ثم قام

في القراءة في الفرايض والنوافل وفيه مسائل ع

ثم قام قائما ثم ركع حسب له الصلوة قائما الذي في السفينة يصلي قائما وانحنى ظهره ان امكن والا
فقاعدا ولا يجب الخروج الا الحدود والعدوات ولو كانت في نهر في القراءة وفيه اربعة
مطالب الفاتحة واجبة في الفرايض وليست شرطا في صحة النوافل مطلقا لان المستعمل تجربته في
النافلة ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود كما روي البسملة جزء من
الفاتحة وادعي الاجماع على انها جزء السورة والخبر بخلافه والاخر عندنا هين يجوز القراءة في
الفرايض والنوافل من المصحف مطلقا ولكن لا يضعه امامه فانه نقص في الصلوة من دخل في الاسلام
ولا يحسن ان يقرء جزئه ان يكبر ويسبح ويصلي يستحب قراءة سورة كاملة في الفرايض والنوافل بعد
الحمد والاحتياط واضح تكره قراءة اقل من سورة واكثر منها يجوز الاقتصار على الحمد في الفرايض
والنوافل يجوز الاكتفاء باية فما فوقها بدلا عن السورة لا يجب الترتيب في ايات السورة
يجوز التبعيض السورة وتوزيعها في ركعتين لا باس اذا نسي اية ترك الباقي والركوع بما
قرء او يترك ما نسي ويقرء ما يذكر مما بعدها الاخرس يجزيه من القراءة تحريك لسانه واشارته
باصبعه والعجم والمحرم لا يراد منه مثل ما يراد من العالم الفصيح وان الرجل الاعجمي ليقرء القران بعجميته
فترفعه الملائكة على عربيته قيل يستحب موكدا الجهر بالقراءة في الصبح واولتي المغرب والعشاء
وصلوة الظهر يوم الجمعة سفرا او حضرا جماعة وفرادى بل هو الاحوط وعليه العمل وقيل يجوز اخفات
المجهور بها عمدا او بالعكس الا انه نقص في الصلوة وتستحب اعادتها اذا تعمد والاحتياط ترك
المخالفة والاعادة اذا فعل لا يجوز رفع الصوت بالصلوة كثيرا ولا الاخفات بها حتى لا يسمع
نفسه وينبغي بين ذالك قراءة وسطا يجوز في حال التقية ان لا يحرك لسانه ويقرء في نفسه

توهما لا جهر على النساء الا ان يكونوا اماما فيجهر بالقراءة بقدر ما تسمع قراءتها الانسان يتخير
في التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات السنة في النوافل ان يجهر
بالليلية ويخفت بالنهارية يستحب السكوت قليلا بعد القراءة فيما يقرء في الصلوة
من السورة وفيه مسائل رويت في الفرايض روايات كثيرة في السور والكل موسع ونذكر
بعضها ففي الغداة يقرء بعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء بالاعلى والشمس و
الغاشية ونحوها وفي العصر والمغرب بالتوحيد والنصر والزلزلة ونحوها وافضل ذلك
في الفرايض القدر والتوحيد ومن ترك سورة مما فيه الثواب وقرءهما لفضلهما اعطى ثواب ما قرء و
ثواب السورة التي ترك وان قراها فليقرء في الاولى القدر فانها نسبة النبي ونسبة اهل بيته عليهم السلم
الى يوم القيمة وفي الثانية التوحيد فانه نسبة الله ونعته يقرء في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي
الفجر الجمعة والتوحيد في الجمعة الجمعة والمنافقين وهما في الجمعة موقتان وليستا بواجبتين وروى
في عتمة الجمعة والصبح والجمعة والعصر كلها بالجمعة والمنافقين وروى الواجب على كل مومن اذا كان
لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين وروى
غير ذلك والكل موسع يستحب في غداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الانسان وفي الثانية الغاشية
يستحب في نوافل الظهر ان يصلي الاولى بالحمد والجحد والثانية الحمد والتوحيد والباقية بالحمد
والتوحيد وفي نوافل العصر بالحمد والتوحيد وفي نوافل المغرب الاولى بالحمد والجحد والثانية بالحمد
والاخلاص والاخريين بما اختار او بالحمد والتوحيد وفي صلوة الليل الاوليين بالحمد والتوحيد
ثلثين مرة في كل ركعة والاربعة الوسطى بصلوة جعفر والاخريين بالملك والدهر و الشفع

بالتوحيد

في كل ركعة والوتر بالتوحيد ثلثا م

بالتوحيد ثلثا والمعوذتين والفجر بالحمد والتوحيد في الركعتين الاخريين
وفيه مسائل يتخير المصلي فيهما بين التسبيح والقراءة القراءة فيهما افضل من التسبيح
العليل ومن يكون عليه السهو يختار التسبيح على القراءة الامام يقرء فيهما بفاتحة الكتاب و
من خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرء من خلفه يجزيك في الاخريين التسبيح مطلقا ويستحب
ان تسبح ثلثا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او تسبح وتحمد وتستغفر او
تسبح التسبيحات الاربع مرة او ثلثا او تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا
مكملة تسعة او تقول الحمد لله وسبحان الله والله اكبر كل ذلك موسع في الاحكام
وفيه مسائل قيل يكره القران من بين السورتين في ركعة من الفريضة ويستحب ان يعطى كل
كل ركعة حقها من الركوع والسجود ولا باس به في النافلة قيل يجوز قراءة العزائم في الفرايض
على كراهة والاحوط تركها اذا قرء سورة فيها سجدة فليتركها اذا بلغ موضع السجدة وليركع
او فليرجع الى غيرها ان احب وتكره اية قراءة السجدة اذا قرء اية السجدة في الصلوة فليسجد فان كانت
السجدة في وسط السورة قام وقرء الباقية ثم ركع وان كانت في اخر السورة قام فقرء فاتحة الكتاب
ثانية ثم ركع ليكون ركوعه عن قراءة اذا صلى مع من لا يسجد من المخالفين اوما تقية
تستحب الاستعاذة قبل القراءة سرا واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ والا
حسن فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قيل يستحب للامام الاجهار
بالاستعاذة وللماموم الاخفات والعمل على الاخفات في الكل يستحب يوكد الاجهار
بالبسملة مطلقا يستحب الترتيل في القراءة بان تمكث فيه وتحسن به صوتك وتحفظ الوقوف

ويؤدي الحروف ولا يهذه هذه الشعر ولا ينثره نثر الرمل   من اراد ان يتقدم في قرائته
فليكف عن القراءة في حال مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء   يجوز ان ينصت في
اثناء القراءة ليسمع كلاما على كراهية وهو نقص في الصلوة   كلما ذكر عز وجل به او ذكرت النبي
صلى الله عليه واله او كلمات الله به في الصلوة فلا باس به   يجوز ترديد الاية التي فيها التخويف او
غيرهما من القران والبكاء   قيل يكره قول امين بعد الفراغ من القراءة اماما او ماموما او منفردا
والاظهر التحريم   الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف فان شئت ان تتم
سورة في الصلوة فاقرا الثنتين معا ولا تفصل بينهما وروى ان الانفال وبراءة سورة واحدة
يجوز العدول عن سورة الى اخرى ويكره العدول عن الجحد والتوحيد الا في الجمعة فيعدل عن التوحيد
الى الجمعة والمنافقين ان بدا فيها او يتمها ركعتين ثم يستانف ويستحب ان يمضي في السورة ان قرء
نصفها واكثر منه ان قرء ثلثيها   من قرء نصف سورة ثم نسي فاخذ في الاخرى حتى فرغ منها ثم ذكر قبل
ان يركع لا يضره ويركع بها   المعوذتان من القران ويجوز قرائتهما في المكتوبة   يكره ان تقرء
التوحيد بنفس واحد   يكره ترك قل هو الله احد في الصلوة يوما واحدا   من غلط في سورة
فليقرء قل هو الله احد ثم يركع   يجزيك خلف المخالف من القراءة مثل حديث النفس   من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفرا او حضرا

في الركوع وفيه مسائل

الركوع فريضة من فرائض الصلوة   يجب الانحناء بقدر ان تصل اطراف الاصابع الى الركبة
يجب الاطمينان حال الركوع   يجب الذكر المطلق في الركوع   يستحب ان يقوم صلبه في
الركوع وفي غيره من احوال الصلوة ولا يقوس ظهره   يجب رفع الراس عنه فلا يجوز السجود

عنه من غير

عنه من غير انتصاب   يجب الانتصاب قائما بعده والاعتدال حتى ترجع المفاصل الى مواضعها
يستحب التكبير للركوع قبله   ورفع اليدين بالتكبير قائما منتصبا قبل الركوع
يستحب التكبير بعد الرفع من الركوع وقبل التسميع ايضا ورفع اليدين به   يستحب املاء الكف
من الركبة وتفريج الاصابع   يستحب تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة دهن لم تزل لاستوائه
ورد الركبتين الى خلفه   يستحب مد العنق وترك التنكيس   يستحب ان يكون نظره حال ركوعه
ما بين قدميه او غمضهما   يستحب ان يكون ما بين القدمين حال ركوعه قدر شبر ويصف في ركوعه
يستحب قول سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب من الركوع والذكر بالماثور   يستحب الجهر بالتسميع
يستحب قول الماموم الحمد لله رب العالمين بدل التسميع وخفض الصوت بها   يستحب الصلوة على
محمد واله في الركوع والسجود ويجوز الاكتفاء بذكر مطلق في الركوع والسجود ويجوز الاكتفاء بها
عن ذكر الله ويجوز الاكتفاء بها عن الذكر فانها تهليل وتكبير وتسبيح   يستحب طول الركوع
والسجود   يجوز الاكتفاء بذكر مطلق في الركوع والسنة في الذكر ثلث والفضل في سبع
وكلما زاد على ذلك ازداد فضلا   يستحب الدعاء بالماثور في الركوع   يكره القراءة
في الركوع   يستحب الذكر فيه بسبحان ربي العظيم وبحمده   يجوز رفع اليدين عن الركبة
في الركوع لحاجة ثم ردها والصبر افضل   يجوز الجهر والاخفات في ذكر الركوع للمنفرد واما
الامام فيستحب له الجهر والماموم يستحب له الاخفات   يكره نقص الذكر في الركوع عن
الثلث   يستحب ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى   المرئة اذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها

في السجود وفيه مسائل السجود في الصلوة فريضة مرة واحدة في كل ركعة و
الاخرى سنة في فريضة وهما واجبتان في كل ركعة يجب السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين الارغام سنة يكفي في الاعضاء
المسمى ويكفي من الجبهة مقدار طرف الانملة وكذا غيرها يجب استقرار مواضع السجود
الطمانينة فيها لا باس بارتفاع موضع السجود وانخفاضه بقدر لبنة اما لا يخرج
معه عن اسم الساجد عرفا من سجد ووقعت جبهته على نبكة جرها على الارض ولا
يرفعها ويجوز الرفع والوضع ثانيا وكذلك يجوز الرفع لطلب ما يسجد عليه ما لم يستو جالسا
يجب الذكر حال السجود مطلقا ويستحب قول سبحان ربي الاعلى وبحمده يكره القراءة
في السجود يستحب اطالة السجود بالتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء بالماثور يجب رفع
الراس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئنا وكذا بعد السجدة الثانية فاما الجلوس بعدها
والاستواء واجب يستحب التكبير قبله قائما منتصبا وبعد الرفع منه وكذا الاخذ فيه
ثانيا ثم الرفع منه يستحب ان يبتدئ في الهوي بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين
يستحب التخنيح في السجود ويكره افتراش الذراعين ووضعهما على الركبتين والفخذين
يستحب وضع الكفين على الارض من غير حائل بينهما ويبسطهما بسطا ويقبضهما
اليه قبضا يستحب ضم الاصابع حال السجود ووضعها مستقبل القبلة يستحب
السجود على التربة الحسينية على مشرفها السلام يستحب كشف المرأة عن جبهتها
اذا كانت قصتها تستر بعضها يستحب ان يكون نظره حال السجود الى انفه وبين

السجدتين في حجره يستحب مساواة المسجد والموقف يستحب رفع اليدين حال الرفع
والمنكبين حال السجود ويكره الزاقهما بالركبتين وادناءهما من وجهه وجعلهما بين يدي
الركبتين ولكن يحرفهما عن ذلك شيئا يستحب التورك والجلوس على اليسار ويكره الجلوس
على اليمين مطلقا في الصلوة يستحب الدعاء بالماثور بين السجدتين وينبغي ان يقول استغفر الله
ربي واتوب اليه يستحب ان يعتمد على يديه حين القيام عن الجلسة ويرفع ركبتيه قبل يديه
بخلاف الجلوس يستحب الدعاء بالماثور في السجود وعند القيام والتكبير لا باس بالاقعاء فيما بين
السجدتين وانما هو مكروه المرأة تسجد على اليتيها الى كما يجلس الرجل واذا اسقطت للسجود بدأت
بالقعود والركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها اولا وتتضام
اذا سجدت وتبسط ذراعيها لا باس بالحكة في سجوده بعض جسده ان يرفع يده فيحكه اذا شق عليه
والصبر الى ان يفرغ افضل يكره ان يرى جبهة الرجل جلحا ليس فيها اثر السجود من كان بجبهته
دمل يحفر حفيرة ويجعل الدمل في سجوده في الحفيرة لتقع جبهته على الارض وان لم يمكنه ذلك
فيسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه لا ينبغي ان
ينفخ في موضع سجوده اذا كان بجانبه احد كراهة ان يؤذيه يجوز مسح الرجل جبهته في الصلوة
اذا التصق بها تراب ويجوز تسوية الحصى للسجود واخذ الحصى اذا التصق بالجبهة يكره عدم رفع اليدين
عن الارض بين السجدتين لا يجوز السجود لغير الله سبحانه في القنوت وفيه مسائل قيل
ان القنوت سنة واجبة في كل فريضة وشرط في كل نافلة وهو الاحوط يجوز تركه في حال التقية

ويرفع يديه حينئذ بحيث يجري عن الصوت وان خاف من رفع اليدين يجزيه ان يقول ثلث مرات بسم الله
الرحمن الرحيم   القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة   القنوت
في الجمعة في الركعتين جميعا في الاولى قبل الركوع وبعد القراءة وفي الثانية بعد الركوع
ادنى ما يجزي في القنوت ثلث تسبيحات   ليس في القنوت شيء موقت وانما تقول فيه ما قضى الله
على لسانك   يستحب الدعاء بالماثور في قنوت يوم الجمعة وغيره   يستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والعفو ثلثمائة مرة وتقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وعده
باليمنى ونصب اليسرى للقنوت حيال الوجه وان شاء تحت ثوبه   يستحب الجهر بالقنوت
يستحب رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في نوافل الليل والنهار دون الفريضة
وفي الفريضة يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع   يكره ان يرفع يديه
بالدعاء في المكتوبة يجاوز بهما راسه   يستحب تطويل القنوت في غير الجماعة   يجوز
القنوت على العدو وتسميته   يستحب ذكر الائمة عليهم السلام في القنوت جملة   لا باس بكل ما ناجيت
وكلمت به ربك   المستحب في قنوت الفرايض الدعاء وفي الوتر الاستغفار   يستحب التكبير قبل
القنوت   رويت رخصة في ترك القنوت في غير التقية

في التشهد والسلام
وفيه مطلبان

في التشهد وفيه مسائل   التشهد سنة في فريضة   الواجب فيه
الشهادتان والصلوة على الاحوط   يجب الجلوس بقدر التشهد في الثنائية مرة وفي غيرها
مرتين   يستحب التشهد بالماثور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد   يستحب التسمية والتحميد قبله الذكر

بعده

بعده بالماثور   اذا رفع الرجل راسه من السجدة الاخيرة فقد مضت صلوته فان التشهد
اخر الوقت الصلوة وروي ان احدث بعد الرفع لا تنقض صلوته فيتوضا ويقعد في مكان نظيف
يتشهد ويسلم ولا شيء عليه والاحتياط طريق النجاة فلا نتركه على حال وكذا روي ان رعف بعد
الرفع يقوم ويغسل انفه ثم يعود ويتم صلوته   يستحب التورك حال التشهد   يكره الاقعاء
حال التشهد   يستحب النظر حال التشهد في حجره   يستحب ضم المرأة فخذيها ورفع ركبتيها من الارض
في التشهد   يجوز التشهد من قيام للتقية اذا اقامته بعد ان امكن اللبث الى الارض ثم يقوم
ويتشهد   لا يجوز قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد   لا يجوز التسليم في التشهد
لا يجوز التسليم في التشهد الاول   يستحب ان يقول اذا قام من التشهد في الثانية بحول الله
وقوته اقوم واقعد ويكبر   يستحب الاعتماد على الكفين عند القيام منه للرجال والمرأة تنسل
انسلالا ولا ترفع عجيزتها   الانسان مخير في التشهد في الجهر والاخفات

في السلام وفيه مسائل   السلام سنة واجبة في الفريضة بعد التشهد الاخير   السلام يحصل
باحد القولين اما قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ويستحب ان يضم
ورحمة الله وبركاته   لا يخرج من الصلوة بقول السلام عليك ايها النبي ولا بالسلام على الائمة
يستحب للامام بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ان اشاره وقدما ان يسلم مستقبل القبلة
او عن يمينه كفعل المنفرد   يستحب للماموم ان يسلم تسليمة من امامه وتسليمة عن يمينه مطلقا وتسليمة
عن يساره ان كان على يساره احد   المنفرد اذا سلم عن يمينه بقصد الملكين يخص الملك
الذي عن يمينه لانه لا يكتب الحسنات ويشير بانفه اليه والامام اذا سلم عن يمينه بقصد الملكين والماموين

ويشير بعينه والمأموم يسلم واحدة من امامه بقصد الرد على الامام وعلى ملكيه وعن يمينه بقصد
ملكيه ومن على يمينه وعن يساره ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم عليه الا ان تكون بيمينه الحائط
وعلى يساره احد فيسلم على يساره   يستحب الجمع بين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلم عليكم بالترتيب   نية الخروج في السلم غير واجبة ومن سلم خرج من صلوته نوى ام
لم ينو   في ادب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها جملا اذا دخل عليك الوقت وانت مستوفي
شرايط الصلوة على ما مر في كتاب الطهارة ومر هنا في المقدمات فقم واذن وارفع به صوتك
وافصح بالالف والهاء وضع اصبعيك في اذنيك واجزم الحروف ورتله ترتيلا فاذا اذنت
فافصل بينه وبين الاقامة بقعدة او بركعتين او بكلام او تسبيح كما مر ثم قم واقم مستقبلا واجزم
الفصول واحدة ثم افتتح الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع وانت قائم مستقبل بوجهك
واصابع رجليك مفرج بين القدمين بشبر او اقل مرسل يديك على فخذيك مضمومة
الاصابع ناظرا الى موضع سجودك قائم فعليك معتدل في القيام فاذا كبرت فارفع يديك
مع المنحر ولا تجاوز بهما اذنيك واستقبل القبلة بباطنها وضم اصابعك وادع بالمأثور
في خلال التكبيرات او بعد الافتتاح ثم استعذ ثم اقرء الحمد واجهر بالبسملة ورتل القرآن
ترتيلا ثم اقرء سورة كاملة واجهر بالقراءة في صلوة الليل واخفت في صلوة النهار ثم
تسكت قليلا وترفع يديك بالتكبير وتكبر ثم تركع وتنحني الى ان تصل اطراف الاصابع
ركبتيك اولا وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتمكن في حال الركوع
مطمئنا ساكنا واقم صلبك ولا تقوس ظهرك واملأ كفك من ركبتيك وفرج اصابعك

وسو ظهرك

وسو ظهرك ومد عنقك وانظر بين قدميك ما دمت راكعا واغمض عينيك واجعل
ما بين قدميك ما دمت شبرا واذكر الله مطلقا او بالمأثور فاذا فرغت من الذكر فارفع رأسك
وانتصب قائما معتدلا حتى ترجع المفاصل الى مواضعها وكبر وارفع يديك بالتكبير ثم سمع ثم كبر
للسجود وارفع يديك بالتكبير بدل واهو الى السجود وابدء بوضع اليدين قبل الركبتين واسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين ثم انفك وضع في سجودك ولا تفرش ذراعيك
ولا تضعهما على الركبتين والفخذين وابسطهما بسطا واقبضهما قبضا وضم اصابعك
وضع كفيك حيال الوجه والمنكبين ولا تلزقهما بالركبتين ولا تدنهما من وجهك واجعلهما
بين الركبتين وحرفهما عن ذلك شيئا ولكن نظرك الى انفك واستقبل باصابعك القبلة وتمكن
في سجودك مطمئنا ساكنا واذكر الله ذكرا مطلقا او بالمأثور ثم ارفع بعد الفراغ من الذكر رأسك
واستو جالسا واجلس على يسارك متوركا وارفع يديك من الارض وقل الله اكبر وارفع يديك بالتكبير
ثم استغفر الله وكبر ثانيا وارفع يديك بالتكبير وليكن نظرك بين السجدتين في حجرك واسجد ثانيا
مثل ما سجدت وارفع كما رفعت واجلس كما جلست ثم تقوم الى الثانية وتقرء بعد ما قمت وانتصب
ثم كبر بعد القراءة وارفع يديك بالتكبير ثم ارفع يديك للقنوت وضم اصابعك واقنت بما تيسر
او بالمأثور ثم ارسل يديك وكبر وارفع يديك بالتكبير للركوع واركع واسجد كما مر ثم اجلس متوركا
تشهد مطلقا او بالمأثور وليكن نظرك حال تشهدك في حجرك واصابعك مضمومة ثم سلم وانت مخير
في التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات الا انك تجهر بالقنوت واجهر
بالتسمية ولا ترفع صوتك بالصلوة اذا جهرت ولا تخفت بها حتى لا تسمع اذنك اذا خفت واتبع

بين ذلك سبيلا   في التعقيب وسجدة الشكر وفيه مقصدان .

في التعقيب وفيه مطلبان   في احكام مطلق التعقيب وفيه مسائل   يستحب
التعقيب بعد الفرائض والنوافل استحبابا مؤكدا وبه جرت السنة   روي ما يضر بالصلوة
بغير بالتعقيب   يحصل لذي الحاجة ان يذهب لحاجته وهو معقب ما دام على وضوء
يستحب رفع اليدين فوق الراس بعد الصلوة   يستحب ثلث تكبيرات بعد المكتوبة والدعا
بالماثور   يستحب تسبيح الزهرا وهو موصوف وكيفيته التكبير اربعا وثلثين مرة
والتحميد ثلثا وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين   يستحب اتباعه بتهليلة واستغفار
يستحب الزامه قبل ان يثني رجليه وتعليمه الصبيان .   من سهى في التكبير حتى يجاوز
اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها واذا سهى في التحميد حتى يجاوز ستين عاد
تسبيحه عاد الى ست وستين وبنى عليها واذا تجاوز التسبيح مائة فلا شيء عليه   اذا
شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فابن على اليقين وروى اعد   يستحب وصل التسبيح و
عدم قطعه   يستحب اتخاذ المسباح من التربة الحسينية على مشرفها السلام   يستحب ان
يكون عدد حباتها بعدد التكبيرات لان المؤمن لا يخلو من خمسة سواك ومشط و
سجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق   يستحب التسبيحات الاربع بعد
كل صلوة ثلثين او اربعين مرة   يستحب ان لا ينصرف من صلوته الا بلعن بني
امية واربعة من الرجال واربع من النساء   يستحب الموجبان سؤال الجنة
والتعوذ من النيران في دبر كل صلوة والصلوة على محمد وآله والاستغفار بالماثور

والدعاء

والدعاء بالماثور وهي كثيرة جدا وقد تكفل بها كتب الاصحاب شكر الله مساعيهم وافضل
ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضتان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة   يستحب قراءة اية الكرسي وسور وايات كثيرة هي في كتب الاصحاب مضبوطة
يجوز العمل بكتب اصحابنا الموضوعة في السنن والادعية والمندوبات اذا كانت مما كتبوها للعمل لا
لمحض ضبط شوارد الروايات   اذا انصرفت عن صلوتك فانفتل عن يمينك

في بعض التعقيبات والاحكام المخصوصة بكل صلوة وفيه مسائل   يستحب الدعاء بالماثور بعد
صلوة الظهر والعصر   يستحب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة وقراءة القدر عشرا
يستحب الجلوس بعد العصر ساعة الدعا   يستحب الدعاء بالماثور بعد المغرب والعشاء يكره الكلام
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب   يستحب ترك الكلام في تعقيب المغرب خصوصا   يستحب
التعقيب بعد صلوة الغداة بان يقول سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم   ويستحب ذلك بعد المغرب ايضا   يستحب الصلوة على محمد وال محمد
بعد صلوة الغداة مائة مرة والاستغفار سبعين مرة   يستحب الدعاء بالماثور
في تعقيبها على ما في كتب الموضوعة لها   يستحب الجلوس بعد الغداة الى طلوع الشمس
يكره النوم بعد الغداة الى طلوع الشمس وبعد الفجر   من السنن الاكيدة التي لا ينبغي تركها
التهليلات والتعويذات الواردة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات

ونقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم عشر مرات وافضل التعويذات اعوذ بالله السميع العليم من بنى
التهليل والتعوذ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فليقضهما كما يقضى الصلوة فقد روى انهما
فريضتان على كل مسلم ثلث مرات اللهم اجعلنى فى درعك الحصينة التى تجعل
فيها من تريد اذا اصبحت واذا امسيت وقل اذا اصبحت ابتدئ يومى هذا بين يدى نسيانى و
عجلتى بسم الله وما شاء الله فاذا فعلت ذلك اجزاك مما نسيت فى يومك وغير ذلك
من الروايات والادعية فى الكتب الموضوعة للعمل بالسنن فاعمل بجميعها فانها حق

فى احكام سجدة الشكر وفيه مسائل سجدة الشكر مستحبة موكدة فى
شكر كل نعمة وتتاكد بعد الفرائض الخمس وبها تجبر ما نقص من الفريضة الطالبها يستحب
يستحب تعفير الخدين وافتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض
يستحب فيها الشكران بقول مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا واقله ثلث
مرات شكرا لله يستحب الدعاء بالماثور فى السجود والتعفير يستحب اذا ذكر نعمة ان
يضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما
انعم عليه فى ملاء من الناس فليضع يده على اسفل بطنه وليحن ظهره وليكن تواضعا لله فان
ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجده فى بطنه يستحب اكثار السجدة عند التجدد كل نعمة كائنة
ما كانت يستحب مسح موضع السجود وامرار اليد على الوجه وما نالته من بدنه والدعاء
بالماثور

فى قواطع الصلوة وما يلحق بها واحكام الشك والسهو فيها

ثلثة مقاصد فى قواطع الصلوة وما يلحق بها وفيه مطلبان المطلب الاول فى
بيان قواطع الصلوة وفيه مسائل لا يجوز قطع الصلوة بعد ما احرم بالتكبير الا الضرورة
من راى غلاما له ابقا او غريما له عليه مال او بهيمة او حية يتخوفها على نفسه او شيئا كتبه او متاعا
ويتخوف ضيعته او هلاكه او تغلب عليه دابة او تنفلت فيتخوف ان تذهب او يصيبه فيها عنت او مثال
ذلك مما يضطر اليه فلا باس ان يقطع صلوته او يلتفت الى ما يصلح شانه ويقضى حاجته ثم يبنى
انه يعمل ما يقطع صلوته ويستانف قطع صلوة وروى من راى الصبى يحبو الى النار او الشاة
يدخل البيت لتفسد الشى فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم لا يجوز الدخول
فى الصلوة بغير طهارة ولو فى حال التقية من نام او تخلى او بال او ما خرج بحاجة اثنا الصلوة فقد
انتقضت طهارته وانقطعت صلوته سواء احدث عمدا او سهوا سبقه او لم يسبقه روى من احدث بعد الرفع
من السجدة الاخيرة فان ذلك لا يبطل صلوته وقد تم فى التشهد من تكلم متعمدا بغير الذكر والدعاء
صلوته فقد انقطعت صلوته وان تكلم ناسيا او ساهيا او جاهلا او مع ظن الفراغ فلا يقطع
ذلك صلوته وروى من ان فى صلوته فقد تكلم وحمل على الكراهة والنقص روى من ذكر
مصيبة فى صلوته فبكى فصلوته فاسدة وان كان الذكر جنة او نارا فذلك افضل الاعمال وحمل على
الكراهة والنقص من قهقه فى صلوته فقد انقطعت صلوته واما التبسم فلا يقطع الصلوة
الالتفات عن القبلة يقطع الصلوة اذا كان بكله واما الالتفات اليسير فلا يقطع الصلوة
وانما هو نقص فى الصلوة لا يقطع الصلوة شيء غير ما نص عليه فيما يلحق بالقواطع
وفيه مسائل لا يجوز التكفير فى الصلوة وان فعل فلا يبطل بذلك صلوته وانما هو اثم ونقص

في الصلوة يجب رد المصلي السلام اذا سلم عليه بمثل ما قيل له اذا قيل له سلام او سلاما
من غير خبر فرق كما قيل له يجوز السلم على المصلي من غير كراهة اذا عطس الرجل في الصلوة
فليقل الحمد لله وليصل على النبي صلى الله عليه واله واذا عطس اخوك وانت في صلوة فقل الحمد لله
وصل الله على النبي واله ولو كان اخوك بعيدا يجوز تسميت المصلي على العاطس ورد المسمت لانه
ذكر ودعاء يجوز للرجل اذا اراد حاجة وهو في الصلوة ان يومي براسه ويشير بيده والمرة اذا
ارادت الحاجة تصفق يجوز التنحنح لاسماع احد واعلامه شيئا والتسبيح للاعلام بالحاجة و
ضرب المرة على الفخذ اذا ارادت شيئا وضرب الحائط والتسبيح ورفع الصوت لايقاظ النائم
يجوز غسل الانف اذا رعف في الصلوة اذا كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه من غير
ان يلتفت فليعد الصلوة والقي مثل ذلك روي يجوز قطع الثالول ونتف لحم الجرح وطرحه
ونزع الشيء ان لم يخف ان يسيل الدم يجوز رمي الانسان بحصاة لاقباله ورمي الكلب وغيره بالحجر
ولا يقطع ذلك صلوته روي يجوز الانصات في الصلوة ليسمع كلاما روي يجوز
ترديد القراءة والقنوت والتشهد لمن اخطا او للاعتبار ويجوز ان ينصت ساعة ليتذكر ما نسي
منها روي يجوز قتل العقرب والافعى والحية في اثناء الصلوة والحية اذا ادنت منه يخطو القبلة
واحدة ويتعرض لقتاله والا فلا وكذا يجوز قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ويجوز القاء
ودفنها في الحصى والتفل عليها وتصيرها في الثوب حتى ينصرف يجوز ضم الجارية المحللة اليه في
الصلوة يجوز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم ويخاف فجائة الصبح ويجوز له ان يخطو خطوتين
او ثلثة قبل رفع الاناء ويشرب حاجته والاحوط خصوص الشرب في الصلوة بالوتر لموضع النص و
عزى

عنده انه لا مانع في غيرها ايضا لعدم النص المانع واطلاق ما لا نص فيه والاحتياط
فيما قالوه روي يجوز حمل المرة صبيتها في الصلوة وارضاعها في التشهد وغيره واسكاتها
يجوز مس العورة في الصلوة ولا يقطع الصلوة ان فعله ناسيا روي يجوز حك الشيء عن ثوبه
وحك الجسد في اثناء الصلوة والتخلل ان كان في سنه شيء يوضحه به ويخفض عضوه وبل يده ببصاقه
يجوز التخطي في الصلوة اماما خطوتين وثلثا وتقريب النعل باليد والرجل يجوز عد الاي
باليد واحصاء الحصى للسجود ومسح التراب عن الوجه واصلاح الثوب راى رسول الله صلى الله عليه واله
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وهذا
يفتح عشرة ابواب من المسائل الاول جواز النظر الى غير موضع السجود في الصلوة الثاني استحباب
حك النخامة من المسجد الثالث استحباب ولو في الصلوة الرابع جواز المشي في الصلوة الخامس
جواز دفع عرجون او شيء من الارض والقائه بعد دفع الحاجة السادس جواز تحريك اليد في الصلوة
مقدار حك الشيء السابع لزوم الرجوع قهقرى الى موضع الصلوة اذا رجع الثامن استحباب العود
الى الموضع الاول التاسع جواز البناء على الصلوة بعد احتياج الاعادة العاشر ان فعل الطاعة
في اثناء الصلوة يكره غمض العين في الصلوة الا في الركوع يكره الصلوة مع مدافعة الاخبثين
ما لم تضر بالصلوة والا فلا يجوز وكذا تكره صلوة الحاقن يكره العبث في الصلوة باليد والراس واللحية
ونفخ النفس والتاوه والتمطي والتلثم والاحتفار والانقاء وافتراش الذراعين وفرقعة الاصابع
والتكاسل والتناعس والتثاقل وتشبيك الاصابع والتمخط والتبزق والتورك ما لم يكن العبث بالحصى
الا تسوية للسجود ويكره سوق الابل وقاتل خلق امرة محللة واما الحنين فلا يجوز والالتفات يمينا و

وشمالا والصلوة وقد حمل روا بخضابه وقرائته وصلوة الرجل معقوص الشعر فان صلى
معقوصا اعاد الصلوة

في بيان احكام الشك في الصلوة وفيه مطلبان

في شك الركعات وفيه مسائل قيل من شك في شيء من الركعات كان ثنائيا كان يجوز له البناء
على الاقل اخذا باليقين ولكن اذا ذكر انه قد زاد اعاد ويجوز له البناء على الاكثر ان لم يكن زائدا مع
الاحتياط وهذا اذا ذكر التمام لا لبعيد ويستحب الاعادة اذا شك في الثنائية والاولتين من الرباعية
او الثلاثية وهو قوي وان كان المشهور هي اعادة في هذه الصور الاحوط الذي لا يترك كيفية
الاحتياط اذا بني على الاكثر ان يصلي بعد التسليم ما يحتمل انه نقص فلاحتمال الركعة ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس فانهما يعدلان بركعة ولاحتمال الركعتين يصلي ركعتين من قيام ولاحتمال الثلث بناء على
ما قيل يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وصلوة الاحتياط كسائر الصلوة ليس في صلوة
الاحتياط سهو ونسي ما شك فيها او سهى لا شيء عليه من شك بين الاربع والخمس يسلم ويسجد
سجدتي السهو ومن شك بين الثلث والخمس يبني على اليقين ويتم ثم يسجد سجدتي السهو فيحتاط بركعتين
من جلوس من شك في الركعات ثم ظن الاقل عمل به والاحتياط وان ظن الاكثر عمل به وسجد سجدتي
السهو من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء اعاد الصلوة من شك في كل ثلث فهو ممن
كثر عليه السهو وكذا من لا يشك في ثلث متواليات الا انه يكثر عليه عرفا واقر على نفسه بالسهو خرج عن
العادة فهو لا يعتني بسهوه وشكه ابدا ويبني على الصحيح الذي لا يوجب عملا ولا شيء عليهم حتى يتركهم
الخبث لا عبرة بشك الامام وسهوه مع حفظ المأموم ولا العكس لا عبرة بالشك بعد الانصراف
لا عبرة بالشك في النافلة ويستحب له البناء على الاقل

في الشك في الافعال وفيه

مسائل

مسائل متى ما شككت في فعل من افعال الصلوة ولما تنتقل عن محله فأت به وان تعديت عنه
الى غيره ثم شككت فيه فلا عبرة بالشك ح وكذا ان شككت بعد الانصراف من ظن انه اتى
فعل ولم يستيقن يمضي في صلوته ويسجد سجدتي السهو من كثر عليه الشك يمضي في صلوته ولا
يعتني بشكه

في احكام السهو وفيه مطلبان

في السهو في اجزاء الصلوة وفيه مسائل من نسي الاذان والاقامة حتى كبر يمضي ولا يعيد وجوبا نعم يستحب له الاعادة اذا
نسي ان يؤذن ويقيم وذكر وهو في الصلوة ويتأكد الاعادة اذا ذكر قبل الركوع واكد منه اذا ذكر
قبل القراءة ومتى ما اعاد يعيد باذان واقامة من سهى في الاذان فقدم واخر عاد على ما
الذي اخره حتى يمضي على اخره وان ذكره وهو في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء وفي انه يرجع
الى ذلك الحرف ثم يقول ما بعده وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى اخر الاقامة من نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة ليس عليه شيء وليس له ان يرجع
المتعمد المشهور المأثور ان من نسي تكبيرة الافتتاح بطلت صلوته ويعيد وروي رخصة فيمن تركها
سهوا او كان من نيته التكبير ان يمضي وذلك بعد ان دخل في صلوته وفي رواية فليرجع ما لم يركع وان
ذكرها بعد الركوع كبرها في موضع تكبيرة قائما ويجزيه اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة
فليقضها وظاهر الصدوق العمل به وليس بذلك البعيد من تعمد ترك القراءة بطلت صلوته ومن نسيها
وذكر قبل الركوع يأتي بها وان ذكرها بعد الركوع لا شيء عليه ويمضي في صلوته وان نسي الفاتحة في جميع
صلوته تمت صلوته ويقضي الذي فاته بعد الصلوة سواء كان من ركعة او ركعتين من سهى عن الجهر
والاخفات او تركهما جهلا فلا شيء عليه وان خالف عمدا اعاد الصلوة روى من ترك الركوع

سهوا حتى سجد سجدتين يلغيهما ويركع ثم يسجد ويمضي في صلوته وان ذكر بعد الفراغ يقوم فيصلي ركعة
اخرى والسجدتان الزائدتان ملغاتان وطريق الاحتياط واضح غير خفي   من ترك ذكر الركوع
والسجود عمدا ابطلت صلوته ومن نسيهما فذكر قبل الرفع اتى بهما وبعد الرفع يمضي في صلوته ويقضيه
بعد الصلوة ايضا   من [illegible] ترك السجدتين عمدا ابطلت صلوته وان نسيهما فذكر قبل الركوع اتى
بهما وان ذكرهما بعد الركوع اعاد ولو قيل بالغاء الركوع كما في الركوع فله وجه الا انه خلاف الاحتياط
في الدين   من زاد في صلوته المكتوبة ركعة فاتم لم يعتد بصلوته واستقبل صلوته استقبالا ومن
صلى خمسا فروي ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته   من زاد في الركعات الثالثة
يلغي الزائد ويجلس ويتشهد ويسلم   من نسي سجدة واحدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها
وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم وكذا اذا ذكر بعد التسليم يقضي ما
فاته اذا ذكره   من سهى عن التشهد الاول فذكره قبل الركوع اتى به وان ذكره بعد ان ركع مضى وقضى
بعد السلم ومن سهى في التشهد الثاني فذكر قبل الانصراف اتى به وان ذكره بعد الانصراف قضاه
من نسي التشهد في الوتر حتى يدخل في الثالثة فذكر يجوز له الرجوع الى التشهد بخلاف الفريضة من
سلم سهوا في غير موضعه فذكر النقص قبل المنافي او بعده ما لم يكن مبطلا ولو سهوا اتم صلوته والقى سلامه
من سهى عن شيء من صلوته قضى الذي فاته بعد الصلوة بعينه   في احكام سجدتي السهو وفيه
مسائل   الواجب من سجدتي السهو سجدتان فقط ليس فيهما تكبير ولا تسبيح وذكر ولا تشهد وسلام
والاحتياط عدم ترك الذكر المأثور   يستحب للامام اذا سجدهما ان يكبر قبل السجود وبعده ليعلم من
خلفه   يستحب الذكر فيهما بالمأثور وهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او بسم الله وبالله

السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاحوط عدم ترك الذكر   موضع السجدتين
بعد السلام او قبله وان نسيهما اتى بهما متى ذكرهما   ليس فيهما سهو فان شك في انه هل سجدهما
او سجدتين لا يعتني بشكه   روي يجب سجدتا السهو على من لم يدر ازاد في صلوته شيئا ام نقص
واما من حفظ سهوه واتمه وقضاه فليس عليه سجدتا السهو وطريق النجاة ان ياتي بهما اذا تكلم في الصلوة
ناسيا واذا شك بين الثلث والاربع وغلب ظنه على الاربع واذا شك بين الاثنين والاربع وبنى على
الاقل واذا سهى عن التشهد وذكره بعد تجاوز المحل واذا سهى عن سجدة وذكرها بعد المحل وللقعود
في موضع القيام والعكس وللقراءة في محل التسبيح والعكس واذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص ومع الشك
بين الاربع والخمس   تستحب سجدتا السهو لكل زيادة او نقصان وقع في الصلوة   لا سهو للامام مع
حفظ المأموم ولا للمأموم مع حفظ الامام ولا سهو في النافلة ولا سهو فيما تتم به الصلوة من صلوة احتياط
او سجدة   ليس على المأموم اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو وان لم يقل شيئا من اقوال الصلوة الى
اخره فلم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد ولم يقرأ لان الامام متكفل ذلك كله الا الافتتاح فانه لا صلوة
بغير افتتاح   من اوتر ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل يصليهما ثم يوتر بعدهما   يستحب تخفيف
الصلوة لمن يخاف على نفسه الشك   روي من صلى الظهر ودخل في العصر فلما صلى ركعتين استيقن
انه صلى من الظهر ركعتين فقط فان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعادهما والا
جعل الاخيرتين تتمة الظهر وحذف الاولتين وصلى العصر بعد ذلك   في صلوة المسافر
والخائف وفيه ثلثة مطالب   في بيان شروط القصر وما يتعلق به وفيه مسائل
يجب التقصير في السفر كما يجب التمام في الحضر   من صلى في السفر تماما جاهلا لا اعادة عليه   يجب

التقصير في بريدين وهما ثمانية فراسخ وهي اربعة وعشرون ميلا وهي مسيرة يوم على سير القطار و
البغلة السفراء والدابة الناجية ‖ المسافة المعتبرة شرعا هي بريدان سواء كان في الذهاب وحده
او في الذهاب والاياب بريد ذاهبا وبريد جائيا سواء رجع من يومه او في غير يومه ما لم يقطع سفره بالقاطع
من سافر فقصد اقامة عشرة ايام في ارض انقطع سفره ووجب عليه التمام كالحاضر وكذا من بقي
مترددا في ارض شهرا يقول غدا اخرج او بعد غد يقصر فاذا بلغ شهرا او ثلثين يوما اتم بعده كالحاضر ولو
بقي صلوة واحدة ‖ من وصل في اثناء سفره الى وطنه انقطع سفره وعاد الى التمام والمراد بالوطن كل منزل
يتخذه لنفسه وطنا او يستوطنه او يطلق عليه عرفا انه وطنه ‖ من وصل الى ضيعة له او ارض وليس له فيها منزل
يستوطنه فهو فيه بالخيار ان شاء قصر وافطر وان شاء اتم وصام ولو لم يكن له فيها الا نخلة واحدة
يشترط في وجوب القصر ان لا يكون السفر معصية فلو كان السفر محرما عليه اتم وصام وكذا من خرج الى
صيد فانه غير حق اللهم الا ان يكون خرج لقوته او قوت عياله فانه يفطر ويقصر ‖ من شيع اخاه فقصر
وافطر والتشييع مع التقصير افضل له من الصوم والتمام مع ترك تشييعه ‖ يجب الاتمام على المكاري
والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي ان
كان السفر عملهم وكذا كل من كان السفر عمله معروفا به ‖ المكاري اذا اقام عشرة ايام او اكثر في منزله او
غيره بقصد او غير قصد قصر في السفر بعد الاقامة فقط ويتم في الاسفار التي بعدها وكذا حد بالمكاري
والجمال التي فليقصر وروى يقصران فيما بين المنزلين ويتمان في المنزل ‖ اذا خرج المسافر من منزله
يقصر الى ان يعود الى منزله وحد الترخص التواري من بيته واهله لا جدران البلد فانه لا يقوى على حد
الا بالاجتهادات ‖ لا فرق في السفر بين البر والبحر ويعتبر المسافة في البحر كما يعتبر في البر لا فرق

بين المكره

بين المكره على السفر وبين المختار اللهم الا ان يكون اسيرا غير موطن نفسه على السفر قاصدا
للهرب في كل وقت غير جازم على مسير ثمانية فراسخ ‖ في الاحكام وفيه مسائل ‖ اتمام عزيمة
القصر على العالم الذاكر وانا الجاهل والناسي فلا شيء عليهم ‖ اذا اتم الجاهل في السفر او قصر حال
الاقامة في اثناء السفر جاهلا فلا اعادة عليه ‖ اذا اتم الناسي في السفر فان كان ذكر في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه ‖ من قصر المغرب في السفر جاهلا فليس عليه قضاء
ولا اعادة ‖ كل صلوة تقصر فلا تطوع لها وكل صلوة تتم فلها تطوعها ولا تقصر تطوع الليل في
السفر ‖ الركعتان اللتان بعد العشاء من جلوس تحسبان من الخمسين ولا تقصير فيهما سفرا
وحضرا ‖ من عزم على اقامة عشرة ايام ثم بدا له السفر في اثناء الاقامة فان كان البدا بعد ان صلى صلوة
واحدة بتمام فيتم ابدا ما دام في محل الاقامة وان بدا له قبلها فهو بالخيار ان شاء نوى المقام عشرا
واتم وان لم ينو قصر ‖ ومن نوى الاقامة في اثناء الصلوة يتم ومن عدل عن الاقامة في اثناء الصلوة
فان كان قبل الثالثة قصر وبعد الدخول فيها يتم ويعيد قصرا احتياطا للدين ‖ لا يجب ان يكون
المستوطن ملكا له بل هو مطلق المنزل ولو كان بالاباحة ‖ من سافر ووصل في اثناء سفره الى ضيعة
له او قرية فهو فيها بالخيار وفي غيرها عزم عليه القصر ‖ من قصد سلطانا جائرا في سفره اتم
وسفره غير حق ‖ المسافر مخير بين القصر والاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
والفضل له ان يتم ويكثر الصلوة فيها وحرم الله بريد في بريد اثنا عشر ميلا وحرم رسوله بريد في بريد
وهو ما بين لابتيها وما احاطت به الحرار وحد ما بين ظل عاير الى ظل وعير وحرم امير المؤمنين
الكوفة وما يضاف اليها من حولها الى النجف وحرم الحسين خمسة فراسخ في خمسة فراسخ من كل جانب

من اربع جوانب القبر يستحب للمسافر التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وفي مشاهد
النبي صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة من دخل عليه الوقت في الحضر ولم يصل حتى سافر
قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل اهله اتم يستحب موكدا ان يكون التسبيحات
الاربع عقيب كل مقصورة ثلثين مرة وهي تمام الصلوة من لم يقصد المسافة وسافر بقدر
المسافة شيئا فشيئا يتم واما في العود فان قصد بلده ومنزله يقصر من قصد المسافة
ورجع عن قصده بعد بلوغ الاربعة فراسخ قصر في العود وان رجع عن قصده قبل بلوغ
الاربع اتم في الرجوع ولا يعيد ما صلاها قصرا في ذهابه الا انه تستحب الاعادة

في صلوة الخوف ونحوه وفيه مسائل يجب القصر للخائف سفرا او حضرا تستحب الجماعة
للخائفين بالكيفية المأثورة وهي ان يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بمن خلفه ركعة ثم يقوم ويقومون ويمثل الامام
قائما ومن خلفه يتمون ركعتهم ثم يسلمون فينصرفون ويقومون بازاء العدو مقام اصحابهم فيجيء
الآخرون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس وهم يقومون فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب ايضا كذلك وله ان يصلي بالاولين ركعة او ركعتين
وبالآخرين ما بقي منها من خاف لصا او سبعا او عدوا يجب ان يصلي بحسب الامكان كيف
ما تيسر له ولو موميا ولو على الراحلة او غير القبلة وبالتيمم من لبد سرجه او عرف دابته
ولا يصلي الا في آخر الوقت ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر ثم يدعو بما يخاف منه و
يتوخى القبلة ما تيسر يجزي في المسايفة والزحف تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب ثلثة

عن جميع

عن جميع فرائض الصلوة ان لم يمكن الايماء والا يكبر ويومي في الزحف والمسايفة والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله يجب على الاسير ان يصلي بحسب امكانه ولو بالايماء
المتوحل والغريق يصليان بحسب امكانهما ويسقط عنهما من الفرائض ما تعذر عليهما ولا
يقصران الا في سفر او خوف المواقف يومي على دابته ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر ثم لا يدور
الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته ويأتي بما تيسر من فرائض الصلوة الخائف مخير بين ان
يصلي على دابته ويقرأ الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض بقراءة ان امكن والاول احب

في صلوة الجماعة والعيدين وفيه مقصدان في صلوة الجمعة وفيه ثلثة
مطالب فيمن يجب عليه ومن لا يجب وفيه مسائل تجب صلوة الجمعة على كل الناس الا عشرة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على ازيد من فرسخين من موضع تقام فيه الجمعة والمعذور بخوف
او غيره لا بأس ان تدع الجمعة في المطر اهل القرى اذا كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس
نفر والا صلوا اربع ركعات العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها سقطت الرخصة عنهم ولزمتهم
الجمعة الا انه رخص لهم في عدم الحضور على الامام ان يخرج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد و
يرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن لا تكون الجمعة والخطبة على اقل من
خمسة رهط الامام واربعة وهي مستحبة عليهم ومخيرة عن الفرائض فاذا اجتمع سبعة نفر من المسلمين
احدهم الامام تعينت والسبعة منشأها الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ثم جرى في غيرهم الجمعة مخصوصة بامام المسلمين المعصوم
المطهر او من كان منصوبا من قبله خصوصا واما مع فقدهما فتستحب وتجزي عن الفرض اذا كان

لهم امام يخطب   يجب ان يكون بين الجمعتين اميال فان كان بينهما فرسخ جمع هؤلاء و
وهؤلاء والاوجب الاجتماع الى امام واحد   في كيفيتها وفيه مسائل   يجب فيه
الخطبتان المشتملتان على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله في الاولى ثم يقرء سورة
من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وكل ما كان للامر من الحوائج والاعذار والانذار والدعاء
وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه مما فيه الصلاح والفساد فيقولها في الخطبة الثانية و
الاولى مخصوصة بالثناء على الله والتحميد والتقديس لله عز وجل   الاولى الاقتصار في الخطبة
على المأثور   يجب على الخطيب ان يخطب قائما ويجب بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل بين الخطبتين قدر ما يقرء قل هو الله احد   وقت الابتداء بالخطبة اول زوال الشمس
فاذا زالت قام الخطيب فخطب ونزل وصلى بلا مهلة فان وقتها ضيق ووقتها ساعة زوال الشمس الى
ان تمضي ساعة   ينبغي للامام ان يلبس البرد اليمانية او عدنية والعمامة ويتوكا على قوس او عصى
يجب ان تكون الخطبة قبل الصلوة   من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس   كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ فلهم
ان يتكلموا الى ان تقام الصلوة   لا ينبغي الالتفات ما دام الامام يخطب الا كما يجد في
الصلوة   لا ينبغي ان يصلي احد من الجماعة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة نفلا
الامام فيضيف اليها ركعة اخرى   الامام حال الخطبة قبلة للمأمومين والمأمومون قبلة للامام

ان يستقبلهم

ان يستقبلهم ويستقبلونه   صلوة الجمعة كساير الصلوة الا ان لها قنوتين قنوت في الاولى
قبل الركوع وبعد القراءة وقنوت في الثانية بعد الركوع   من ادرك الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادرك الجمعة فان ادركه بعد ما ركع فهي اربع كالظهر   من لم يدرك الخطبة فصلى
الجمعة اجزأته   من الجأته الجماعة الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع مع الامام ويسجد حتى
رفع القوم رؤسهم يركع ويسجد ويلحق بالقوم ولا باس   من كبر مع الامام وركع ومنعه الزحام من
السجود وقام الناس في الثانية وقام معهم فلم يقدر على الركوع وقدر على السجود فعليه ان ينوي هاتين
السجدتين للاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى وسجدتين ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو
السجدتين للركعة الاولى لم تجزئه وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما الاولى وبعد ذلك ركعة تامة
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وهو اذان العصر على الاظهر   في آداب يوم الجمعة و
ليلتها وفيه مسائل   يوم الجمعة افضل الاعياد وافضل الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه
السيئات وترفع فيه الدرجات وليلتها مثلها   يستحب احياء ليلتها   من اراد ان يعمل شيئا من
اعمال الخير فيستحب ان يعمله في يوم الجمعة   يستحب المباكرة الى المسجد اذا كان الشمس قيد رمح فاذا
كان شهر رمضان فقبل ذلك   يستحب التجهيز يوم الخميس ليوم الجمعة فانه يوم مضيق ولا ركود للشمس فيه
يستحب الصلوة في يومها وليلتها بالصلوات المرغبة فيها   نوافل الجمعة عشرون ركعة فيصلي في
يوم الجمعة اي النهار كان وافضل ذلك ان تصلي ست ركعات بكرة وستا بعد ذلك وست ركعات بعده
وركعتين عند الزوال والرواية توزيعها بغير ذلك   يستحب الدعاء بالمأثور ليلة الجمعة ويومها والصلوة
على محمد وآله   يستحب في كل ليلة جمعة الصلوة على محمد وآله الف مرة وفي سائر الايام كل يوم مائة مرة

والصلوة بالماثور بعد العصر اذا دلى نصف عين الشمس للغروب فذلك ساعة يستجاب فيه الدعاء
وكذا ما بين فراغ الخطيب من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف ومن اخر النهار الى غروب الشمس
واذا زاغت الشمس يستحب قراءة الرحمن فى دبر غداة الجمعة وكلما قلت فبأى آلاء ربكما تكذبان
قل لا بشىء من آلائك رب اكذب وقراءة سورة الكهف وبنى اسرائيل والطواسين الثلث وص فى كل ليلة
جمعة وسورة النساء فى يومها والاعراف وهود والكهف والصافات والاعمال المرغبة اليها فى يوم
الجمعة وهى كثيرة مذكورة فى محالها تكره رواية الشعر فى يوم الجمعة وليلها وان كان شعر حق
يكره السفر قبل صلوة يوم الجمعة فاما بعدها جائز يتبرك به يستحب غسل الراس فى يوم الجمعة
بالخطمى واخذ الشارب وتقليم الاظفار والدعاء بالماثور من لم تكن اظفاره محتاجة الى التقليم
فليحكها حكا يستحب التطيب يوم الجمعة تكره الحجامة يوم الجمعة لا تكره النورة يوم الجمعة بل
بل تستحب يستحب التزين يوم الجمعة والغسل وتسريح اللحية ولبس انظف ثيابه والتهيؤ
يستحب للعجوز والعاتق الطيب والتزين مثل ما على الرجال يستحب طرف كل اهل يوم الجمعة بشىء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة يستحب اصابة الاهل فى يوم الجمعة وهى منك صدقة
عليها يستحب الصوم يوم الجمعة وزيارة القبور والصدقة فى العيدين وفيه مطلبان
فى وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل صلوة العيدين سنة واجبة لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام معصوم كالجمعة لا تجب صلوة العيدين على المسافر والنساء
والمريض تجب الصلوة اذا كان القوم سبعة احدهم الامام وتستحب اذا كانوا خمسة تجب صلوة
العيدين على كل احد ما خلا ما استثنى تستحب فى غيبة الامام ان اغتسل فى العيدين وتطيب
ويصلى

ويصلى فى بيته وحده صلوة العيدين ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
ثلث مرات واذا انها طلوع الشمس يغدون الناس من بعد طلوعها وليس قبلها ولا
بعدها صلوة تستحب بالمدينة خاصة صلوة ركعتين فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله قبل ان يخرج المصلى فيها اثنا عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتقرء ثم تكبر
ستا وتقنت بين الست تكبيرات بخمس قنوتات ثم تركع بعد التكبير السادس فاذا
رفعت راسك من الركوع سجدت وقمت وقرات وكبرت اذا خمسا بين كل تكبيرتين
قنوت وتركع بالخامسة وترفع يديك مع كل تكبيرة ورويت روايات اخرى فى عدد
التكبيرات وتخفض صوتك بقدر ما يسمع ما يليك ويستحب فيها قراءة الشمس والغاشية
وما اشبههما يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة تستحب الخطبتان بعد الصلوة كخطبة
الجمعة يقعد بين الخطبتين قليلا يستحب ان يلبس الخطيب يوم العيدين البرد وان يعتم
شاتيا كان او قائظا وان يلبس الدرع ويتكى على عنزة فيها عكاظ لا يجب استماع الخطبة
من احب ان يسمع سمع ومن شاء ان ينصرف انصرف ولا باس يستحب ان يكون المنبر منبرا
لا يحول من مكانه ويصنع للامام شىء من طين فيقوم عليه فيخطب ثم ينزل اذا اراد
ان يصلى صلوة العيدين فليستقبل القبلة فليقل الصلوة ثلث مرات ثم يفتتح الصلوة
بتكبيرة الافتتاح ثم ليقرء فاتحة الكتاب وسورة الشمس او شبهها ثم يتكبر ويرفع يديه ثم
يقنت بما شاء من الكلام الحسن وان شاء بالماثور ثم يكبر ثانية ويرفع يديه ثم يقنت
ثم يكبر ثالثة ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر خامسة ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر خامسة

ويرفع يديه ثم يكبر ثم يقنت ثم يكبر للركوع ويرفع يديه ثم يركع ويسجد السجدتين
ويتشهد ويسلم ثم يخطب اذا كان اماما   في الاحكام وفيه مسائل اذا
اجتمع عيد وجمعة وحضر الناس للعيد فهم مخيرون في حضور الجمعة اذا كانت
منازلهم قاصية وينبغي للامام ان ياذن لمن حضر العيدين في الذهاب وعدم
القيام الى الزوال وحضور الجمعة   دويت رخصة في الجماعة في الارض
ليس فيها امام اذا استقبلت الشمس والاحوط الانفراد وعدم الجماعة فانه لا صلوة
في العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه   يستحب الخروج يوم العيد الى الجبانة لمن استطاع
الخروج اليها والصلوة على الارض   تكره صلوة العيد في مسجد مسقف وفي بيت
تكره الصلوة يوم العيد على لبد او بادية او حمرة او حصير   يستحب للمسافر صلوة
العيد الا لمن كان بمنى يوم النحر   صلوة العيد في الامصار كلها الا يوم
الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير   رخص للنساء العواتق والعجوز
في الخروج في العيدين للتعريض للرزق   ليس على النساء خروج في العيدين ولكن
اذا خرجن صلين   يستحب احياء ليلة العيد   يستحب الغسل في العيدين والتطيب
والتزين   لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى الا بعد انصراف
الامام ومن هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وذلك مستحب   يستحب
ان يفطر يوم الفطر بطين الحسين والتمر وان حضره قوم ان يطعمهم مثل ذلك   اذا ثبت
هلال شوال قبل زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم وصلى بهم فان ثبت

بعد زوال

بعد زوال الشمس امر بالافطار واخر الصلوة الى الغد   كيفية الخروج الى العيد
ان يغتسل الامام اذا طلعت الشمس ويتعمم بعمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا منها
على صدره وطرفا بين كتفيه ويشمر ويامر من معه ان يفعلوا مثل ذلك ثم ياخذ
بيده عكازا ثم يخرج والقوم بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق
وعليه ثياب مشمرة فاذا مشى يرفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فاذا وقف
على الباب قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
على ما ابلانا والقوم يرفعون باصواتهم ويمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث
مرات   يستحب العود الى المنزل من غير الطريق الذي جاء منه   اذا اردت الشخوص في
يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد   يستحب التكبير
بالماثور موكدا في الفطر من يوم العيد وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا   يستحب موكدا التكبير للذكورة
بعد خمس عشر صلوات في عيد الاضحى بمنى اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة يوم الرابع ورو من اتم بمنى وصلى الظهر والعصر كبر بعدهما ايضا وفي سائر
الامصار عقيب عشر صلوات اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم
الثالث ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام   من نسي
التكبيرات فلا شيء عليه   يستحب التكبير عقيب النوافل ايضا   النساء ايضا عليهن
التكبير ولا يجهرن   يستحب رفع اليدين شيئا في التكبير او تحريكهما   يكره التكبيرات

بقدر ما يشاء فانه ليس شیء موقت مفروض   فی صلوة الآيات وفيه
مطلبان   فی وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل   صلوة الآيات فريضة للخسوف
والكسوف والزلازل والرياح والظلم والفزع وجميع اخاويف السماء الرجال
والنساء فی ذلك سواء   ان صلوة الآيات عشر ركعات واربع سجدات كل
ركعة فيها قراءة   يقنت فی كل ركعة من درجة كالثانية والرابعة والسادسة
وهكذا   من قرء فی كل ركعة سورة تامة اعاد الفاتحة وان فرق سورة واحدة
فی خمس ركعات فعليه ان يقرء الفاتحة فی اول ركعة   كلما رفع راسه من ركعة
قال الله اكبر الا الخامسة والعاشرة فانه يسمعل   تستحب اطالتها وقراءة سور نحو
يس والنور والكهف والحجر والانبياء واشباهها ويكون ركوعه وسجوده مثل
قراءته فی الطول ومن لم يحسن يس واشباهها فليقرء ستين اية فی كل ركعة ثم
لا يعيد الفاتحة فی كل ركعة   تستحب اطالة القراءة بقدر القراءة والركوع
تستحب اطالة الصلوة فی كسوف الشمس اكثر من ساير الآيات فانها اشدها
تستحب الجهر بقراءتها   يستحب ان تكون صلوته بارزة لا يجنه بيت   يستحب
ايقاعها فی المساجد   تستحب الجماعة فيها لا سيما اذا احترق القرص كله   اذا ظهرت
اية فبادر الى الصلوة وكبر واقرء الحمد وسورة او بعضها ثم كبر واركع الاولى ثم ارفع
راسك وكبر واعد الحمد ان كنت قرات سورة تامة فی الاولى وان لم تقرء
سورة تامة فاقرء بعض السورة وكبر واقنت ثم كبر واركع الثانية وتكون قراءتك كما مر

ثم تكبر

ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع راسك وتكبر وتقرء كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر و
تركع الرابعة ثم ترفع راسك وتقرء وتكبر وتركع الخامسة فاذا رفعت راسك سمعلت
وكبرت وسجدت السجدتين ثم قمت وقرات الحمد وسورة تامة او بعضها كما صنعت فی
الركعة الاولى ثم تكبر وتقنت ففی هذه الخمس فی اوتارها ثم تكبر وتركع الاولى ثم ترفع
وتكبر وتقرء كما مر وتكبر وتركع الثانية ثم ترفع وتكبر وتقرء كما مر ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع
الثالثة ثم ترفع راسك وتكبر وتقرء كما مر ثم تكبر وتركع الرابعة ثم تقرء كما مر ثم تكبر وتقنت
ثم تكبر وتركع الخامسة ثم ترفع راسك وتسمعل وتكبر وتسجد وتتشهد وتسلم فكنت قد
قرات خمس قنوتات فی الخمس الاول قنوتان وفی الاخر ثلثا   فی الاحكام وفيه مسائل
تصلی صلوة الكسوف فی الساعة التی تنكسف وكذلك ساير الآيات   اذا وقع
بعض الآيات يصلی ما لم يتخوف فوت الفريضة فاذا تخوف فوت الفريضة وقد
دخل فی الآيات قطعها وبداء بالفريضة واتى بها ثم اذا فرغ منها رجع الى حيث
قطع من الآيات وبنی عليها واحتسب بما مضى   اذا تزاحمت الآيات واليومية
بدأ باليومية واذا تزاحمت الآيات والنافلة بدء بالآيات   اذا انكسف الشمس وانخسف
القمر ولم يعلم بهما حتى انجليا ثم علم فاذا احترق القرص كله قضاها والا فلا   من علم بالكسوف
ونسی او توانا فی الصلوة فعليه قضاؤها احترق ولم يحترق كله   ان انخسف القمر سنيقظ
الرجل وكسل ان يصلی   يستحب ان يغتسل من غد ثم يقضی الصلوة وجوبا   اذا انكسف وانخسف
الشمس والقمر وانت على مركبك لا تقدر على النزول صلی على مركبك   تستحب اعادة صلوة

الكسوف اذا فرغ قبل ان ينجلي فذلك ان تقعد وتدعوا حتى ينجلي اذا انجلى قبل ان يتم
الصلوة يتم ما بقى يستحب في الزلازل صوم الاربعاء والخميس والجمعة والغسل والتنظيف
والبروز يوم الجمعة والدعاء تستحب قراءة الدعاء بالماثور في السجود بعد صلوة
الزلزلة التكبير يرد الريح اذا كبرت في وجهها ويكسرها يستحب الدعاء بالماثور
عند هبوب الرياح لا يجوز سب الرياح والجبال والساعات والايام والليالي
والدنيا ينبغي توقي البرد في اوله وتلقيه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار
اوله يحرق واخره يورق

في صلوة الجماعة وفيه اربعة مقاصد

في فضل الجماعة واستحبابها ووجوبها فيما تجب وفيه مسائل في الجماعة
فضل عظيم وثواب جسيم تفضل على صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة وللماشي
اليها بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات
وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه
في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث من ترك الجماعة رغبة عنها وعن
جماعة المسلمين من غير علة له فلا صلوة له لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد الا مريض او مشغول ومعذور لا غيبة الا لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعة المسلمين ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه اذا رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته يستحب ان يحضر الاعمى

جماعة

جماعة المسلمين ولو بان يشد من منزله حبلا الى المسجد من صلى الخمس في الجماعة
ينبغي ان يظن به كل خير يستحب انتظار الجماعة بتاخير الامام عن اول الوقت
حتى يصلي بالناس لا يصلى التطوع في جماعة وهي بدعة وكل بدعة ضلالة
الا ما استثني وياتي تجب الاجتماع في صلوة الجمعة والعيدين دون غيرهما من
الصلوة يستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا موكدا ومن صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصف الاول ويغفر
للمصلي معهم بعدد من خالفه ولكن لا يقتدي بهم يستحب ان يصلي صلوته في وقتها
في بيته او مسجد ثم يصلي معهم صلوة تقية او يصلي معهم ثم يصلي لنفسه بعدها
لا تجوز الصلوة معهم من غير وضوء ولا يكبر معهم فيدخل معهم في الصلوة ولكن
يريهم انه كبر وركع وسجد من ابتلي بان يصلي معهم ولا يقدر على الصلوة وحده
يصلي معهم من غير اقتداء ويوذن ويقيم ويكبر ويقرء لنفسه وان لم يسمع فلا
باس ويجزيه مثل حديث النفس وان سبقه الامام بالقراءة يجزي المأموم ام الكتاب
بترك السورة ويركع وان فرغ قبل ان يفرغ من ام الكتاب يقطع القراءة ويركع معه
وان فرغ المأموم من القراءة قبل الامام يبقى اية ويمجد الله ويثني عليه فاذا فرغ الامام
يقرء المأموم الاية ويركع وله ان يتم السورة ويمجد الله حتى يفرغ الامام ولا ينصب لقراءته
ان جهر فيقرء لنفسه سمع قراءة الامام ام لم يسمع وان ادرك الامام وهو راكع ولا يقدر
على ان يوذن ويقيم ويقرء ويكبر ويدخل معهم وهو من افضل ركعاته اقل ما تنعقد به

الجماعة رجل وامرءة والاثنان فما فوقهما جماعة والصبى عن يمين الرجل اذا ضبط الصف
جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة والمؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة ولا ينوبها وانما هو جماعة اثرا في الامام وفيه مسائل لا تجوز
امامة الصبى قبل ان يدرك فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة القوم يجب ان
يكون الامام ذكرا يعنى اذا كان للرجال فلا يجوز امامة النساء للرجال ويجوز امامة
الرجال للنساء تكره امامة النساء للنساء شديدة في المكتوبة فان امت تقوم
وسطهن في الصف والمامومات عن يمينها وشمالها والامام وسطهن وكذا تؤم
في صلوة الميت اذا لم يكن احد اولى منها وتجوز في النافلة من غير كراهة وهذا احد
مواضع استثناء الجماعة في النافلة جائزة للنساء وتاتم في التطوع بنديجها
بشرط ان يكون الامام مؤمنا مواليا لقربى النبى صلى الله عليه واله اجمعين وشيعتهم
متبعا لهم في العقائد وان اختلف المؤالف في اصول عقائدهم فلا يصلى الا خلف من يثق
بدينه ولا يعتد بالصلوة خلف الناصب لشيعتهم ويقرء خلفه كانه وحده ولا يعتد
بالصلوة خلف المخالف والواقف والغلاة في الائمة والنبى صلى الله عليهم وعليه واله
والمجهول ومن تكفره او يكفرك والذى يكذب بقدر الله والمجسمة والمجبرة والمنكرين لفضائل
ال محمد ومن يخالف في اصول عقائد الكتاب والسنة ويذهب فيها مذاهب اليهود والنصارى
والمجوس والعامة العمياء وسائر فرق التشيع غير الفرقة المحقة تشترط عدالة الامام فلا
يعتد بالصلوة خلف الفاجر والمتهاهر المجاهر بالفسق والمقارف للذنوب والعاق وشارب

الخمر والنبيذ وان كان مواليا والعدالة ان يعرف الرجل بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار
والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه
التعاهد للصلوة الخمس والمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا عن علة فاذا سئل عنه قبيلته ومحلته قالوا
ما راينا منه الا خيرا واذا عامل الناس لا يظلمهم واذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم
لم يخلفهم فاذا اجتمع فيه هذه الشروط فهو العادل الذى تجوز شهادته وتجوز
الصلوة خلفه ولا تجوز الصلوة خلف المجهول لا تجوز الصلوة خلف ولد الزنا
والمجنون والمرتد والاغلف الا ان يكون تركه خوفا على نفسه تكره الصلوة خلف
الاجذم والابرص والاعرابى ان كان المأموم مهاجرا والمحدود بعد التوبة
لا ينبغى ان يؤم من عرف نفسه انه ولد الزنا او مرتدا او اعرابيا او محدودا او اغلف
او اجذم او ابرص لا باس بامامة الاعمى اذا اسدد وكان اقرأهم وافقههم وافضلهم
لا باس بامامة العبد اذا كان افقه القوم واعلمهم وضوابه تكره امامة المقيد
المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء تكره امامة المتيمم المتوضين تكره امامة من
يكرهه القوم ومن لم ياذنوا له تكره التقدم على صاحب المنزل في منزله والسلطان
في سلطانه اذا كان لهما شروط الامامة يستحب تقديم الاقرء الا فقه هجرة فاكبر سنا

فالاصبح فالاعلم فالافقه لا ينبغي امامة الجالس للقيام ولا بعكسه يكره
ان يؤم الحضري المسافر والمسافر الحضري لا ينبغي ان يؤم من هو اقل علما بقوم
فيهم من هو اعلم منه او اعرف فان فعل فلا يزال امرهم الى سفال الى يوم القيمة
تكره امامة المسافر للحضور والعكس فان ابتلى بذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واما اذا صلى المسافر امام حاضرين فان
شاء جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر او يجعل الاخيرتين نافلة وكذا الاولتين
من صلوة العصر ثم يصلي العصر مع ركعتيه الاخيرتين ويستحب للمسافر الذي يسلم في
الركعتين ان لا ينصرف حتى يسلم الامام في المامومين وفيه مسائل

اذا كان الماموم واحدا قام من يمين الامام سواء كان صبيا ام مريضا فان لم
يستطع المريض القيام قعد عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا من خلفه
المرئة سواء كانت واحدة ام اكثر صف تقوم خلف الامام الا انها اذا كانت
واحدة قامت خلفه وعن يمينه لا بازائه ويسجد بازاء رجل الامام او ركبتيه
وان كان رجل او صبي او امرئة او ازيد قام الرجل او الصبي عن يمين الامام
وقامت المرئة خلفه ان كانوا رجالا ونساء قام الرجال خلفه والنساء خلفهم
وكذا ان كانوا غلمانا لم يدركوا او عبيد يجوز ان يقوم الرجال عن يمين الامام
وان كانوا متعددين يستحب للامام ان يحول الرجل الى يمينه ان كان صلى عن
يساره وهو لا يعلم ثم علم لا باس بالاصطفاف بين الاساطين لا يجوز ان يكون

بين الا

بين الامام والماموم ستره او جدار الا ان يكون المقام ضيقا يجوز
الستر بين النساء وبين الامام ان الامام اسفل منهن لا باس ان يصلي الامام
في الطاق ان كان بتوسيع به اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام وكذا الفصل بين الصفين فلا يكون ازيد مما يتخطى وان
كان شبرا واحدا وانما يكون فصل بين الماموم والامام وبين الصفين قدر مسقط
جسد انسان اذا سجد ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض
فاذا اتصل الصف وتعدد او ضاق المكان فلا باس ان يتقدم او يتاخر وكذا ان
يتحرف قليلا اذا وجد ضيقا في الصف في اي حال كان ولا باس ان يتاخر الى الصف
الاخير ان وجد ضيقا او يتقدم ان وجد خللا في الصف المقدم يستحب ان
يسوي بين الصفوف ويحاذي بين المناكب لئلا يستحوذ عليهم الشيطان لا يجوز
القيام في الهيكل رغبة عن الصف الا ان يمكن الدخول في الصف فيقوم بحذاء
الامام يستحب ان يكون مكان الامام والماموم مستويا والا فليكن الامام اسفل
ويجوز ان يكون الماموم اعلى من الامام ولو بقدر دكان او سطح وان كانت الارض
مبسوطة الا ان يكون مكان الامام ارفع من مكان الامام ارفع من مكان
الماموم فلا باس واما اذا كانت الامام على شبه دكان فلا يجوز الا ان يكون
الارتفاع يسيرا بقدر اصبع او اكثر او اقل فلا باس افضل الصفوف اولها وافضل
اوطها ما دنى من الامام وفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على

صلوة المنفرد لكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنهى حتى ان يقوموا
الامام ان نسا او يقاما خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر

في الاحكام وفيه مسائل تجب متابعة الامام المأموم في الافعال

من رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود فليسجد من رفع
راسه من الركوع قبل ان يرفع الامام راسه فليركع من ركع قبل ان يركع الامام
فليرفع راسه ثم ليركع معه لا يضمن الامام شيئا من صلوة المأموم الا القراءة
التي حملت اليه اذا صلى اثنان وقال كل منهما اني كنت اماما لك فصلوتهما تامة
وان قال كل واحد منهما اني كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستانف اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليقدم غيره لا تجوز القراءة
خلف الامام المرضي سمع قراءته او لم يسمع اللهمة الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم
يسمع الهمهمة المأموم فيقرأ استحبابا يجب انصات المأموم لقراءة الامام اذا كان
يسمع قراءة الامام ويستحب التسبيح في النفس يستحب ان يسبح المأموم ويدعو او يتعوذ
ويحمد ربه ويصلي على نبيه وآله عليهم السلام حال قراءة الامام في المخافتة الامام يقرأ
في الركعتين الاخيرتين ومن خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرأ المأموم او يقرأنهما
معا في التجديدين الاخيرتين فالاحوط تركه وان كانت تجوز من قرأ خلف الامام
فليحمد الله ويثني عليه حتى يفرغ او يقرأ آية ويحمد الله ويثني عليه فاذا فرغ الامام
يقرأ الآية ويركع يجوز اقتداء المفترض بمثله اتفق الفرضان ام اختلفا وان كان

احدهما

احدهما قضاء والاخر اداء يستحب ان يعيد الصلوة من صلى فرادى ثم وجد
جماعة سواء كان في الوقت او في خارجه وكذا يستحب ان يعيد وان كان صلى
جماعة اماما او مأموما من افتتح الصلوة ثم قامت جماعة يجعل ما صلى تطوعا
ويسلم في الركعتين ويستانف الصلوة مع الامام من لحق جماعة وقد فرغوا
من صلوتهم رخص له في ترك الاذان والاقامة يمكن الاقتداء في جميع حالات
الصلوة الا انه اذا ادرك الامام قبل الركوع او في الركوع حسبت له تلك الركعة
وان ادركه بعد الرفع من الركوع لا تحتسب له ويجعل اول صلوته بعد ما قام من
ادرك الامام بعد ما رفع راسه يسجد معه اذا سجد ويتشهد معه فان قام يقوم
معه ويجعل اول صلوته وان سلم يقوم فيتم صلوته ومن ادركه وهو ساجد يثبت
مكانه حتى يرفع الامام راسه فان قعد فيقعد معه وان قام فيصلي بصلوته وروي
رخصة في السجود ايضا مع الامام ومن ادركه وهو في التشهد ويقعد ويتشهد
معه فان سلم قام وان قام قام معه تستحب اطالة الامام ركوعه مثلي ركوعه
للحوق من يلحق يكره ان يقوم الامام من مكانه قبل ان يقضي كل من فاته شيء ما
فاته ويستحب ان ينتظر الامام فراغهم ثم يقوم اذا شاء تكره تنفل الامام اذا سلم
حتى يتم من خلفه الصلوة اذا علم ان فيهم مسبوق ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا كما يقول من صلى بقوم فخص
نفسه بالدعاء فقد خانهم يستحب ان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه يكره

ان يدخل المأموم في الصلوة ان لم يدرك تكبيرة الركوع   من جاء مبادرا و
القوم ركوع فخاف ان يرفعوا رؤوسهم قبل ان يصل اليهم ركع قبل ان يصل اليهم
ثم يمشي وهو راكع حتى يبلغ   من فاته شيء مع الامام يجعل اول صلوته ما استقبل
منها ولا يجعل آخر صلوته اولها فيقرء في اوليته ان لم يدرك احدى اولتي الامام
والا فيعتد بقراءته ما ساوقه   من اقعده الامام في مكان يجب ان يقوم
فيتشهد معه فانها بركة ويستحب ان يتجافى حينئذ في قعوده فلا يترك تشهد صلوته
في محله   من دخل في الثانية وهي له الاولى قنت مع الامام وروي في الغداة انه
يجزيه من القنوت لنفسه   من سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا يعتد
بتلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام   من سهى ولم يركع مع الامام حتى سجد الامام
يركع ويسجد ويلحق به   من سهى وسلم قبل ان يسلم الامام لا شيء عليه ان تعمد ذلك
لعلة او غير علة   من سهى عن الاقوال بعدما افتتح خلف الامام ولم يتكلم بذكر ولا
تسبيح ولا تشهد ولا دعاء الا انه ركع وسجد جازت صلوته وليس عليه شيء
ان احدث الامام في اثناء الصلوة انصرف وقدم غيره ليتم بالقوم صلوتهم وان لم يتقدم
هو فليتقدم بعضهم فليتم ما بقي وكذا اذا ام المسافر الحاضرين يقدم اذا سلم احدا
من القوم فاتمهم فيما بقي من صلوتهم وكذا ان مات الامام في اثناء الصلوة يقدم
بعضهم ويطرحون الميت خلفهم وفي عدالة المستناب وجهان والاحوط ان يكون
عدلا   ان كان المستناب مسبوقا يومي الى القوم يمينا وشمالا ليسلموا اذا تمم

صلوتهم

صلوتهم ثم يقوم فيتم صلوته   ان كان المستناب مسبوقا ولا يدري كم صلى القوم
يصلي بهم ومتى لحظ تسبيح من خلفه فقوموه وبنى على صلوته   يكره ان يستناب الا ما
من لم يشهد الاقامة   من صلى بقوم ثم علم انه جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة
وليس عليهم ان يعيدوا وان اعلمهم انه على غير طهر وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنه موضع
من صلى بقوم ثم علم القوم انه يهودي مثلا او مكذب بعدل الله ليس عليهم ان يعيدوا
الا ان يكون القوم قد علموا قبل الصلوة حاله وصلوا معه فانهم يعيدون كل صلوة
صلوها خلفه   من صلى بقوم ثم علم انه قد صلى بهم الى غير القبلة ليس عليهم اعادة شيء
من صلى بقوم وهو لا ينوي بها صلوة فقد اثم وتجزي عن القوم صلوتهم   لا بأس بالجماعة
في السفينة ويصلون قياما وان لم يقدروا فجلوسا ويكون الامام امامهم والنساء خلفهم وان
ماجت السفينة تعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وان كانت
السفينة تجري في بطن واد جماعة   اذا انصرف الامام فليقم من جانبه ولا يعقب رجل
لتعقيب الامام ومن شاء فليصل والامام قاعد   الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك   في قضاء الفوائت وفيه مسائل   من صلى
بغير طهور ثم علم بعد الوقت قضاها   من نسي الصلوة او نام عنها حتى فات الوقت
قضاها   لا تقضى صلوة فاتت في ايام الصغر قبل التكليف وفي ايام الجنون والكفر الا
صلي والحيض والنفاس ولا صلوة صلاها وهو ناصب   لا قضاء على المغمى عليه
الا اذا افاق في وقت الصلوة ويستحب القضاء واكده قضاء ثلثة ايام اذا اغمي فيها

واكد منه صلوة يوم   من كان عليه صلوات واراد ان يصليها يؤذن اذانا
واحدا ثم يصلي كل صلوة ارادها باقامة حتى يأتي عليها   من فاتته صلوة وذكرها
في وقت اخرى يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ما لم يخوف فوت الحاضرة فاذا خاف عليها
فليقدمها على الفائتة ولا يبعد ان يكون الاولى تقديم الحاضرة فانه لا يدرك ما يكون
يفوتا معا   يجوز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة   يجوز التطوع لمن
عليه فريضة   يستحب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز عن القضاء فيصدق عن
كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد و
عن نوافل الليل بمد   من فاتته واحدة من الخمس ولم يدر ايها هي صلى ركعتين للصبح
وثلثا للمغرب واربعا للثلث الباقية   من فاتته صلوات متعددة يقضيها مراعيا للترتيب
ان علم . من فاتته قصرا في السفر قضاها قصرا ولو في الحضر ومن فاتته تماما قضاها
تماما ولو في السفر   من دخل عليه الوقت مسافرا ولم يصل حتى دخل في الوقت وفاتته
او دخل عليه الوقت حاضرا ولم يصل حتى سافر في الوقت وفاتته قضى ما استقر في ذمته
وهو حال الفوات   يستحب التطوع بالعبادات كلها عن الميت لكل احد ويجب على الولي
ان كان الميت رجلا ما فاته من الصلوة ويجزيه اذا تبرع به رجل مسلم عارف ذي
جواز الصلوة والصدقة والصوم والحج عن الحائض   لا يقضى عن الميت اذا لم تكن ذمته مشغولة
بفريضة فان القضاء فرع الاداء   الولي الذي يقضي عن الميت هو اولى الناس بميراثه
من الرجال وان تعدد فالاكبر والميت اذا كان رجلا فلا اشكال فيه وان كان امرأة فلا جوط

فقضا

قضاء الولي عنها وان تبرع بها هو وغيره عنها جاز وانما الكلام في الوجوب
اذا لم يكن للميت ولي من الرجال فيقضيها عنه وليها من النساء   لا يجوز قضاء المكتوبة
على الراحلة   لا تجزي الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كان في مواضع يضاعف
له الثواب   يجوز صلوة قضاء الوتر متى ما اراد ويقضيها وترا ويجوز ان يقضي في ليلة
واحدة ولو عشرين وترا وروي لا يقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى يصلي الزوال
في يوم العيدين وروي انه اذا قضى الوتر بعد الزوال بالنهار في تلك الليلة او بعد فيقضيها
شفعا اي يضيف اليها ركعة اخرى   في الصلوة المندوبة وفيه مقصدان

في الصلوة المندوبة الموقتة وفيه مطالب   في ما يصلى في كل
سنة وهي كثيرة نذكر منها نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في عشرين ليلة من اوله
كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلى المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وليلة تسع عشر زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة بعد
المغرب نافلة اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء ثماني عشرة وفي ليلة احدى وعشرين
زيادة مائة ركعة على الموظف فيها وكذا ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة زيادة
على الموظف فيها فهذه الف ركعة موزعة   صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى
بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة و
تدعوا بعدهما بالمأثور   صلوة فاطمة عليها السلام على رواية انها تستحب اول يوم
من ذي الحجة وفيه زوجها رسول الله من علي وروي انه اليوم السادس وهذه الصلوة كما

فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الحمد التوحيد مائة وروى انها اربع
ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد خمسون مرة صلوة الغدير وهو الثامن عشر من
ذى الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة فى كل منهما بعد الحمد التوحيد عشرا واية
الكرسى عشرا والقدر عشرا صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة
وقيل الخامس والعشرون منه وهى ركعتان كصلوة يوم الغدير صلوة يوم عاشورا
وهى اربع ركعات فى الاولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمد والاخلاص وفى الثالثة الحمد و
الاحزاب وفى الرابعة الحمد والمنافقين او ما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه الى قبر الحسين ثم يسلم
عليه بالمنقول صلوة النصف من رجب وهى اثنتى عشرة ركعة صلوة نافلة رجب و
هى ثلثون ركعة عشرا فى العشر الاول وعشرا فى الثانى وعشرا فى الثالث فى كل ركعة بعد
الحمد الاخلاص ثلث مراة والجحد ثلث مرات ويدعوا بالمنقول صلوة ليلة المبعث
اثنتى عشرة ركعة اى وقت شئت من الليل تقرء فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد اربع مرات فاذا فرغت ذكرت الاذكار المأثورة صلوة يوم المبعث السابع و
العشرون من رجب وهى اثنتا عشرة ركعة تقرء فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرات
ما نقل ودعوت بالمأثور صلوة النصف من شعبان اربع ركعات فى كل ركعة الحمد
والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور صلوة اخر يوم من ذى الحجة ركعتان فى الاولى
بعد الحمد التوحيد عشرا وفى الثانية الحمد واية الكرسى عشرا فاذا سلمت دعوت بالمأثور صلوة
اول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمت دعوت بالمأثور صلوة العشر الاول من

ذو الحجة

ذى الحجة كل ليلة منه يصلى بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين يقرء فى كل ركعة
فاتحة الكتاب والتوحيد مرة واية وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى المفسدين والصلوة
المأثورة فى ايام الشهور كثيرة تطلب من مظانها من كتب الاصحاب وذكرنا هذه الصلوة
هنا لئلا يخلوا كتابنا منها بالكلية فى صلوة كل شهر وهى ركعتان اول يوم
من كل شهر فى الاولى التوحيد بعدد ايام الشهر ان كان من الشهور الناقصة فتسع وعشرون
وان كان من الشهور التامة فثلثون وفى الثانية بعد الحمد القدر بعدد ايام الشهر ثم يتصدق
بما تيسر يشترى به سلامة ذلك الشهر كله ويدعوا بالمأثور فى رواية بعدها
فى بعض صلوة تصلى فى كل اسبوع يوم السبت اربع ركعات يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد واية الكرسى مرة مرة ليلة الاحد اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة و
اية الكرسى احدى عشر مرة يوم الاحد اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة واخر البقرة لله ما
فى السموات وما فى الارض الى السورة فاذا فرغ منها يقرء اية الكرسى ويصلى على محمد واله ويلعن
اليهود والنصارى مائة مرة ويسئل الله حوائجه ليلة الاثنين ركعتان فى كل ركعة
الحمد خمس عشرة مرة والفلق خمس عشرة مرة والناس خمس عشر مرة فاذا فرغ يقرء خمس عشرة
مرة اية الكرسى يوم الاثنين اربع ركعات عند ارتفاع النهار فى كل ركعة الحمد والتوحيد
والمعوذتين مرة ليلة الثلثاء ركعتان يقرء فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى
الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مراة يوم الثلثاء ست ركعات فى كل ركعة فاتحة الكتاب
وامن الرسول الى اخره والزلزلة مرة ليلة الاربعاء اربع ركعات فى كل ركعة الحمد و

اذا السماء انشقت فاذا بلغ التسجد سجد   يوم الاربعاء اربع ركعات في كل ركعة الحمد
والتوحيد والقدر مرة   ليلة الخميس ركعتان بين المغرب والعشاء يقرء في كل ركعة الحمد
مائة مرة وروى مرة واية الكرسي خمس مرات والقلاقل الاربع كل واحد منهن خمس عشرة مرة
فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه   يوم الخميس عشر
ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا   ليلة الجمعة ركعتان الحمد واية
الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة ويقول في اخر صلوته الف مرة   اللهم صل على محمد وال محمد
يوم الجمعة ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات واية الكرسي ثلث مرات والتوحيد
ثلث مرات الحشر ثلث مرات من قوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل ثم يدعوا بالماثور
ليلة السبت ركعتان في كل منهما بعد الحمد الاعلى واية الكرسي والقدر وورد هذه في
الايام والليالي غير هذه الصلوة من ارادها فليطلبها من مظانها   صلوة الهدية
يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهديها الى رسول الله صلعم اربعا يهديها الى فاطمة
عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات يهديها الى امير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك الى الحسن
في الاحد والى الحسين في الاثنين والى علي بن الحسين في الثلثا والى الباقر في الاربعا
والى جعفر الصادق عليه السلام في الخميس والى رسول الله اربعا والى فاطمة اربعا في يوم الجمعة
والى موسى ابن جعفر اربع ركعات في السبت ثم هكذا الى علي ابن موسى في الاحد والى محمد بن
علي في الاثنين والى علي ابن محمد في الثلثا والى الحسن ابن علي العسكري في الاربعاء
والى صاحب الزمان في الخميس ويدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك

السلام

 مناتم
السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني
الى وليك فلان فصل على محمد وال محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك
وفي رسولك صلواتك عليه واله ويدعوا بما احبت وصلوات ايام الاسبوع كثيرة
مضبوطة في كتب الادعية والسنن من ارادها فيطلبها   فصلوة تصلي
في كل يوم وهي كثيرة نذكر بعضها   صلوة الليل ثماني ركعات وهي موكدة ولها كيفيات
احديها ان يصلي الاولتين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة ويسلم ثم يصلي الاربع الوسطى
بصلوة جعفر ثانيا ثم يصلي الركعتين الباقيتين الاولى بالحمد وسورة الملك والثانية
بالحمد وهل اتى على الانسان وقد مر اوقاتها واحكامها فيما مر ويدعو بالماثور بين كل
ركعتين   صلوة الوتر ثلث ركعات وقد تسمى الاولتان منها شفعا والثالثة
وترا ولها كيفيات منها ان تصلي الشفع بالحمد والتوحيد ثلثا في كل ركعة والوتر بالحمد مرة
والتوحيد ثلثا وكل واحد من المعوذتين مرة مرة ويدعو في الصوت بالماثور وكذا بعدها
وهو مذكورة في مظانها لا نطيل الكلام بذكرها   صلوة الفجر ركعتان تقرء في الاولى
بالحمد والجحد وفي الثانية بالحمد والتوحيد   صلوة الاوابين وهي نافلة الزوال ثمان
ركعات قبل الفريضة تصلي الاولى بالحمد والجحد والبواقي بالحمد والتوحيد وتوذن على الست
الظهر وتفصل بركعتين منها بين الاذان والاقامة   صلوة نافلة العصر ثمان قبل العصر
بالحمد والتوحيد في كل ركعة تؤذن للعصر على الست وتفصل بين الاذان والاقامة
بركعتين منها نافلة المغرب اربع بعدها تصلي الاولى بالحمد والجحد وفي الباقية بالحمد والتوحيد

ولا يتكلم بين المغرب وبينهما ولا بين الاربع ركعات صلوة الوتيرة ركعتان
من جلوس بعد العشاء الآخرة الاولى بالحمد والواقعة والثانية بالحمد والتوحيد
صلوة الغفيلة ركعتان بعد المغرب الاولى بالحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الاية والثانية بالحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية ويقنت بالماثور وفايته
وقتها ذهاب الحمرة المغربية فان فات لا قضا لها التاسع ركعتان بين المغرب والعشا
في الاولى الحمد مرة والزلزلة عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة وفي
الثانية من فعلها في كل شهر مرة كان من المتقين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين
فان فعل في كل جمعة مرة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحم رسول الله صلى الله عليه
واله في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى اربع ركعات كل يوم قبل الزوال كل ركعة
بالفاتحة والقدر خمسا وعشرين مرة كل يوم اثنتي عشرة ركعة بما احب اربع ركعات
في كل يوم عند الزوال كل ركعة بالحمد واية الكرسي في الصلوة الغير الموقتة
وهي كثيرة جدا نذكر بعضها صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ركعتان في كل ركعة
الحمد والقدر خمس عشرة مرة فاذا ركع قراها فاذا انتصب قراها خمس عشر مرة فاذا سجد
قراها خمس عشر مرة فاذا رفع راسه من السجود قراها خمس عشر مرة فاذا سجد ثانيا قراها
خمس عشر مرة فاذا رفع راسه من السجود قراها خمس عشر مرة فاذا سلم دعا بالمنقول وينصرف
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له صلوة جعفر اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد
والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد

والتوحيد

والتوحيد ويقرء بعد كل قراءة خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وفي كل خفضة لركوع او سجود وفي كل رفعة من ركوع او سجود يقولها عشرا وروي
انه يقرء فيها بالتوحيد والجحد وروي غير ذلك ويدعو بالماثور بعدها وافضل اوقاتها
صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت وفي اي وقت من ليل او نهار وروي
ان القنوت في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وان شئت صليها
في السفر في المحمل وعلى الارض وان شئت جعلها من نوافلك وان منعته حاجة صليها
ركعتين ثم مضى لحاجته ثم صلى الركعتين الاخريين وتستحب في ليلة النصف من شعبان
وان استعجل صلى صلوة جعفر مجردة عن التسبيح ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حاجته
وان سها عن التسبيح في حالة وذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره
صلوة الاستسقاء ركعتين مثل صلوة العيدين وقد مرت يخرج الامام ويبرز الى
مكان نظيف في البراري في سكينة ووقار وخشوع ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة
العيدين ركعتين بغير اذان ولا اقامة ويجهر بالقراءة في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم
الامام صعد المنبر وقلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي
على الايسر على الايمن فيكبر الله مائة تكبيرة مستقبل رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن
يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة
تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ويخطب

ويخرج الامام يوم الاثنين بعد ان صام السبت والاحد والاثنين وامر الناس ان
يصوموها ويخرج المنبر ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم
عنزهم صلوة الاستخارة وهي كثيرة منها انك تاخذ ست رقاع وتكتب فيها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة وتكتب في ثلثة لا تفعل ثم ضعها
تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة حتى يخرج ثلث على جنس واحد فاعمل به
ومنها انك تنوي حاجتك ثم تكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ثم تجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين ثم اجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم اخرج
واحدة واعمل بمقتضاها والصلوة الغير الموقتة كثيرة اكتفينا بهذه تبركا ولئلا يخلوا
كتابنا منها وهذه اخر كتاب الصلوة وقد فرغ من تاليفه مؤلفه كريم بن ابراهيم عفى عن
جرائمهما وقد فرغت من تنسيخ هذه النسخة الفقهية في الصلوة التي هي منشأ النجاة ١٣٨٣ سنة ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
من كتاب الجامع تاليف العبد الاثيم كريم بن ابراهيم عفى الله عن جرائمهما يوم
وفيه خمسة ابواب وخاتمة فيما يتحقق به الصوم وما يلحق به وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في بيان وقت الصوم

في بيان وقت الصوم وما يتعلق به وفيه مسائل اول وقت الامساك
من المفطرات طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض على الافق لا الابيض صعدا اخر
وقت الامساك غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية من افق المشرق واقبال الظلمة
يجوز استعمال جميع المفطرات من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني من استعمل المفطر بالليل
في شهر رمضان قبل ان يراعي الفجر فاتفق استعماله له بعد الفجر فعليه القضاء من استعمل
المفطر بالليل في شهر رمضان بعد ان راعى الفجر فراى انه ليل ثم اتفق وقوعه بعد الفجر فلا شيء
عليه من صدق المرئية ببقاء الليل فاستعمل المفطر ثم بان كذبها قضى يومه ذلك من
ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه تم صومه ويقضي اذا نظر اثنان الى الفجر فتيقن
احدهما طلوعه دون الاخر يمسك الذي تيقن عن المفطر دون الشاك يجوز في ليل شهر
رمضان وغيره ما يشك في طلوع الفجر حتى لا يشك يستحب الاستظهار في شهر رمضان وترك التسحر
قبل وقت الشك من تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ذلك اليوم من افطر عند
ظلمة الغروب لعدم امكان تحصيل العلم لوجود مانع ثم ظهر ان الشمس بعد باقية يكف عن
المفطر ويتم صومه وليس عليه شيء وروي انه يقضي ويحمل على التقية او الاستحباب يستحب
الاحتياط وتاخير الافطار حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل يجب افطار الصائم بعد ذهاب
الحمرة عن قمة الراس ينوي الامساك عن المفطرات بالقصد البسيط في ايام شهر رمضان
عند دخول الشهر يعني يعزم على صيامه على ما فرض الله من لم يكن قاصدا في الليل صيام
الغد فلما اصبح بدا له في صومه قضاء من شهر رمضان او لنذر غير معين او نفلا له ان يصوم

وان عزم عليه قبل الغروب ما لم يفعل مفطرا وروي في مطلق النفل له ان يصوم بعد
ما ارتفع النهار وغايته الارتفاع نصف النهار للصائم الافطار في قضاء شهر رمضان
الى الزوال الا ان يكون نوى ذلك من الليل فيكره واما بعد الزوال فلا يفطر ان كان الصوم
تطوعا فله الخيار الى غروب الشمس الا انه يكره له بعد الزوال مطلقا وقبله ان كان نواه من
الليل من كان عليه نذر غير معين ويريد الصيام ودخل عليه بعض اصحابه ودعا بالغداء
يجوز له ان يفطر ويتغدى معهم يستحب للمتطوع عن الصوم عند اخيه ولا يعلمه

فيما يمسك عنه الصائم واحكامه وفيه مطلبان — فيما يمسك عنه الصائم وفيه

مسائل يجب امساك الصائم عن الاكل والشرب المعتادين واما غير المعتاد فالاحوط
الاجتناب منه يجب الامساك عن الجماع في قبل المرأة واما في الدبر فلم اجد فيها نصا ان لم
ينزل الا انه نقل الاجماع على كونه مفطرا لهما وروي في المرأة ان الوطي في دبرها لا ينقض
صومها ولا يوجب لها غسلا واما اذا انزل فان كان في دبر المرأة فيدخل تحت الملاعبة كما
ياتي وان كان في دبر غلام او بهيمة فكذلك عند الاصحاب من غير نقل خلاف يجب امساك
الصائم عن الانزال بالملاعبة والعبث بالاهل وروي لو ان رجلا لصق باهله في شهر
رمضان فامنى لم يكن عليه شيء حمل على الانكار احترازا عن الرد يجب امساك الصائم
وغيره من الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وعن الغيبة والظلم والنظر
بعد النظر الى الاجنبي المرأة اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في يوم
شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وروي في المستحاضة اذا اخلت بالاغسال

تقضي

تقضي صيامها من الاحتياط الاجتناب عن التقيؤ متعمدا واما اذا ذرعه فلا
باس وكذا الاحوط ترك الارتماس في الماء والاحتقان بالمايع

في الاحكام وفيه مسائل من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من عجز عن الخصال الثلث صيام ثمانية عشر يوما او تصدق بما
يتيسر وان لم يتمكن من ذلك ايضا استغفر الله فانه كفارة من لم يجد الى الكفارة سبيلا
من افطر في شهر رمضان على حرام فعليه ثلث كفارات ومن افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة من واقع امرأته من حلال او حرام في يوم واحد من شهر رمضان عشر مرات
عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل وشرب فكفارة يوم واحد من افطر في
شهر رمضان متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة من اكره زوجته على الجماع في شهر
رمضان ولم تطاوعه فعليه كفارتان ونصف الحد خمسون سوطا وان طاوعته فعلى
كل واحد كفارة وربع الحد من اتى اهله في قضاء شهر رمضان قبل الزوال لا شيء
عليه وان اتاها بعد الزوال عليه الكفارة بان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يستطع صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام وروي تخشية فيها وروي
ان عليه مثل ما على من جامع في شهر رمضان وحمل على الاستحباب في نوع الكفارة
يستحب القضاء لمن اغتاب اخاه المسلم او كذب على الله ورسوله وعلى الائمة في
الصيام والاحوط عدم ترك القضاء في الكذب اذا تعمد اذا تناول الصائم مفطرا

جاهلا او جاهلا بانه مفطر لا شئ عليه   اذا تناول المفطر ناسيا لا شئ عليه سواء
في ذلك المتطوع وغيره   على من انزل بالملاعبة مثل ما على الذي يجامع من الكفارة
سواء كان في شهر رمضان او قضائه   من تمضمض في غير وضوء الفريضة فسبق الماء حلقه
يقضي ذلك اليوم احتياطا استحبابا   يستحب القضاء لمن ارتمس في الماء متعمدا
يستحب القضاء لمن لامس جارية فامذى   يستحب القضاء اذا تعمد القيء دون ان
يذرعه احتياطا

فيما ينبغي الامساك عنه للصائم وفيه مسائل

يكره مضغ العلك في الصوم   يكره ذوق الشيء للصائم   يكره مبالغة المضمضة والاستنشاق
يكره الاحتقان بالمائع والاحتياط لا يخفى ويجوز بالجامد بلا كراهة   يكره
السعوط للصائم   ويكره للرجل الشاب لمس المرأة وملاعبتها مخافة ان يسبقه المني
يكره تقبيل الشاب الشبق للمرأة   يكره الكحل للصائم وتشتد اذا وجد له طعم في الحلق
او كان فيه مسك   يكره الذرور للصائم   يكره الاستياك بعود رطب   يكره
الحجامة مع خوف الضعف والا فلا ويكره للحجام ان يحجم   يكره شم الرياحين خصوصا
النرجس   يكره التطيب بالمسك   يكره التلذذ للصائم   يكره لبس الثوب المبلول
يكره استنقاع المرأة في الماء دون الرجل   يكره الارتماس في الماء والاحتياط ترك
النجاة   يكره الشعر في شهر رمضان ليلا ونهارا ووردت رخصة في الرثاء   يكره مص النواة
يكره دخول الحمام اذا خشي الضعف   يكره عرض النفس على المرية الحسناء   يكره اخراج
الدم ولو بنزع الضرس   يكره نوم المحتلم نهارا قبل الغسل   يكره ان يبلع ريقه اذا تمضمض

حتى

حتى يبزق ثلثا ودون مرة واحدة   يكره الجدال والجهل والحلف

فيما يستحب للصائم وفيه مسائل

يستحب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب   يستحب
السواك بغير رطب   يستحب الطيب لا سيما اول النهار وهو تحفة الصائم   يستحب
القيلولة   يستحب تفطير الصائم ثم عند الغروب مبادرا لا سيما في شهر رمضان   يستحب
الدعاء بالمأثور عند الافطار والسحور وغيره وتلاوة القدر عندهما   يستحب تقديم
الصلوة على الافطار اذا انتظره بعض الاخوان او نازعته نفسه   يستحب الافطار على الحلو
والرطب والماء سيما الفاتر والتمر والسكر والزبيب واللبن والسويق   يستحب التسحر سيما
في شهر رمضان والافضل فيه التمر والزبيب والسويق والماء   يستحب افطار الصائم ندبا عند
اخيه المؤمن اذا سأله ذلك ولو قبيل الغروب ويكتم عنه   يستحب اختيار الافطار عند اخيه
على اتمام اليوم فانه افضل   يستحب امساك جميع الاعضاء عما كره الله   يستحب احتمال
جهل من يجهل عليه   يستحب احتمال شتم من يشتمه وقول اني صائم سلام عليك لا
اشتمك كما تشتمني

في المباحات المنصوصة وفيه مسائل

يجوز الاستنقاع للرجل في الماء   يجوز صب الماء على الراس والتبرد بالثوب وتبل البدن بالماء والنضح بالمروحة
يجوز الاستدخال للدواء الحقنة بالجامد   يجوز الاحتجام ان لا يخف ضعفا   يجوز دخول
الحمام اذا لم يخش ضعفا   يجوز صب الدواء والدهن في الاذن   يجوز المضمضة والاستنشاق
ان لم يبالغ   يجوز الكحل ما لم يجد منه طعما في الحلق او لم يكن مسكا   لا باس بدخول الدخنة
والغبار في الحلق   لا باس بمص الرجل لسان امرأته ومصها لسانه   لا باس بتقبيل ابنته

وان دخل ريقها في حلقه من غير تعمد   لا باس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر من
غير ابتلاع   لا باس بازدياد النخامة   لا باس بدخول الذباب الحلق   لا باس بمص
الخاتم   لا باس بنتف الابط   لا باس بذوق المرق عند الحاجة   لا باس اذا احس
بطعم الممضوغ في حلقه ما لم ينزل عين الغذاء   لا باس بالقلس وخروج شيء من الطعام
من حلقه الى فيه ولا باس بازدياده ايضا   يجوز له ان يمسك الماء في فيه ويصب عليه
شيء يغسله   يجوز رد النخامة الى الجوف سواء نزل من دماغه او خرج من صدره
صار على لسانه ام لا   لا باس على من اصبح جنبا ان يصوم تطوعا وروي في قضاء
شهر رمضان انه لا يصوم ذلك اليوم ويصوم يوما اخر وروي الجواز في مطلق الصوم
لا باس على من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر ان يغتسل بعد
ويصوم ذلك اليوم   لا باس بان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء
يجوز الافطار عند التقية والخوف وروي فيه القضاء   فيمن يصح منه الصوم
ومن لا يصح وفيه ثلثة فصول   فيمن لا يتعلق به فرض الصوم وما يتعلق به وفيه
مسائل   لا يجب الصوم على الصبي ما لم يبلغ   لا يجب الصوم على المجنون ما دام مجنونا
لا يجب الصوم على المغمى عليه اذا استوعب اغماؤه الليل والنهار   لا يجب القضاء على المغمى
عليه بل يستحب   يستحب تمرين الصبي على الصوم لتسع سنين او بقدر ما يطيق ولو بعض
النهار اذا اطاق او راهق ويجب الزامه عند البلوغ   يستحب التاكيد على الغلام اذا
اطاق صوم ثلثة ايام   لا يصح الصوم من الحائض وان حاضت قبل الغروب او طهرت

بعد

بعد الفجر ويجب عليها القضاء   لا يصح صوم النفساء اذا ولدت بالنهار
ويجب عليها القضاء   المستحاضة تصح منها الصوم وتعمل عملها وتصوم
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد   يستحب للحائض اذا طهرت
في اثناء النهار وان تمسك عن المفطرات وليس بفرض ويجب عليها القضاء
يستحب اذا حاضت بعد الزوال ان تمسك بقية يومها   في المسافر
والمريض وفيه مطلبان   في المسافر وفيه مسائل   لا يجوز فيه صوم
شهر رمضان في السفر ويجب عليه عدة من ايام اخر   لا يجوز الصوم مطلقا ندبا كان
او غيره في السفر الا ما استثني   يجوز صوم ثلثة ايام بدل الهدي في السفر
يجوز صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وعجز عن
الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر   يجوز صوم كفارة صيد الحرم في السفر
يجوز صوم كفارة حلق الراس من الاذى في السفر   يجوز صوم الاعتكاف
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد المداين اذا اعتكف في السفر   يجوز صوم
ثلثة ايام بمدينة الرسول لاجل العمل الخاص   من نذر يوما معينا فاتفق
له فيه سفر يفطر ويقضي وروي رخصته بجواز الصوم المنذور في السفر اذا
نواه في نذره   من دخل من سفره قبل الزوال ولم يفطر خارجا صام   من افطر خارجا
او دخل بعد الزوال امسك بقية يومه تاديبا وليس بفرض   من سافر في النهار
وافطر فان الفطر والقصر لا يفترقان   من صام في السفر عالما بوجوب الافطار

لم يجزه من صام في السفر جاهلا بالنهي عنه اجزاءه يكره الجماع للمسافر كراهة مغلظة
في نهار شهر رمضان يستحب ان لا ياكل في نهار شهر رمضان سفرا الا القوت ولا يشرب
كل الري اقتداء بالائمة عليهم السلم يكره السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلث وعشرين لا بعدها
الا لضرورة او خروج الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او لتشييع
اخ مسافر او استقبال اخ قادم شرايط الافطار في السفر هي بعينها شرايط قصر
الصلوة وقد مضت في كتاب الصلوة

في المريض وفيه مسائل

لا يصح الصوم من المريض ولا حد للمرض وعليه القضاء من ايام اخر المريض مؤتمن عليه مفوض
اليه ان خاف على نفسه افطر وان راى قوة صام كل ما اضر به الصوم فالافطار
له واجب حتى انه اذا اشتكى عينه واضر به العشاء افطر من خاف حدوث مرض في
نفسه بالصوم لا يصح منه الصوم من افطر لعلة او في النهار ثم قوي بعد ذلك
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض من صح من مرضه قبل الزوال
فالمشهور انه يصوم ولا نص في المقام والاحتياط واضح من صام في حال المرض مع
انه مستضر به عليه القضاء

فيمن يسقط منه الصوم لعارض وفيه مسائل

الشيخ والعجوز يفطران اذا صعب عليهما الصوم ويفديان عن كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما ذو العطاش ان كان عطاشه مرض عارض يرجى زواله كسائر الامراض
فكالمريض وان كان لا يرجى زواله فكالشيخ والعجوز من عطش في اثناء الصوم
بحيث خاف على نفسه شرب بقدر ما يخاف على نفسه ولا شيء عليه الحامل المقرب

اذا خافت

اذا خافت على نفسها او ولدها عليها الافطار والقضاء والفدية عن كل يوم بمد
المرضع القليلة اللبن اذا خافت على نفسها او ولدها ان كان يمكنها اتخاذ ظئر فهو
الا افطرت وترضع وتفدي عن كل يوم بمد تصدقه المرضع القليلة اللبن اذا خافت على نفسها
او ولدها ان كان لا يجوز صوم المرأة ندبا بدون اذن زوجها لا يجوز صوم
الولد ندبا بدون اذن الوالدين لا يجوز صوم العبد ندبا من دون اذن مولاه
يكره صوم الضيف من دون اذن صاحب البيت يكره صوم صاحب البيت الا
باذن الضيف لا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يتطوع بالصيام

في احكام شهر رمضان وفيه اربعة مقاصد

في عدة شهر رمضان وما يتعلق به وفيه مسائل

شهر رمضان صومه واجب ضرورة من الاسلام
من انكر صيام شهر رمضان واستحل افطاره على الامام ان يقتله من افطر من غير
استحلال يعزر مرتين ويقتل في الثالثة شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوم
ابدا وفقا للصدوق واخيه الحسين ابن علي ابن الحسين وابي محمد هرون ابن موسى والسيد
ابي محمد الحسيني وجعفر ابن محمد قولويه وابن ابي عقيل والكراجكي في احد قوليه
والشيخ المفيد في احد قوليه في لمح البرهان ونقل اجماع الامامية في عصره على ذلك
وذكر ابن بابويه ان ذلك مذهب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم ويظهر من
صاحب المجمع القول به وقد كتبنا في ذلك رسالة طويلة منفردة وقد ذكرنا فيها
الاثار والاقوال العلماء الاخبار ما يكتفي به من انصف وذكرنا فيه من الاخبار

ثمان وثلثين حديثا   كذلك سائر الاشهر شهر تام وشهر ناقص فشهر رمضان تام
ابدا وشوال ناقص ابدا ثم ذو القعدة تام ابدا ثم ذو الحجة ناقص ابدا وهكذا الى اخر
الاشهر   قاعدة معرفة مبادى الاعوام والشهور ان تعلم ان اول شهر المحرم فى
السنة التى كانت فيها الهجرة كان يوم الخميس ثم على حساب ذلك ياتى شهر تام وشهر ناقص
الى يومنا هذا الا ان السنة الثانية كانت سنة كبيسة اتفاقا ثم كل خامسة تكون
كبيسة فزاد فى السنة الخامسة يوم واحد فى ذى حجتها ونحن قد وضعنا قاعدة المعرفة
السنين والشهور بعد ما هدينا الله وهو ان تنظر الى سنتك فتاخذ عددها وتطرح
منها خمسة خمسة الى ان يبقى خمسة واقل فان بقيت اربعة فيوم الاربعاء ان بقيت
ثلثة فيوم السبت فان بقى الاثنان فيوم الاثنين وان بقى واحد فيوم الخميس ثم تجرى
على حساب شهر تام وشهر ناقص الى اخر الشهور وان اردت قاعدة فى ذلك فثالث المحرم
اول الصفر ورابعه اول الربيع الاول وسادسه اول الربيع الثانى وسابعه اول
الجمادى الاول ثم ثامنه اول الجمادى الثانى وثالثه اول رجب وخامسه اول شعبان وسادسه
اول شهر رمضان ثم اوله اول شوال وثانيه اول ذى القعدة ورابعه اول ذى الحجة وهذه
قاعدة مطردة لا يتخلف على مر الدهور والاعوام بحول الله الملك العلام   اذا خفى
عليك اول الشهر بحيث ظلت الحساب فنسيت او كنت فى مكان لا يمكنك الفحص ونسيت
ايام الاسبوع والشهور او السنين فاشتبه عليك يوم انه التاسع والعشرون من شعبان
او الثلثون فيكون اول شهر رمضان فعليك ان تاخذه من شعبان وتصوم ان صمته من شعبان

فان بان

فان بان انه من شهر رمضان اجزاك وان بان انه من شعبان فلك اجرك   يستحب صوم
يوم الشك من شهر شعبان فلو صومه من شهر رمضان ثم بان انه منه لم يجزه وعليه القضا
من صام يوما او اياما او شهرا تطوعا ولم يعلم انه شهر رمضان ووقع فى شهر رمضان
وبان له انه كان اجزءوه   لا شك انه اذا راى الهلال يصام به ويفطر فان وافق العدد
فهو وان خالف العدد وتاخر عنه فالعمل على العدد ولا يقع العدد فى الشهر السابق ابدا
وان تقدم العدد لم يمكنه الفحص فالعمل على الهلال   من ضل العدد فلا يدرى كم هو من الشهر يبنى
عمله على المتيقن الى ان يرى الهلال فياخذه اول الشهر ويجرى الى ان يرى الهلال الثانى فان
كان الشهر الذى راى الهلال فى اوله واخره من الشهور التامة ووافق مع الرؤية يجرى
عليه وان سبقت الرؤية الاخرة بيوم دلت على انه غم الهلال فى سابق الرؤية الاولى فما خلا
يوم قبل الرؤية الاولى اول الشهر ويجرى عليه وان كان الشهر من الشهور الناقصة فبعد
من رؤية الاولى تسعة وعشرين يوما وياخذ الثلثين اول الشهر الثانى وان لم يوض فى
الحساب فى شعبان مثلا يصل الى الرؤية ثم يمضى الى هلال شوال فان راى فى الواحد والثلثين
فلا شئ عليه فان راى فى التاسعة والعشرين يفطر الغد ويقضى يوما بدل ما فاته من
اول الشهر وغم فى شعبان وهو لا يدرى ان غم هلال رمضان مثلا وقد بنى على اليقين
فى شعبان فيمضى على يقينه الى تسعة وعشرين يوما ثم يصوم الثلثين ويمضى الى هلال شوال
فان وافق فهو وان خالف يقضى بقدر ما خالف وان غم هلال شوال يمضى على ما كان و
شهر رمضان ثلثين يوما ويفطر الواحد والثلثين يثبت هلال شهر رمضان وغيرها الرؤية

وبالشياع الموجب للعلم العادي وبمضي ثلثين يوما من شعبان لو لم ير قبله وبشهادة
العدلين اذا كان في السماء علة ونحوها من خارج المصر او مع العلة وعدم رؤية احد
غيرهما في بلد الاسلام وتداعي النفوس الى طلبه وهما في البلد يتهمان ولا يقبل منهما وان
كانا بحيث لا يحصل فيها التهمة وحصل العلم العادي بقولهما اخذ بقولهما ولا تجوز شهادة
النساء اذا شهد عدلان على اهل مصر انهم صاموا او افطروا وحصل العلم العادي بان
صومهم او فطرهم كان برؤية ثابتة ثبت الهلال حكم جميع البلدان في الهلال واحد اذا
راى في مصر ويثبت في مصر اخر بالشهود اخذ بقولهم لا عبرة باخبار المنجمين انه يرى ولا
يجوز التعويل في الهلال على قول المخالفين الا عند التقية فياخذ بقولهم في الصوم والفطر
والاضحى وغيرها ولكن يقضي ان افطر يوما من شهر رمضان بقولهم يستحب صوم يوم الخامس
من هلال السنة الماضية وصوم يوم الستين من هلال رجب ثم شعبان ان لم ير الهلال
غيبوبة الهلال قبل الشفق لاول الليلة وبعده لليلتين كالتطوق ورؤية ظل الراس في
نور لثلث ليال ليس باعتبار شرعي بل يختلف في الشهور التامة والناقصة والستين ولا يعمل الا
بها اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راى بعد الزوال بعد من الليلة
المستقبلة وما ذكرنا من احكام الرؤية فهو لمن ضل الحساب ولم يهتد اليه فيعمل على ما ذكرنا
من احكام الرؤية فهو لمن ضل الحساب ولم يهتد اليه فيعمل على ما ذكرنا من كان اسيرا او في
العدو ولم يجد احدا يسال عنه ولا علم له بالرؤية يتوخى شهرا فيصوم ثلثين يوما ثم اذا وجد
من يسال فان كان الذي صام قبل شهر رمضان لا يجزيه فان كان هو فوقه او ان كان بعده

اجزاه

اجزاه في بعض سنين شهر رمضان وفيه مسائل ينبغي حفظ الفرج واللسان
وغض البصر وكف الاذى فيه ينبغي فيه كثرة الدعاء والاستغفار والاجتهاد في العبادة
وقيام الليل ينبغي ترك التكلم مهما امكن الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير
ينبغي الاجتهاد في العبادة لا سيما في العشر الاخير ينبغي فيه تحسين الخلق وكظم الغيظ وصلة
الارحام والانفاق في سبيل الله والتحنن على الايتام ينبغي فيه تفطير الصائمين ولو
بشق تمرة ولو بشربة من ماء ينبغي فيه كثرة تلاوة القران وكثرة الصلوة ينبغي فيه الدعاء
بالماثور عند رؤية الهلال والليالي والايام وعند الافطار والسحور يستحب للرجل ان
ياتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان يستحب الجد والاجتهاد في العبادة والصلوة والدعاء
في ليالي القدر يستحب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين وقراءة القدر الفا و
تفاصيل الاعمال والاغسال والدعوات والصلوة مذكورة في كتب الاصحاب الموضوعة
في هذا الفن فمن شاء فليراجعها وليس هيهنا موضع بيانها في بعض ما يتعلق
بشهر رمضان من الاحكام وفيه مسائل رمضان اسم من اسماء الله سبحانه وهو جامد او مشتق
ومعناه راجع الى المحرق يعني يحرق الذنوب وغافرها فان الرمض شدة الحر فلا يقال جاء رمضان
ولا ذهب رمضان ولا هذا رمضان انما يقول شهر رمضان كما سمى الله فمن قال رمضان فليتصدق
وليصم كفارة لقوله من اسلم في شهر رمضان وقد مضى منه ايام ليس عليه قضاء ما مضى
ولا اليوم الذي اسلم الا ان يكون اسلم قبل الفجر فانه يصومه وما بعده يجوز الطعام المفطر
في شهر رمضان بغير موجب اذا احتاج الى علة كالعطاش اذا لم يعمل بغير الطعام ويجد من يطعمه

ليلة القدر هي ليلة ثلث وعشرين وندب الى احياء ليلة النصف من شعبان والتاسع عشر
من شهر رمضان والحادية والعشرين منه لان في ليلة النصف من شعبان تتعلق الارادة
بالامور امور السنة وفي التاسعة عشر يتعلق القدر ويلتقي الجمعان وفي الحادية والعشرين
يتعلق القضاء بالاشياء ويفرق كل امر حكيم وفي ليلة الثالثة والعشرين يكون الامضاء
جلاء ويفصل في عرض السنة ولما كان في نصف شعبان اول تعيين الامور ندب
الى احياء ليلها وفيه البداء وفي التاسعة عشر يقدر ما اراد في نصف شعبان ويلتقي
الجمعان يجمع الله فيه الامور بتقديره ندب الى احيائها وفيها البداء وفي الحادية
والعشرين يقضي ما قدر في التاسعة عشرة ويفرق كل امر حكيم عن صاحبه ومع ذلك
فيها البداء فندب الى احيائها واما الثالثة والعشرون فيمضي فيها الامور ولا
بداء فيها البتة فلذلك حث على الاجتهاد فيها اكثر وحث على الليالي قبلها وجاء ان
يحيى ما ثبت من شر وليس ههنا مقام اكثر من ذلك   اذا اشتبه ليالي القدر للجهل
بالعدد وعدم الرؤية يعمل اعمالها قربة الى الله في الليالي المشتبه احتياطا وحفظا
عليها   في صوم القضاء وفيه مسائل   لا قضاء على الصغير بعد ما بلغ لما
لم يصم في ايام صغره   لا قضاء على المجنون بعد ما عقل لما لم يصم في جنونه   لا قضاء
على المغمى عليه بعد ما افاق لما اغمي عليه فيه من ايام الصيام   لا قضاء على الكافر
اذا اسلم لما لم يصم في كفره   لا قضاء على الناصب اذا استبصر لما صام في دينه على
مقتضى دينه   الحائض والنفساء تقضيان الصيام بعد ما طهرتا وافطرتا من شهر

رمضان

رمضان   المريض والمسافر يقضيان الصيام بعد ما صح مريضهما واقام مسافرهما   وكذا
في المستحاضة التي تركت الاغسال انها تقضي   من فاته شهر رمضان لمرض او دم ومات قبل
البرء والطهر لا يقضى عنه   من فاته شهر رمضان لمرض واستمر المرض الى ان اتاه شهر رمضان
اخر فعليه عن كل يوم فدية مد على مسكين ولا قضاء عليه وان برء في الاثناء وتوانى
في القضاء حتى ادركه شهر رمضان اخر فعليه القضاء والفدية   من كان مسافرا في شهر
رمضان فلم يقم الى ان جاء شهر رمضان اخر فيتصدق عن كل يوم بمد ولا قضاء عليه وكذلك
كل عذر يغلب الله عليه اتحد العذر او تواردت الاعذار في رمضانين او اكثر فان زال عذره
فيما بين الرمضانين ثم توانى في القضاء عليه الصدقة والقضاء   يجوز تفريق قضاء شهر
رمضان والتتابع افضل   لا يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء شهر رمضان   من افطر في
شهر رمضان لمرض ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ولو تمكن من القضاء ولم يقض ثم
مات بعد التمكن ففيه روايتان وقولان احدهما صوم وليه عنه والثانية التصدق
عنه عن كل يوم بمد من ماله فان لم يكن له مال صام عنه وليه وكلاهما ماثور وان شهر
وفي الاول شهرة المتاخرين وفي الثاني شهرة المتقدمين ولا ترجيح في البين والعمل على الحباء
الذي عن الميت اولى الناس بميراثه من الرجال وان لم يكن فعل من النساء وان كان له
وليان فالاكبر وليه وروي يقضي عنه افضل اهل بيته وروي من شاء من اهله   روي الذي
سافر في شهر رمضان فمات في شهر رمضان او قبل الاقامة او بعدها يقضى عنها وليس السفر
كالمرض   المرأة يقضى عنها ان افطرت لمرض او دم ثم تمكنت من القضاء وان لم تتمكن لا

قضاء عنها بخلاف السفر فانه يقضيها على كل حال ودوي ان من نذر صوم شهرين

متتابعين من علة يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني يجوز تأخير القضاء الى

اي شهر شاء وفي عشر ذي الحجة واتيان الطلاق نهي والعمل على الجواز والرخصة ولما وصل

الكتاب الى ههنا صرف الى السفر الى مشهد الرضا ولم يتوفق لجمع وفراغ حتى اكتب البابين

الاخيرين في ساير اقسام الصيام الواجب والصيام المندوب فقطعت الكلام على ما بتر والحمد

لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم

اللهم وفقنا لما تحب وترضى بحق محمد واله

المعصومين

١٢٨٢٠
بلستر

[illegible] والافادة

[illegible]

الرسالة التي [illegible] اربعة [illegible] قال العبد

فانها قد تعدد نسخة [illegible]

والله [illegible] و [illegible]

وان كان مطمئنا عليها ولكن بعض [illegible]

وان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین **اما بعد** این رساله ایست که باشد برای جمعی از اخوان ایمانی و صفای
روحانی این عبد ذلیل کثیر التقصیر روزگار ... طاهر این مجموعه جمله از رساله حیدریه شیخ جلیل و حبر نبیل رکن الاسلام و المسلمین
و علاء الدین و الدنیا و المؤمنین الشیخ احمد زین الدین الاحسائی ادام الله ظلاله علی رؤس العالمین منتخب نموده اجزا از
مسائل ضروریه آنرا بلفظ فارسی ترجمه نموده و مسمی نمودم او را بمنتخب الرساله الحیدریه و مرتب نمودم آنرا بر چند باب ... و بالله التوفیق
و علیه التکلان ... **باب اول** در نجاسات و مطهرات است و در آن دو فصل است **فصل اول**

در نجاسات است و آن ده است اول و دوم بول و غائط است از حیوانی که ماکول اللحم
نباشد و صاحب نفس سائله باشد یعنی خون جهنده داشته باشد و سیم منی است از
حیوانی که صاحب نفس سائله باشد و هر چند ماکول اللحم باشد و چهارم خون است از صاحب
نفس سائله و خون بسته که در تخم مرغ است آن هم نجس است و احوط اجتناب کردن است
از خونی که در دل گوسفند یا در جگر آن میماند بعد از ذبح و پنجم و ششم سگ و خوک است
و اجزای آنها و هر چند چیزی حلول نکرده باشد بآنها مثل موی و استخوان مگر سگ و خوک آبی که آنها
پاک اند هفتم کافر حربی است و در حکم کافر اصلی است طفل کفار و همچنین است کافر عارضی مثل
مسلمی که مرتد شده و همچنین است خوارج و نواصب و غلات و مجسمه و هر کسی که انکار
بکند یکی از ضروریات دین اسلام هشتم مردار است یعنی میته از صاحب نفس سائله و اجزای میته از
آن اجزائیکه صاحب حیواة بوده باشند و هر چند اجزائی بوده باشد که از زنده جدا کرده
جدا شده باشد نهم مسکر است که مایع بوده باشد در اصل و هر چند بعد از آن خشک شده باشد
و اما مسکر جامد مثل بنگ مثلا و هر چند آب آنرا بگیرند پس نجس نیست هر چند حرام است
و همچنین حرام است فقاع و شیره خرما در وقتیکه مست کننده باشد دهم آب انگور است
در وقتیکه بجوش بیاید و شدت بهم برساند و احوط اجتناب است از آب مویز و آب
خرما هم ... و لکن نجاست این سه بیش از آن است که دو ثلث آنها برود و بعد از
ذهاب دو ثلث پاک و حلال میشود **فصل دوم** در مطهرات است و آن ده قسم است

اول

نجس و حرام

هر چند قسم است

اول آب مطلق است یعنی آبهائیکه در فهمیدن آب از آنها احتیاج باضافه نداشته باشند
مثل گلاب و آب چغندر و عرق بید و مثل اینها پس صحیح نیست طهارت با آب اینها و فرقی نیست
میانه آب دریا و چشمها اعم از اینکه جاری بشود بر روی زمین یا جاری نشود و همچنین
پاک و پاک کننده است آب چاه بنابر اصح دوم خاک و زمین است که پاک میکند زیر قدم
و چکمه و کفش و غیر اینها از چیزهائیکه میپوشند در وقتیکه عین نجاست زائل شود براه رفتن زایل
یا بزمین مالیدن و همچنین کافیست اگر باشد که جرم نداشته باشد مثل بول پس کفایت میکند در
پاک کردن آن محض برخوردن آن بزمین سیم آفتاب است که پاک میکند نجاستهائی را
که جرم نداشته باشد مثل بول و آب نجس در وقتیکه خشک بسازد ... از
زمین و دیوارها و حصیر و بوریا و چیزهائیکه نقل و حرکت آنها مشقت داشته باشد
چهارم استحاله است که پاک میکند سگ را بعد از آنکه نمک بشود و فضله نجس را بعد از آنکه
خاک بشود و نطفه را بعد از آنکه حیوان پاک بشود و شراب را بعد از آنکه سرکه بشود
پنجم انتقال است پس پاک میشود خون در وقتیکه منتقل بشود بشکم پشه یا کیک
ششم نقص است پس پاک میشود عصیر انگور و خرما و زبیب بعد از آنکه دو ثلث آن برود
هفتم اسلام است پس پاک میشود کافر و مشرک و مرتد ملی بعد از آنکه داخل در دین
اسلام بشوند هشتم غیبت است پس پاک میشود بسبب آن انسان در وقتیکه غائب بشود
و اما حیوان پس شرط نیست غیبت او بلکه پاک میشود بعد از آنکه زوال عین نجاست
بشود **باب دوم** در وضو است و در وضو چند چیز واجب است اول
نیت است و آن قصد است که باعث بشود بر فعل طهارت قربة الی الله پس هر عبارت که
مقصود ... در آن جناب اقدس آن ... بنا بر اینکه مقصود ...

در بهشت باشد یا خوف از جهنم باشد آن عبادت باطل است و نیت قربت کفایت میکند پس ثواب ۲
واجب نیست نیت وجوب یا رفع حدث یا استباحه چه قبل از دخول وقت وضو
بسازد چه بعد از آن دوم شستن روست و حد رو از رستنگاه موی سر تا ذقن — و واجب است در حکم نیت تا آخر وضو ۲
در طول و در عرض آنقدر است که انگشت بزرگ و میانه آنرا فرو بگیرد و واجب است که
ابتدا از رستنگاه مو نماید و سر بشیب بشوید تا ذقن سیم شستن دستهاست و واجب است — در ذقن شستن ۲
که ابتدا از مرفق بکند تا سر انگشتان بشوید و هرگاه عکس کند وضو باطل است و واجب است
که ابتدا بدست راست کند بعد از آن دست چپ را بشوید و واجب است که آب را بزیر موها
برساند که هرگاه چرکی یا مو مانع از رسیدن آب بپوست دستها شود وضو باطل است — و شستن رو و دستها در دفعه اول
چهارم مسح سر است و اقل واجب آنقدر است که جزئی از پیش سر را بجزئی از انگشتهای — واجب و در دفعه دوم مستحب و در سیم
دست راست مسح کند که در عرف بگویند مسح کرد و زیاده از این مستحب است و میباید مسح را — حرام است ۲۲
از بقیه تری آب وضو کند که از شستن اول یا دوم باشد و هرگاه از بقیه تری غسل سیم
باشد وضو باطل است و میباید مسح بر پوست پیش سر یا موئی که مخصوص پیش سر است — یا آب تازه بر دارد ۲
واقع شود که هرگاه آن مو را از منبع حرکت دهی از پیش سر بیرون نرود و هرگاه در دستها از
آب وضو تری باقی نماند از مژه‌های چشم و ابرو و ریش از مواضعی که تری از آب وضو در آنها
باقی مانده است بگیرد و مسح کند و هرگاه در اعضای وضو چیزی از تری باقی نمانده است وضو را اعاده
کند پنجم مسح پاهاست و واجب است روی هر دو پا را مسح کند از سر انگشتان تا کعبین
و هرگاه زیر پاها را مسح کند وضو باطل است و مراد از کعبین بلندی پاهاست و واجب است که قدری
از مفصل را هم داخل در مسح کند و در عرض پاها مسمی کفایت میکند و اما در طول پس
واجب است که تر از سر انگشتان تا کعب را فرو بگیرد و افضل آنست که ابتدا از سر انگشتان

کند و انتها بکعب سازد و عکس هم جایز است و واجب است که اول مسح کند پای راست را
بعد از آن پای چپ را نه هرگاه با هم مسح کند یا پای چپ را مقدم دارد وضو باطل است
ششم ترتیب است پس هرگاه ترتیب را بعمل نیاورد ولو سهوا باشد و اعضای وضو هم خشک شده
باشد واجب است اعاده آن وضو و هرگاه خشک نشده باشد همه اعضای وضو پس شروع
کند از آن عضوی که ترتیب از آن بعمل میاید آنرا با ما بعد آن بعمل آورد هفتم موالات است
و مراد از موالات آنست که از رطوبت وضو در بعضی از اعضای وضو باقی مانده باشد
هرگاه آنقدر طول بدهد که رطوبت اعضا بالمره خشک شود واجب است اعاده آن وضو
فصل واجب است که افعال وضو را با اختیار و قدرت خود مباشر شود
و بعمل آورد و هرگاه با قدرت او را غیر وضو بدهد وضو باطل است و جایز است در صورت
عجز او را غیر وضو بدهد و میباید آب وضو و غسل پاک باشد که هرگاه نجس باشد یا مشتبه
بنجس باشد وضو و غسل باطل است و میباید آب وضو مباح باشد پس هرگاه آب
وضو غصبی باشد وضو باطل است و هر چند نداند که وضو با آب غصبی باطل است و — و علم بغصبیت داشته باشد ۲
واجب است که مکان وضو مباح باشد پس هرگاه وضو بسازد در مکان غصبی باختیار خود
و علم بغصبیت هم داشته باشد وضو باطل است و واجب است پاک بودن اعضای وضو از
نجاست قبل از وضو که هرگاه قبل از ازاله نجاست از اعضای وضو و تطهیر آن وضو بسازد
وضو باطل است و هرگاه شک کند در نیت در اثنای وضو واجب است اعاده آن وضو و اگر
بعد از فارغ شدن از وضو شک در نیت کند التفات بآن شک نکند و اگر یقین کند در
ترک فعلی از افعال وضو آن فعل را با ما بعد آن بعمل آورد و هر چند بعد از فراغ از وضو
باشد پس هرگاه اعضای وضو خشک شده است واجب است که آن وضو را اعاده کند و هرگاه

شک کند در فعلی از افعال وضو پیش از فارغ شدن از وضو آن فعل را با ما بعد آن بعمل
آورد و در صورتیکه اعضای وضو خشک نشده باشد و اگر خشک شده باشد وضو را اعاده کند
و اگر بعد از فراغ شک کند التفات بآن شک نکند باب سیم
در غسل است و غسل واجب شش قسم است غسل جنابت و حیض و استحاضه و نفاس و
اموات و مس میت و غسلی که بنذر و شبه نذر واجب میشود قسم اول غسل جنابت است
و واجبات او هفت است اول نیت است و نیت قصد بسیطی است به اینکه غسل میکند
برای رفع از جهة تقرب حق تعالی بکند و بیان آن بالجمله در وضو گذشت و واجب است
که نیت مقارن باشد با اول جزء از شستن سر اگر غسل ترتیبی باشد و اما در غسل ارتماسی
پس میباید که مقارن باشد با اول جزء از بدن که داخل در آب میشود و اگر پیشتر از نیت
آن را شروع در غسل کند واجب است آن غسل را از سر بگیرد دوم شستن سر است
بانقدر از آن که بگویند شست هر چند بروغن مالیدن باشد که یک جزو از آب بر دو جزو
از بشره جاری شود هر چند باعانه دست باشد و واجب است که آب را به پوست سر رساند
چه موی سر کم باشد و چه بسیار و واجب است که اول آن را بشوید و واجب است ازاله
چیزی که مانع است از رسیدن آب به پوست مثل چرک و سرمه در وقتیکه مانع باشد از وصول
آب سوم شستن جانب راست است بعد از شستن سر و پیش از جانب چپ پس
اگر جانب راست را مقدم بدارد بر شستن سر یا بعد از جانب چپ بشوید واجب است
اعاده و واجب است آنقدر آب بریزد که در عرف شستن بگویند و عورتین و ناف را
اگر میخواهد با جانب راست بشوید و اگر میخواهد با جانب چپ و اگر میخواهد نصف را
با جانب راست و نصف را با جانب چپ بشوید و افضل و احوط آنست که یک مرتبه با جانب

راست

و واجب است که در حکم نیت باشد تا فارغ از غسل

در عرف

راست بشوید و نیم با جانب چپ بشوید چهارم شستن جانب چپ است بعد از
جانب راست پس اگر پیش از آن بشوید اعاده بکند و حکم جانب چپ در جمیع احکام
مثل حکم جانب راست است پنجم از واجبات غسل جاری ساختن آب است و حد
از جاری ساختن آنقدر است که مذکور شد ششم ترتیب است همچنانکه گذشت
و لکن در نفس اعضا پس ترتیب در میانه اجزای آن واجب نیست باین معنی که اگر
اول گردن را بشوید و بعد از آن سر را بشوید جایز است و همچنین است جانب راست
و چپ و اما اگر غسل ارتماسی بکند پس ترتیب از آن ساقط است هفتم
واجب است مباشر شدن خود افعال غسل را با قدرت و با عدم قدرت جایز است که
در فعل غسل استعانت بغیر بجوید و اگر در بعضی از افعال عاجز باشد در همان فعل
نایب بگیرد فصل اگر جنب وضو بسازد و اعتقاد بکند که غسل جنابت
بدون وضو کفایت نمیکند در رفع حدث آیا غسل جنابت کرد صحیح است و هر چند پیش از
وضو غسل کرده باشد بنا بر اصح صحیح غسل است هر چند معصیت کرده است در اعتقاد خود و
اگر یک جزو از اعضا را آب نرسیده باشد و خشک مانده باشد آن را
بشوید و ما بعد آن را هم بشوید مثل اینکه در جانب راست او یک جزو خشک مانده باشد
آن را بشوید و جانب چپ را دوباره بشوید تا ترتیب بعمل بیاید و اگر غسل ارتماسی باشد
پس همان موضع را تر کند در وقتیکه آنقدر از زمان نگذشته باشد که منافات داشته
باشد با وحدت عرفیه و الا پس میباید اعاده کند و واجب است جریان آب در آن جزو
از عضو که خشک مانده است همچنانکه در نفس اعضا جریان آب واجب بود و اگر در اثنای
غسل حدث اصغر از او صادر شد پس اگر ممکن باشد غسل را اعاده کند و اگر بول یا غایط

غسل را م

یا ریح باشد غسل را اتمام کند و وضو بسازد و هرگاه در غسل جنابت نشستن یک عضو
از اعضای او تمام نشده پس با آن عضو میتواند که مس کند کتابت قرآن را یا غیر آن از
اسمای محترمه که شرط مس آنها طهارت باشد **و قسم دوم و سوم و چهارم**
و ششم غسل حیض و استحاضه و نفاس و مس اموات است و کیفیت این غسلها
مثل کیفیت غسل جنابت است و همچنین احکام اینها مثل احکام او است مگر اینکه این غسلها
رفع نمیکنند مگر حدث اکبر را و حدث اصغر را رفع نمیکنند و اما غسل جنابت پس رفع میکند [پس واجب است مابین آنها وضو ساختن]
هر دو را و هرگاه در اثنای این غسلها حدث اصغری واقع شود پس مثل غسل جنابت است [و افضل تقدیم وضو است م]
که غسل را اتمام کند و بعد از آن وضو بسازد و همچنین غسلی که واجب شود بنذر یا شبه نذر
پس کیفیت آنها مثل غسل جنابت است **و اما قسم پنجم** که غسل اموات است
پس احکام آنرا در رساله فارسی بزرگ ذکر خواهیم کرد و اما این رساله پس بجهة
اقتصار و اختصار موضع ذکر آن نیست **باب چهارم** در تیمم است و در آن
چند فصل است **فصل اول** واجب است که تیمم بچیزی بکند که اسم زمین بر او اطلاق شود پس [بخاک خالص بکند نه مخلوط باشد م]
صحیح است تیمم بر خاک اعم از اینکه سفید باشد یا ابلق و یا زرد و یا سیاه و یا سرخ مثل گل ارمنی
باشد و همچنین است خاکی که از او گیاه بروید یا نروید و هر چند تیمم بخاک شوره زار مکروه است
و صحیح نیست تیمم بچیزی که از زمین نگویند مثل زرنیخ و سرمه و سایر معدنها و خاکستر و نباتات
و اشجار و آرد و گندم و جایز است تیمم بسنگ و سفال و نوره و گچ سفید پیش از اینکه پخته
شده باشد و بگچ سیاه و هر چند پخته شده باشد و اگر خاک نیابد تیمم بکند بغبار جامه یا زین اسب
فصل دوم واجب است در تیمم نیت و نیت قصد تیمم است بدل از طهارت بمعنای قربة
الی الله و بهتر اینست که قصد استباحه در اینجا بکند و واجب است که در حکم نیت باشد تا فارغ شود [و اما قصد رفع حدث پس جایز نیست در تیمم و لکن هرگاه بکند باعث بطلان تیمم نمیشود م]

از تیمم و واجب نیست در تیمم تعیین عبادت واجبه بلکه هرگاه قصد عبادت مستحبه هم بکند
میتواند با آن تیمم نماز و عبادت واجبه را بکند و هرگاه نیت کند نفس تیمم را به تنهائی پس
با آن تیمم نمیتواند عبادت واجبه یا مستحبه را بعمل بیاورد و واجب است اینکه مسح کند
پیشانی و جبین را از رستنگاه مو تا ابروها و طرف بالای بینی و میباید مسح را با شکم
دستها کند باهم و هرگاه شکم دستها نجس باشد پس به پشت دست مسح کند و هرگاه شکم
یک دست نجس باشد پس با پشت آن یک دست و با شکم دست دیگر مسح کند و واجب است
که ابتدا از رستنگاه کند و بطرف بالای بینی ختم کند و اگر عکس کند باطل است و واجب است
که پشت دست راست را از بند دست تا سر انگشتان با شکم دست چپ مسح کند و بعد از آن [بعد از مسح سر اول م]
پشت دست چپ را هم از بند دست تا سر انگشتان با شکم دست راست مسح کند پس هرگاه
بعکس کند پس تیمم باطل است و اگر مسح کند شکم یک دست را به پشت دست دیگر یا شکم
دست دیگر یا پشت یک دست را به پشت دست دیگر تیمم باطل است با اختیار و اما
در حالت اضطرار پس جایز است **فصل سیم** هرگاه جزئی از محل واجب را
مسح نکند واجب است که آن جزء را مسح کند و ما بعد از آنرا بعمل بیاورد مادامیکه بسبب
این مسح از متابعت بیرون نرود و الا پس تیمم را از سر گیرد و واجب است که حایل
مثل انگشتر و غیره را از دست بیرون بیاورد پس هرگاه با اختیار با همان حایل تیمم کند
باطل است و واجب است که از برای غسل دو مرتبه دست را بخاک بزند یک مرتبه از جهة
مسح جبهه و مرتبه دیگر از جهة دستها و از برای وضو یک مرتبه بخاک بزند و دستها را
مسح کند و واجب نیست زدن دستها بلکه گذاشتن دستها بخاک کفایت میکند و واجب است
ترتیب همچنانکه مذکور شد و همچنین موالات واجب است و مراد بموالات در اینجا متابعه عرفیه است

از تیم

نجه فعلهای تیمم سوم ۳ — و واجب است مباشرة باختیار پس هرگاه دیگری او را تیمم بدهد باختیار باطل است و با عجز
صحیح است و واجب است پاک بودن اعضا پس هرگاه هر یک از عضوهای ماسح یا ممسوح نجس
یا نجاست باشد که حایل شود ۳ — باشد که متعدی شود و خاک را نجس کند صحیح نیست و هرگاه ممکن باشد خشک کردن یا شستن
و پاک کردن او و حک کردن آن پس اول حک کند و خشک کند بعد از آن تیمم کند و هرگاه
بهیچ ممکن نباشد پس او فاقد طهورین خواهد بود و هرگاه حدثی در اثنای تیمم صادر شد
پس هرگاه بدل از وضو است از سر بگیرد و هرگاه بدل از غسل است پس تیمم را تمام کند
و بعد از آن تیمم دیگر کند بدل از وضو مثل غسل و بهتر این است که آن و تیمم را از سر بگیرد
و بعد از آن تیمم دیگری بدل از وضو بکند و هرگاه تیمم کند و بعد از آن آب بیابد و قدرت
بر استعمال آب هم داشته باشد پس اگر داخل در نماز نشده است تطهیر طهارت بجهت آن بیاورد
بعد از آن نماز کند و بعد از نماز نماز او صحیح است طهارت را بعمل بیاورد و هرگاه در اثنای
پس ۳ — نماز باشد و اگر برکوع نرفته باشد پس طهارت بجهت بیاورد و نماز را تمام کند و اگر برکوع رفته باشد
پس نماز را تمام کند پس هرگاه پیش از سلام آب مفقود شد یا قدرت از استعمال مفقود شد
تیمم سابق باطل نمیشود و اگر بعد از سلام بقدر استعمال آن قدرت باقی و آب موجود باشد
پس تیمم باطل میشود و اگر شخص جنب تیمم کند بعد از آن از او حدث اصغری صادر شود تیمم
بکند بدل از غسل و هرگاه بعد از حدث آنقدر از آب یافت شد که وضو را کفایت
بکند و غسل را کفایت نکند پس واجب است که آن آب را صرف بکند در غسل نه در وضو
پس اگر غسل را کفایت نکرد تیمم بکند بدل از باقی اعضای غسل **باب پنجم**
در نماز است و در آن چند مطلب است **مطلب اول** در مقدمات نماز است
و در آن چند فصل است **فصل اول** در وقتهای نمازهاست از برای هر نمازی

دو وقت است

دو وقت است وقت فضیلت و وقت اجزا که ادا و وقت فضیلت ظهر از اول زوال است
از روز ۳ — تا اینکه سایه هر چیزی بقدر آن بشود و وقت اجزا آن تا وقتیست که باقی باشد بقدر چهار
رکعت از برای حاضر و دو رکعت از برای مسافر و وقت فضیلت عصر تا وقتیست که سایه بقدر
دو مثل شاخص بشود بعد از آن ظهر و عصر شریک اند در وقت تا وقت مختص عصر که چهار
رکعت یا دو رکعت از وقت باقی باشد همچنانکه گذشت و از اول وقت هم بقدر چهار
نماز مغرب ۳ — رکعت یا دو رکعت بتفصیلی که ذکر شد مخصوص ظهر است و وقت فضیلت مغرب از وقتیست
که سرخی مشرقی از سمت سر بگذرد بسمت مغرب تا اینکه سرخی مغربی برطرف شود و بعد از آن
و وقت ادای باقیست تا اینکه بقدر چهار رکعت نصف شب باقی باشد از برای غیر مسافر
و دو رکعت از برای مسافر و وقت فضیلت عشا بعد از فارغ شدن از نماز مغرب است
تا ثلث شب و بعد از آن وقت ادای است تا نصف شب و وقت فضیلت نماز صبح از
طلوع صبح صادق است تا وقتیکه هوا روشن شود و بعد از آن وقت ادا است تا
طلوع قرص آفتاب **تتمه** در وقتیکه ممکن باشد علم بدخول وقت واجب است
تحصیل علم و جایز نیست در این صورت اعتماد بر ظن و هرگاه علم ممکن نباشد کفایت
میکند ظنی که حاصل شده باشد از علامات و امارات مثل دعا و اوراد و درس گفتن
و صنعتها و صدای خروس و غیر اینها بعد از آنکه تجربه فی الجمله کرده باشد که مظنه از این
علامات از برای انسان حاصل شود پس هرگاه نماز کند با مظنه معتبره که مذکور شد و وقت
نماز داخل شد پیش از اینکه از نماز فارغ شود پس نماز او صحیح است و هرگاه نماز را
بعد آورد پیش از آنکه مراعات علم یا ظن را بکیفیت مذکوره بکند یا شک در دخول وقت
داشت با اینکه ممکن بود حصول مظنه نماز او باطل است و هرگاه حصول علم بوقت بسبب تأخیر

اندختن نماز ممکن باشد واجب نیست که نماز را تاخیر بیندازد و اجتهاد در این صورت
صحیح نیست در صورتیکه خوف فوت شدن نماز بسبب تاخیر انداختن نداشته باشد و الا پس
[illegible] اجتهاد کند فصل دویم در مکان نماز است واجب است که مکان
نماز مباح باشد بملکیت یا باجاره یا باذن در او یا باذن صریح یا بفحوی پس هرگاه در مکان
غصبی نماز کند و علم بغصبیت داشته باشد نماز باطل است و همچنین است هرگاه علم بغصبیت داشت
و فراموش کرد یا اینکه فراموش کرد حکم شرعی یا وضعی را و یا اینکه جاهل بود بحکم شرعی و حکم وضعی
مثل اینکه نمیدانست غصب حرام است و یا اینکه میدانست [illegible] و لکن نمیدانست که نماز در مکان غصبی باطل است و نماز کرد پس نماز در همه این صور باطل است و واجب است در مکان نماز استقرار پس هرگاه نماز کند در مکانی که قرار ندارد مثل چاروا اختیاراً و شتر — که نماز در مکان ... / با اختیار هم
هرچند زانوی او را انسته باشد نماز باطل است و واجب است که مکان نماز پاک باشد
از نجاستی که متعدی شود بلباس مصلی یا بدن مصلی و مراد بمکان نماز محل فرود
آمدن هفت عضو کف دست و سر زانو و سر انگشت بزرگ پاهاست که میباید از نجاستی که سرایت بکند
بمصلی خالی باشد و اما موضع پیشانی پس میباید از نجاست متعدی و غیر متعدی از هر دو پاک
باشد پس هرگاه در محاذی سینه یا شکم نجاست تری باشد و متعدی نشود بمصلی
نماز صحیح است و هرگاه محل جبهه نجس باشد و چیزی پاک بر روی آن بیندازد و نماز کند نماز صحیح است
بخلاف مکان غصب که هرگاه نماز کند بر پشت بام عمارتی که سقف و ستون با آلات هم ساخته شده
باشد و همه آن عمارات مباح باشد بجز زمین آن عمارت که غصبی باشد پس نماز باطل است — و یا بعضی از آن زمین هر چند بقدر یک خشت باشد هم
و هرگاه مشتبه شود مکان پاک بمکان نجس پس هرگاه محصور باشد جایز نیست سجده بر هر یک
از آن مکان و هرچند نجاست آن مکان نجاستی باشد که متعدی نشود مگر اینکه خرقه یا چیز

پاکی بر موضع سجده بگذارد و نماز کند که در این صورت صحیح است [illegible] تتمه
در چیزهاییکه سجده بر آنها جایز است جایز نیست سجده بر زمین و آنچیزی که از زمین میروید
جمله چیزهاییکه معدن نگویند و از اسم زمینیت بیرون نباشد و ماکول و ملبوس نباشند
پس جایز نیست بر معادن سجده کردن مثل عقیق و یاقوت و طلا و نقره و کبریت و قیر و نمک
و غیر اینها در حالت اختیار و بر زمین شوره زار و ریگ و زمین نوره و زمین گچ سجده جایز است
هرچند کراهتی دارد و بر آنچیزیکه از زمین میروید و عادة ماکول یا ملبوس باشد سجده
صحیح نیست و جایز است سجود بر کاغذ هرچند از ابریشم یا پنبه ساخته باشند
و فرقی نیست در اینکه نوشته شده یا سفید باشد ولکن واجب است که قدری از پیشانی
که معتبر است در مسمای سجود بر غیر کتابت واقع شود که کتابت مجموع کاغذ را فرو نگرفته
باشد که هرگاه چنین باشد سجده بر آن جایز نیست بعلت اینکه مرکب حایل شده است و اما
هرگاه چیزی باشد که جرم نداشته باشد که حایل نشود مثل کاغذی که الوان رنگ کرده باشند
پس سجده بر آن عیبی ندارد و میباید موضع سجده از موضع پاها بلندتر از یک خشت
نباشد پس هرگاه بقدر یک خشت یا کمتر باشد عیبی ندارد و مقدار خشت چهار انگشت
بهم چسبیده است پس هرگاه پیشانی واقع شود بر چیزیکه سجده بر آن صحیح نیست پس اگر
بلندتر از یک خشت باشد سر را بلند کند بعد از آن بگذارد بر چیزیکه سجده بر آن صحیح است
و اگر بقدر خشت یا پستتر باشد سر خود را بلند نکند بلکه بکشد و بر چیزی که سجده بر آن صحیح
است بگذارد پس هرگاه عمداً سر را بلند کند و هرچند جاهل مسئله باشد نمازش باطل است
و هرگاه سهو کند یا فراموش کند نماز را تمام کند و سجده سهو بعمل بیاورد فصل
سیم در لباس مصلی است واجب است بر مصلی که عورت خود را بپوشاند پس هرگاه

مکشوف العورة نماز کند از روی اختیار و هرچند کسی او را نبیند مثل اینکه در مکان
تاریک باشد نماز باطل است و همچنین است اگر در اثنای نماز عورت ظاهر شود چه عمداً و چه
غیر عمد و بسرعت بپوشاند عورت را نماز باطل است و عورت مرد ذکر و انثیان و حلقهٔ
دبر است و بهتر آنست که اطراف ذکر که گفته شده است تا دبر آنرا هم بپوشاند و فرقی در اینجا
در میانهٔ آزاد و بنده و اطفال بالغ و صبی و عورت زن جمیع بدن است مگر رو و هر دو دستها
و هر دو پاها روی پاها و زیر پاها از رو انقدر است که در پوشیدن آن واجب است و واجب است
که بند دست هر دو را هم بپوشاند و بهتر آنست که پاشنهای پاها را هم بپوشاند [illegible]
[illegible] و واجب است بر زن که موهای خود را بپوشاند هر چه کم باشد و هر کسی را که ساتری
نیابد و قدرت داشته باشد بر پوشاندن عورت از برگ درخت یا علف و گیاه و مثل اینها
پس میباید بپوشاند در رکوع و سجود کامل بعمل بیاورد و همچنین است اگر کسی گل بتواند
بپوشاند و هر گاه چیزی نداشته باشد که عورت خود را بپوشاند و ناظر محترم باشد [illegible]
که نظر بسوی عورت او کند پس ایستاده نماز کند و از برای رکوع و سجود اشاره کند از برای رکوع
کمتر و از برای سجود بیشتر و با وجه ناظر محترم پس میباید نشسته نماز کند و از برای رکوع و
سجود ایماء بکند تتمه جایز نیست نماز در حریر محض از برای مردان و خنثی و جایز
نیست در غیر نماز مگر در حالت جنگ یا در حالت ضرورة مثل بیماری شپش و مثل
سرما و گرما و جایز است هر گاه بقدر چهار انگشت هم چسبیده باشد مثل سجاف قبا و اما مثل
کمربند و کلاه و چکمه و زنار و بند زیرجامه و غیر اینها از جمله چیزهائیکه ساتر عورت نیستند
هر گاه حریر محض باشد نماز صحیح است و جایز است پوشیدن حریر محض از برای زنها و نماز کردن
در آن و اما هر گاه حریر محض نباشد بلکه ممزوج باشد به پنبه یا پشم از آنچیزهائیکه نماز در آنها صحیح است

جامه نیز ولیکن

جایز است پوشیدن آن و هرچند غیر حریر بسیار کم باشد مادامیکه مستهلک نبوده باشد که در
عرف بگویند که حریر محض است و واجب است که ممزوج شده باشد پس اگر کسی که باشد و بیا فاق ۴
غیر او باشد پس حکم آن نیز حکم حریر محض است و حرام است پوشیدن طلا از برای مردان و خنثی
و نماز در او باطل است مگر در صورتیکه ساتر عورت نباشد با آن چه به تنهائی ساتر باشد
و چه منضم با غیر که در این صورت نماز در آن صحیح است و هر گاه ساتر عورت غیر آن باشد
پس نماز باطل است و اما از برای زنها پس جایز است پوشیدن طلای محض یا مخلوط و حرام است
و واجب است که ساتر عورت مباح باشد چه ملکیت و چه باذن صریح یا فحوی پس پوشیدن
لباس غصبی با علم بغصبیت حرام است و نماز در آن هم باطل است اعم از اینکه پوشیده باشد
یا بر آن ایستاده باشد یا بر آن سجده کند و یا اینکه مثل انگشتر باشد که بحرکت در حین نماز حرکت
کند پس نماز باطل است اگر جاهل بغصبیت باشد پس نماز باطل نیست و هر گاه علم بغصبیت
داشته باشد ولکن جاهل بحکم شرعی باشد مثل حرمت غصب و حکم وضعی مثل بطلان نماز در آن
پس نماز باطل است و واجب است که بدن و جامه پاک باشد از نجاسة پس هر شخص
هر گاه با نجاسة نماز کند و علم بنجاسة داشته باشد از روی اختیار پس نماز باطل است
و هر گاه علم بنجاسة نداشته باشد تا اینکه از نماز فارغ شود نماز صحیح است و اعاده لازم نیست
فصل چهارم در قبله است قبله خانهٔ کعبه است از برای کسی که مشاهده
بکند خانه را و همچنین که در مکه و ابطح باشد و نتواند که بسبب بالا رفتن بجائی بلندی یا کوهی
مشقت بسیاری داشته باشد بالا رفتن آن که خانه نتوان مشاهده آن شد پس اولی آنست که او
نیز عین کعبه را معین نماید و بعیان او نماز کند و هر گاه ممکن نبوده باشد او را معاینه حتی
عین کعبه پس اعتماد کند بر تعیین یک عادل عارف بقبله اگر ممکن نبوده باشد و هر گاه عادل

باقی نیست اعتماد بر خبر فاسق بلکه کافر میتواند بکند در صورتیکه خبر اینها مفید مظنه باشد
وگرنه نماز کند بچهار جهت با وسعت وقت یا بقدری که وقت وسعت آن داشته باشد و هر چند
بیک جهت ظن باشد و اعاده هم بر او نیست و در حکم مشاهده است محرابی را که بعد از مشاهده
[illegible] نقض کم باشد یا معصوم نصب کرده باشد ایشان ازبرای کسیست که مشاهده از برای (در حوالی الکعبه)
او ممکن نباشد و اما اشخاصیکه در بلاد بعیده میباشند پس قبله ازبرای ایشان جهت کعبه است
و مراد بجهت آن سمتی را میگویند که قطع داشته باشد که کعبه ازین سمت بیرون نیست و هیچ جزئی
از آن سمت اولی از اجزاء دیگر نبوده باشد و در اینصورت میتواند که اعتماد بکند بر قبلهٔ مسلمین و
قبرهای ایشان در وقتیکه علم بغلط ایشان نداشته باشد و در صورت علم بغلط جایز است از
برای عارف بعلامات قبله که در اینجا اجتهاد بسمت راست واجب بکند در وقتیکه ظاهر شود از
برای او اولویت بعضی از اجزای آن جهت بر بعضی دیگر **تتمه** هرگاه مصلی جایی که
اجتهاد کرد و نماز کرد بعد از آن و در اثنای نماز بر او معلوم شد خطای آن اجتهاد پس هرگاه خطا کم
باشد یعنی قدری از قبله کج ایستاده است نماز را قطع نکند بلکه در همان حالت برگردد بسمت قبله
و هرگاه خطای بسیاری باشد پس نماز را از سر بگیرد و هرگاه چنانچه بعد از فراغ از نماز خطای آن
اجتهاد بر او ظاهر شد پس هرگاه اجتهاد او بسوی نقطهٔ میان یا شمال قبله هم است پس آن نماز را اعاده (اگر چنانچه وقت نماز باقیست)
کند هرگاه و بعد از خروج وقت اعاده بر او نیست و هرگاه اجتهاد او پشت بقبله هم است پس آن نماز را
اعاده کند چه در وقت و چه در خارج وقت و هرگاه اجتهاد او میانه یمین و شمال و میانه پشت
بقبله باشد پس اگر بقدر انحراف از قبله باشد که شارع عفو کرده است پس آن را هم در وقت
اعاده بکند و در خارج وقت اعاده بر او لازم نیست **خاتمه** واجب است استقبال قبله
در نمازهای واجبی و در سجود سهو و از برای میت در بعض از احوال در صورت اختیار و اما در صورت

اضطرار

اضطرار مثل خوف و غیر آن پس استقبال ساقط میشود چه در نمازهای واجب و چه در نوافل

مطلب دوم در واجبات نماز است و در آن چند فصل است

فصل اول
در قیام است و قیام رکن است در نماز واجب با قدرت بر آن در دو موضع یکی
در حالت تکبیرة الاحرام و یکی هم قیام متصل برکوع و حد قیام راست ایستادن عرفی است و
مهره‌ها ثابت است با استقلال پس هرگاه تکیه بکند بچیزی از روی اختیار بنوعی که اگر آن را بردارند
او بیفتد یا مضطرب شود نماز باطل است و اما هرگاه استقلال را بعمل آورده باشد ولکن
انتصاب بعمل نیاورده باشد باین معنی که استخوان مهره‌های پشت راست نباشد بلکه کج شده باشد و هر چند
کم کج باشد از روی اختیار نماز باطل است و هرگاه میل کند یکی از دو جانب بقدری که از حد
قیام خارج شود نماز باطل است و هرگاه سر خود را بسمت راست و چپ حرکت دهد ولکن استخوان
مهره پشت راست باشد عیبی ندارد و واجب است در قیام استقرار بر بدن یا در حالت اختیار
پس هرگاه [illegible] بر یک پا بایستد با قدرت بر دو پا یا اینکه بر چیزی نماز کند که پاها قرار نگیرد
مثل برف و ریگ نرم و بر روی پنبه و غیر اینها نماز او باطل است و اما در حالت اضطرار پس عیبی ندارد
و هرگاه قدرت بر قیام در بعضی از نماز داشته باشد واجب است در آن بعض مقدور قیام
اگر نشسته بعمل بیاورد نماز باطل است و اگر رکن باشد آن بعض مقدور [illegible] پس
نماز بترک آن عمدا و سهوا باطل است

فصل دوم
در نیت است و نیت قصد کردن
فعل مقصود است که متنافی و مقارن اول فعل هم باشد تا تمام آن فعل و نیت رکن است
بلکه روح عمل است که در اول نماز که تکبیرة الاحرام هم باشد تا آخر سلام نماز و واجب است (معتبر است)
استدامه نیت تا آخر نماز یعنی باقی بر قصد اول بودن و قصد اول را مستمر داشتن تا آخر نماز
و اگر قصد منافی کند مثل اینکه بقیام قصد کند احترام کسی را که داخل خانه [illegible] یا اینکه قصد کند

که ترک قیام در این دو موضع عمدا و سهوا نماز را باطل میکند و اما قیام در قرائت پس ترک آن عمدا نماز را باطل میکند نه سهوا

قیام نماز ۳

بقیام نماز ظهر یا عصر را و یا اینکه نیت خروج از نماز کند یا مردد شود در او بدون وسواس شیطانی
نماز باطل است و اگر تردد بعلت وسوسه باشد عیبی ندارد و هرگاه نیت ریا کند چه در اول نماز
و چه در اثنای نماز و فعل واجبی یا مستحبی را چه آنکه شد آن فعل واجب یا بیان ضد بعمل آورد
نماز باطل است و جایز نیست عدول کردن از نماز واجب ادا بنماز واجب قضا و جایز است عدول
از قضا باداء با اینکه وقت ادا تنگ شده باشد و از نماز واجب جایز است عدول بنافله در جائیکه
خواسته باشد نماز جماعت کند و کسی هم که شک کند در نماز عصر در وقت مختص و در اثنای
نماز بخاطر بیاورد که نماز ظهر را نکرده است میتواند عدول بنافله کند و کسی هم که شروع کند بد
نماز احتیاط و در اثنای آن بخاطر بیاورد تمام بودن نماز را عدول بنافله جایز نیست و در غیر
این مواضع هرگاه نقل کند نیت خود را از نمازی بنماز دیگر نماز اول و دوم هر دو
باطل است تتمه هرگاه نیت نماز واجبی کند بعد از آن نیت از ذهن او عزوب کند یا اینکه
از نماز فارغ شود نماز او صحیح است و هرگاه نیت نماز واجبی کند و در اثنای نماز چنین گمان کند که نماز
نافله میکند و بعضی از افعال نماز را با همین نیت نافله بعمل بیاورد نماز او صحیح است و همچنین هرگاه
نیت فریضه کند بعد از گفتن تکبیرة الاحرام سهو کند و قصد نافله کند بار دیگر بخاطر بیاورد و رجوع
کند بفریضه باز فراموش کند و نیت نافله کند و همچنین تا آخر نماز پس آن نماز صحیح است و همچنین
هرگاه نیت نافله کند و فراموش کند و قصد نماز واجب کند نماز نافله اش صحیح است و هرگاه در روز
مسئله
ابر نماز صبح را بنیت ادا بعمل آورد و بعد از آن ظاهر شد که آفتاب طلوع کرده بوده است نمازش
صحیح است و همچنین هرگاه بنیت قضا کرده باشد و هرگاه اعتقاد کند خروج وقت را و نیت قضا کند و نماز کند
و بعد از آن معلوم شود که نماز در وقت واقع شده بوده است نماز صحیح است بخلاف اینکه هرگاه
بمظنه باقی بودن وقت نیت ادا کرد یا بمظنه خروج وقت نیت قضا کند بعد از آن ظاهر شود

که وقت نماز

که وقت نماز در هر دو صورت داخل نشده بوده است پس آن نماز باطل است

فصل سیم

در تکبیرة الاحرام است و تکبیرة الاحرام رکن نماز است که بترک آن عمداً و سهواً نماز باطل
میشود و واجب است بلفظ عربی باین صورت بگوید الله اکبر پس بغیر این صورت بگوید با اختیار
نماز باطل است و واجب است که در حالت قیام بگوید پس هرگاه با قدرت و اختیار نشسته
تکبیرة الاحرام را بگوید یا شروع با بنشستن کرده باشد و لکن هنوز درست حالت ایستاده باشد یا هنوز
طمأنینه در قیام بعمل نیاورده باشد نماز باطل است و واجب است در تکبیرة الاحرام آنچه که
واجب است از برای نماز مثل طهارت و ستر عورت و رو بقبله بودن و قیام و نیت پس اگر
بدون یکی از اینها بعمل بیاورد نماز باطل است و واجب است که یک تکبیرة الاحرام بیشتر نگوید
پس اگر در وقت تکبیر اول نماز تکبیر اول را قصد تکبیرة الاحرام کند و ثانی را هم قصد تکبیرة الاحرام
کند نماز باطل است چه فراموش کند اولی را یا نیت کند قطع اولی را
هر دو باطل است و اگر تکبیر سیم را هم قصد تکبیرة الاحرام کند و نیت قطع را بعد از تکبیر دوم کند
تکبیر سیم صحیح است و اگر بعد از تکبیر اول نیت قطع کند سیم هم باطل است و بلند کردن دستها
در تکبیرة الاحرام واجب نیست بلکه مستحب است

فصل چهارم

در قرائت است
واجب است خواندن حمد در دو رکعت نماز صبح و دو رکعت اول نماز ظهر و عصر و مغرب
و عشا و سوای حمد با اختیار صحیح نیست و ترک حمد عمداً نه سهواً نماز باطل است و اما در دو رکعت
آخر از نمازهای چهار رکعتی و یک رکعت آخر از سه رکعتی پس مخیر است مصلی در میانه حمد و تسبیحات
اربع و صورت تسبیح اربع اینست سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله
والله اکبر و یک دفعه کفایت میکند و احوط اینست که سه مرتبه بگوید و واجب است با حمد

و تسبیحات اربع افضل است از حمد

در غیر نماز آیات ۵

در نماز هر کعتی و در رکعت اول از نمازهای دیگر سوره کامله بعد از حمد پس هرگاه از روی اختیار عمداً چند آیه
نخواند نماز باطل است و جایز نیست بعض از سوره را نخواند یا اینکه از یک سوره زیاده بخواند و هر چند
بیک کلمه باشد پس هرگاه عمداً از روی اختیار بعض از سوره را با حمد بخواند یا اینکه یک کلمه زیاده بخواند
عمداً نماز باطل است و هرگاه زیاد کند و یا کم کند عمداً چیزی از حمد و سوره را و هر چند بیک حرف باشد
و یا مدی یا تشدیدی یا تکبیری فاحش پس نماز باطل است و واجب است ترتیب کلمات حمد و سوره و آیات
آنها بهمان نوعی که جناب اقدس الهی فرستاده است پس هرگاه عمداً مخالفت کند نماز باطل است و هرگاه سهواً
مخالفت نماید پس از آنجا شروع کند که ترتیب با آن عمل میآید یا ما بعد آن بخواند در وقتیکه برکوع نرفته
باشد و الا پس التفات نکند و بگذرد و واجب است مقدم داشتن حمد بر سوره پس هرگاه عمداً سوره را
مقدم بدارد نماز باطل است و هرگاه سهواً باشد پیش از رکوع برگردد و حمد را بخواند بعد از آن سوره را
بخواند و بعد از رکوع التفات نکند و بگذرد و نماز صحیح است و جاهل مسئله در اینجا معذور نیست و واجب است
موالات در میان کلمات و آیات حمد و سوره پس هرگاه در آن میانه قرآنی یا دعائی عمداً بخواند
قرائت باطل است و هرگاه قصد کند قطع قرائت را و ساکت شود قرائت او باطل میشود و نماز
او صحیح است و هرگاه نیت قطع قرائت کند و ساکت نشود پس قرائت هم صحیح است تتمه

یکی از ۵

جایز نیست در هر رکعت آخر حمد بخواند و در دیگری تسبیح اربع را و در دو رکعت
اول حمد را اختیار کند واجب نیست بر او در رکعت آخر حمد خواندن بلکه مخیر است میخواهد
حمد بخواند و میخواهد تسبیح اربع بخواند و در وقتیکه شروع کرد در حمد بقصد حمد یا در تسبیح
بقصد تسبیح جایز نیست که عدول کند از آن بدیگری عمداً و هر چند عدول بسوی افضل باشد
پس اگر عدول کند گناهکار است و باطل نمیشود اگر چه زیرا که بعمل آورده است مگر در صورتیکه نیت

قطع کند

قطع کند و قطع هم بکند پس آن باطل میشود و بعد از آن باز مخیر است در میانه حمد و تسبیح
و هرگاه شروع کند بیکی از آنها بدون قصد پس واجب نیست بر او که آنرا تمام کند بلکه باز
تخییر از برای او باقی است و واجب است در تسبیحات اربع موالات همچنانکه در حمد
قرائت گذشت و هرگاه شک کند در عدد تسبیحات بنا را بر اقل بگذارد و تمام کند
پس هرگاه بخاطر آورد که زیاد خوانده است عیبی ندارد و مستحب نیست عمداً زیاده از سه
دفعه خواندن ولکن حرام نیست و جایز نیست در نماز واجب چیزی از سورهای عزائم را
بخواند و سورهای عزائم الم سجده است و حم سجده است و النجم است و اقرأ باسم
است پس هرگاه در نماز واجب عمداً آیه از آنها یا یک آیه از آنها را بخواند و هر چند بسم
الله را بقصد یکی از آنها بگوید نماز او باطل است پس اگر سهواً داخل سوره عزیمه شد پس
هرگاه پیش از آنکه سوره نصف شود بخاطرش آمد رجوع کند و سوره دیگر بخواند و اگر
چنانچه از نصف گذشته باشد پس برنگردد و سوره را تمام کند ولکن در وقت سجده
اشاره کند و بعد از آنکه از نماز فارغ شد سجده را بعمل بیاورد و سوره والضحی
و الم نشرح سوره واحده اند و همچنین است فیل و لایلاف پس هرگاه یکی از اینها را در
نماز واجب بخواند واجب است که دیگری را هم بخواند و بسم الله را هم واجب است در میانه
هر دو بخواند پس اگر عمداً مخالفت کند نماز او باطل است و واجب است مقدم بدارد
آنرا که در مصحف مقدم است و اول بخواند و مؤخر را بعد از آن بخواند پس اگر عمداً مخالفت
کند نماز او باطل است و سهواً واجب است که سوره مقدمه را اعاده کند تذنیب
واجب است که دو رکعت نماز صبح را و دو رکعت اول نماز مغرب و دو رکعت اول
نماز عشا را بلند بخواند و سایر رکعات را با نماز ظهر و عصر را اخفات بخواند پس هرگاه

و هرگاه قصد داشت که حمد بخواند مثلاً و بزبان
او جاری شد تسبیح یا بالعکس پس باز مخیر است ۳۰

عمدا مواضع جهر را اخفات کند و مواضع اخفات را جهر کند نماز او باطل است و میباید
آن نماز را اعاده کند و هرگاه سهوا کرده باشد یا فراموش کرده باشد و یا اینکه مسئله جهر و اخفات را
نمیدانسته پس نماز او صحیح است و حکم جهر و اخفات مخصوص مردان است و اما زنان
پس بر ایشان جهر واجب نیست و جایز است جهر کنند الا اینکه اجنبی صوت ایشان را بشنود که الله — در مواضع جهر ۲
پس نماز او باطل و بغیر حرام هم کرده است و اما در مواضع اخفات پس واجب است بر ایشان
اخفات **فصل پنجم** در رکوع است و واجب است در رکوع کج شدن بحدی که
هرگاه دستها بجو زانو برسد و اگر اینقدر کج شود که سر انگشتان بر زانو برسد پس مجزی است و در رکوع — واما گذاشتن دستها بر زانوها پس واجب نیست ۳
واجب است در نمازها در هر رکعتی یک مرتبه و در کسوف و خسوف و آیات در هر رکعت پنج مرتبه
و رکوع رکن است در همه رکعات که ترک آن عمدا و سهوا نماز را باطل است و هرگاه برکوع برود
و دستها را بر زانو نگذارد و بعد از رفع سر از رکوع شک کند که آیا اینقدر کج شده بود که
دستهای او بزانو برسد یا نه پس نماز او صحیح است و التفات بان شک نکند و واجب است
در رکوع طمانینه بعد از انحناء بوضعی که اعضای او قرار بگیرد و ساکن شود در هیئت رکوع
بقدر ذکر واجب که اول تا آخر ذکر واجب در حالت طمانینه واقع شود و ترک طمانینه عمدا
نماز را باطل میسازد نه سهوا و واجب است که کج شدن او برکوع بقصد رکوع باشد پس هرگاه کج
شدن او بقصد چیز دیگر باشد مثل کشتن عقرب یا مار یا چیزی را از زمین برداشتن پس واجب است — وهرچند بعد رکوع رسید اتمام ۴
بر او که راست بایستد بعد از آن کج شود از برای رکوع و هرگاه کج شد از برای غیر رکوع و ملتفت
نشد تا اینکه پیشانی او بمهر رسید نماز او باطل است و هرگاه پیش از اینکه پیشانی او بموضع
سجود برسد ملتفت شود واجب است که برخیزد و راست بایستد بعد از آن بنیه رکوع کج شود
و هرگاه بقصد رکوع کج شود و برود بسجده و پیش از اینکه پیشانی او بموضع سجده برسد

نخواهد کرد

بجا نیاورد که رکوع را نکرده است پس اگر سهو از قصد رکوع پیش از رسیدن بحد رکوع
باشد واجب است بر او که بلند شود تا بحد رکوع برسد و رکوع را تمام کند و اگر سهو بعد از رسیدن
بحد رکوع باشد پس اکتفا بهمان کند از برای رکوع پس برخیزد از برای سمع الله لمن حمده
و این در صورتیست که ذکر یا طمانینه از او سهوا فوت شده باشد و اگر عمدا باشد پس نماز او باطل است
و واجب است در رکوع ذکر مطلق پس هرگاه در موضع ذکر رکوع و سجود لا اله الا الله
والله اکبر یا سبحان ربی العظیم و یا سبحان ربه و یا الله اکبر بگوید کفایت میکند و افضل آنست
که سه مرتبه سبحان ربی العظیم و بحمده بگوید و مخیر است در اینکه هر کدام را قصد وجوب
بجمیع بکند یا بیکی قصد وجوب بکند هر کدام که میخواهد و افضل اینست که اول را قصد وجوب
کند **تتمه** و واجب است بلند کردن سر از رکوع بعد از تمام شدن ذکر رکوع و راست ایستادن
و طمانینه بجا آوردن و لکن رکن نیست پس هرگاه از رکوع سهوا بسجود برود پس هرگاه
پیشانی او بموضع سجود رسیده است نماز را تمام کند و نماز او صحیح است و هرگاه از برای پیش از رسیدن
برخیزد و بعمل بیاورد و همچنین هرگاه برخواسته از رکوع و لکن سهوا در رفتن راست نایستاده باشد
راست ایستاده و لکن طمانینه بجا نیاورد پس اگر پیشانی او بموضع سجود رسیده است بگذرد و
نماز او صحیح است و هرگاه نرسیده برگردد و در رفتن راست بایستد با طمانینه را بجا بیاورد
بعد از آن بسجود برود و هرگاه عمدا یکی از اینها را بعمل نیاورد پس نماز او باطل است
و واجب است که بعد از رفع سر از رکوع مکث طویل بعمل نیاورد که از هیئت مصلی بیرون
رود و هرچند مشغول بقرآن یا ذکری باشد که در این صورت نماز او باطل است و هرگاه
بسجده رود و شک کند که آیا ~~سر از رکوع~~ قیام بعد از رکوع یا طمانینه در این قیام را
بعمل آورده است یا نه پس اگر سر را بسجده گذاشته باشد بان شک التفات نکند و اگر پیش از وضع

جبهه بر زمین باشد واجب است بر او که برخیزد و آن فعل که کرده است را بعمل بیاورد فصل
ششم در سجود است و سجود در هر رکعتی دو مرتبه واجب است و هر دو با هم رکن است
که ترک آن عمداً و سهواً نماز باطل است و اگر یکی را ترک کند عمداً نماز او باطل است و سهواً عیب ندارد
و واجب است که سجده بر اعضای هفتگانه واقع شود که پیشانی و دو کف دست و دو سر زانوها
و دو انگشت بزرگ پاها پس اگر عمداً یکی از اینها را بعمل نیاورد نماز باطل است و اما ذکر
پس متحقق نمیشود مگر با وضع جبهه پس اگر یکی از این مواضع را بر زمین نگذارد بقیه سجود جایز است
که بلند کند پس اگر عمداً بلند کند نماز باطل نمیشود و هر چند گناهکار است و واجب است
در کج شدن قصد کند سجود را پس اگر کج شد از برای برداشتن چیزی از زمین واجب است
که راست بایستد و بقصد سجود دوباره کج شود و بسجود برود و واجب است که پیشانی را بر زمین یا
انچیزیکه از زمین میروید بگذارد که ماکول و ملبوس نباشد و در مبحث احکام آنها ذکر کرده ایم
و واجب نیست که همه پیشانی را بر زمین بگذارد بلکه مسمی کفایت میکند و باقی اعضا نیز چنین است
که مسمی کفایت میکند و جایز نیست که سوای دو انگشت بزرگ پاها باختیار انگشتهای دیگر را بر زمین بگذارد
و در صورت اضطرار هر یک را که بگذارد مجزی است و جایز نیست باختیار یکی از دو جانب پیشانی را بر زمین
گذارد پس اگر مجروح باشد مثل دمل و غیره گودالی بکند و زخم را در آن گودال بگذارد تا اینکه موضع صحیح
از پیشانی بر زمین بیاید و اگر جراحت همه پیشانی را فرو گرفته باشد سجده کند بر یکی از دو جبین خود
اول بر جبین راست و با وجود تعذر بر جبین چپ و با وجود تعذر بر ذقن و الا پس ایما کند از برای
سجود و واجب است که موضع سجود بلندتر از چهار انگشت بهم چسبیده نباشد از موضع پاها بلکه افضل
اینست که موضع پیشانی با پاها مساوی باشد و اگر موضع پاها بقدر یک خشت باشد جایز است و اما
زیادتر پس جایز نیست و همچنین است جانب راست و چپ و واجب است در سجود ذکر و احکام آن

یعنی بر نمی خیزد

از یک خشت کم

مثل

مثل احکام ذکر رکوع است که مذکور شد و افضل اینست که سبحان ربی الاعلی و بحمده بگوید
و سبحان الله گفتن یک مرتبه کفایت میکند و احوط اینست که سه مرتبه بگوید و در سجود
طمانینه واجب است بهمان کیفیتی که در رکوع مذکور شد و بعد از آنکه ذکر سجده را تمام کرد واجب است
بر او که سر را از سجود بلند کند و در میانه دو سجده بنشیند و طمانینه را بجا آورد پس اگر یکی از اینها را
با قدرت و اختیار عمداً بعمل نیاورد نماز او باطل است و سجده دوم واجب است و جمیع احکام
آن مثل سجده اول است و واجب است که بعد از سجده دوم سر را بلند کند [illegible]
[illegible] از برای آنکه بنشیند یا از برای قیام برخیزد و نشستن و طمانینه بعمل آوردن در اینجا مستحب است
فصل هفتم در تشهد است و واجب است تشهد در نماز دو رکعتی یک مرتبه و در سه رکعتی
و چهار رکعتی دو مرتبه و ترک آن عمداً نماز باطل است چه عالم باشد و چه جاهل و واجب است در تشهد
نشستن با طمانینه بقدر ذکر واجب پس اگر شروع کند در ذکر پیش از نشستن یا پیش از طمانینه
یا در اثنای ذکر طمانینه را بهم زند یا پیش از فارغ شدن از ذکر طمانینه را برهم زند یا برخیزد قبل از
تمام شدن ذکر تشهد عمداً از روی اختیار نماز او باطل است و واجب است در تشهد بعربی باین
صورت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً
عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد پس اگر بغیر این صورت بخواند مثل
اینکه اشهد را اعلم یا ایقن بگوید و یا اینکه وحده لا شریک له [illegible] نگوید یا اینکه عبده و رسوله را
نخواند نماز باطل است و واجب است در تشهد صلوات بر آنحضرت یعنی جزء از تشهد نیست پس
همچنانکه اگر تشهد را فراموش کند و از محل او گذشته باشد قضا را بجا میاورد و اگر از محل
گذشته باشد قضای او را بعد از نماز بعمل میاورد و سجده سهو هم بعمل میاورد همچنین است
صلوات که او نیز مثل تشهد است در این حکم و در آن قصد کند [illegible] معصوم [illegible]

وصلوات بر پیغمبر و آل او هم

و واجب است در تشهد و صلوات و در نماز لفظ عربی بخواند و متابعه و ترتیب بعمل بیاورد
همچنانکه مذکور شد و واجب است که جمیع اذکار را آنچه بخواند که خود بشنود و هرچند تقدیری باشد
و جایز نیست مخالفت این احکام مذکوره با امکان و با وسعت وقت و کسی که اذکار را نداند
در اول نماز و وقت هم تنگ باشد آنچه را که مقدور او است میباید بعمل بیاورد و با وسعت وقت
واجب است که تعلیم بگیرد **فصل هشتم** در سلام نماز است و سلام در نماز
واجب است و داخل در نماز است و رکن نیست و واجب از سلام یک سلام واحد است و آن
این است السلام علیکم و رحمة الله و برکاته و اگر و رحمة الله و برکاته را نگوید
هم مجزیست و نماز صحیح است و اما السلام علیک ایها النبی و رحمة الله و برکاته و السلام علینا
و علی عباد الله الصالحین پس هر دو مستحب است و واجب نیست و واجب است در سلام نیت
و طمأنینه بقدر سلام واجب همچنانکه در تشهد و غیر تشهد مذکور شد و واجب است که سلام را
بهمان صورتی که مذکور شد بگوید پس هرگاه صورت آن را یا ماده آن را تغییر دهد و یا اینکه بلفظ
عربی نخواند و یا اینکه موالات عرفیه بعمل نیاورد و یا ترتیب بعمل نیاورد با قدرت نماز باطل است
و در سایر احکام هم که در تشهد مذکور شد شریک است و قصد بکند در السلام علیکم ائمه و انبیاء
و ملائکه و مؤمنان انس و جن را و امام قصد بکند اینها را که مذکور شد با مأمومان و ملائکه
که با ایشان میباشند و مأموم قصد کند اینها را با امام و در حق امام **مطلب**
سیم در چیزهایی است که ترک اینها در نماز واجب است و در آن چند مسئله است
در اثنای نماز ص
اول واجب است ترک حدث در نماز پس هرگاه عمدا یا سهوا حدث از او سر زند نماز او
باطل است و هرچند در اثنای السلام علیکم باشد **دوم** واجب است ترک کلام
بدو حرف یا بیشتر مگر اینکه قرآن یا دعا یا ذکر باشد پس هرگاه در نماز سخن بگوید بغیر آنچه مذکور شد

بدو حرف یا بیشتر عمدا نماز او باطل است و فعل حرام هم کرده است و جاهل بمسئله حرمت یا
بطلان مثل عامد است و کسی را که جبرا وادار کنند که حرف بزند بدو حرف یا بیشتر آن نیز مثل
مختار است و هرگاه سهوا حرف بزند [illegible] هر کم و هر بسیار را مادامیکه محو نشود
صورت نماز پس نماز او صحیح است و از جمله الکلام بجا آوردن سلام در غیر موضع پس اگر عمدا
و بعد از نماز سجده سهو بعمل بیاورد
در غیر موضع سلام بدهد نماز او باطل است و هرگاه سهوا سلام داده باشد پس نماز را تمام کند
و سجده سهو بکند و اما سخن گفتن بیک حرف واحد پس ضرر ندارد مگر اینکه معنایی از او فهمیده شود
مثل ق یعنی نگاه دار و ف یعنی وفا بکن پس عمدا نماز باطل است و حرف واحدی که بعد از آن
مدی باشد یا آه کشیدن بدو حرف و ناله کردن بدو حرف و سرفه کردن بدو حرف و غیر اینها
پس عمدا نماز باطل است و میباید که دو حرف ظاهر شود که هرگاه این مذکورات را بعمل بیاورد
و دو حرف فصیح صحیح ظاهر نشود پس نماز او صحیح است و باطل نیست و هرگاه بعد از حمد یا در جای دیگر
از نماز آمین بگوید نماز او باطل است مگر در صورت تقیه **فصل** جایز است تنبیه بر حاجت
بغیر آن یا دعا یا ذکر مثل صلوات بر محمد و آل محمد و یا الله اکبر و یا دست بهم زدن بشرط اینکه
[illegible]
فعل کثیر بعمل نیاید و الا پس نماز باطل است و واجب است بر مصلی رد سلام بوضعیکه سلام
کننده بشنود با امکان و میباید جواب سلام مثل سلام آن شخص باشد یا بهتر پس اگر بگوید
السلام علیک در جواب بگوید السلام علیک یا سلام علیک یا سلام علیکم و جایز نیست
علیک السلام بگوید و اگر سلام کننده سلام علیکم بگوید در جواب بگوید السلام علیکم یا
سلام علیکم و علیکم السلام نگوید و هرگاه ترک کند مصلی الخبر را که گفتن آن یا فعل آن واجب
بوده باشد مثل رد سلام یا رد امانت در صورتیکه در اثنای نماز مطالبه بکند یا اینکه ممکن باشد
بدون باطل شدن نماز
ادای رد آن امانت و یا دین یا اینکه قدرت بر ادا داشته باشد بدون بطلان نماز و بعمل نیاورد

پس نماز او باطل نیست و همچنین پیش از نماز مطالبه بکنند و قدرت بر ادای آن داشته باشد
و وقت نماز هم وسعت داشته باشد پس نماز او صحیح است و باطل نیست و مثل نماز است سایر عبادات
موسعه و مثل دین است سایر حقوق مالیه مثل زکوة و خمس و نذر سیم دعا کردن
بچیز حرام نماز را باطل میکند و همچنین تنبیه کردن از جهة طلب نکاح حرام و قرائت یا دعا
یا ذکر نماز را باطل میکند چهارم خنده قهقهه عمداً نماز را باطل میکند اعم از اینکه
خنده او از روی اختیار باشد یا ممکن نباشد او را دفع آن خنده مگر تبسم که او باعث
بطلان نماز نمیشود و اگر قهقهه از روی نسیان باشد پس باعث بطلان نماز نیست پنجم
گریه کردن از خوف آخرت نماز را باطل نمیکند و هرچند مشتمل بر دو حرف باشد و اگر از برای امور
امور دنیا باشد پس هرگاه مشتمل بر صوت باشد نماز را باطل میکند و هرچند مشتمل بر دو حرف
نباشد و اما بیرون آمدن اشک بدون صوت پس نماز را باطل نمیکند و اگر گریه از برای
مصیبت حضرت امام حسین علیه السلام باشد پس نماز صحیح است بلکه باعث قبول شدن نماز است
ششم فعلی که خارج از افعال نماز باشد پس هرگاه کم باشد نماز بسبب آن باطل
نمیشود مگر اینکه منافات با طمأنینه و افعال واجبه نماز نداشته باشد مثل گام برداشتن
و دست بهم زدن از برای تنبیه و اشاره سر کردن و کشتن مار و عقرب و عمامه سر گذاشتن
و چیز گرفتن و مثل اینها و هرچند کثیر باشد پس هرگاه اینها [struck through] متفرق
است در نماز که مجموع اینها سرهم رفته فعل کثیر میشود نماز باطل نیست مثل اول و فعل قلیل
و کثیر از عرف فهمیده میشود پس الحذر زیرا که در عرف کثیر گفتند باعث بطلان نماز میشود و الا نمیشود
و هرگاه فعل واحدی باشد که بسیار فاحش باشد مثل اینکه در اثنای نماز بجهد یا گامهای بزرگ
بر دارد که از جای مصلی دور باشد پس نماز باطل میشود و فعل کثیر نماز را باطل نمیکند با سهو و نسیان

مگر اینکه

مگر اینکه صورت نماز را محو کند بنوعی که او را مصلی نگویند پس نماز باطل است هفتم
خوردن و آشامیدن است در نماز بسبب اینها باطل میشود بعلت اینکه اینها فعل کثیر است و هرگاه
خوردن و آشامیدنی باشد که در عرف فعل کثیر نگویند نماز باطل نمیشود مثل اینکه نبات یا قندی یا شکر
در دهان بگیرد و آب میشود و آب آن با آب دهان فرو برد پس نماز باطل نمیشود اگر احتیاج بحرکت
دادن چانه نداشته باشد و هرگاه بخورد یا بیاشامد از روی نسیان نماز او باطل نیست
و هرچند فعل کثیر بعمل آمده باشد مگر اینکه صورت نماز محو شده باشد پس نماز باطل میشود
هشتم انحراف از قبله است و رو از قبله که مصلی منحرف شود از قبله پس هرگاه انحراف بجمیع
بدن باشد و از یمین و یسار محض کمتر باشد پس اگر سهواً منحرف شده است از قبله برگرداند بسمت
قبله و اگر از نماز فارغ شد و بخواطر او نیامد پس نماز او صحیح است و هرگاه عمداً انحراف کم باشد
از قبله یا انحراف کمتر از یمین و یسار محض رو بقبله بایستد و نماز را تمام بکند و آن نماز را اعاده
کند و هرچند وقت خارج شده باشد و اگر انکس که سهواً منحرف از قبله شده است بعد از آن بخواطر
او آمد رو بقبله کرد پس او هم عامد است و اینها همه در صورتی است که بجمیع بدن منحرف از قبله شده
باشد و هرگاه بوجه تنها باشد جایز نیست [illegible] دارد و اما هرگاه انحراف او بمحض یمین و شمال
باشد بجمیع بدن و عمداً کرده باشد آن نماز را اعاده کند چه در وقت و چه در خارج وقت
و اگر نسیاناً باشد پس هرگاه وقت باقیست اعاده کند و در خارج وقت اعاده لازم نیست و اگر
در اثنای نماز بخواطرش بیاید نماز را قطع کند و از سر گیرد و اگر انحراف بمحض یمین و
شمال بروی تنها باشد نه بجمیع بدن پس کراهت این بیشتر است و لکن نماز را قطع نکند بلکه
در همان حالت رو را بقبله برگرداند و نماز را تمام کند و صحیح است و هرگاه انحراف بمابین یمین یا
و شمال و میانه استدبار باشد یعنی مقابل با قبله که نماز بسوی او عمداً اختیاراً جایز نیست پس عمداً و سهواً

با انحراف کمتر از محض یمین و یسار

نماز را باطل میکند و میباید آن نماز را اعاده کند چه در وقت و چه در خارج وقت و اما هرگاه
انحراف از قبله بغیر مقابل قبله باشد یعنی بعد از زوال او [illegible] باشد ولکن برو نه بتمام بدن پس این
مکروه است بکراهت شدیده از روی تی و لکن نماز باطل نیست بلکه روی را بقبله برگرداند و نماز را
تمام کند و صحیح است. پنجم تکفیر است و تکفیر کردن دست بر روی دست بستن است در حالت
قرائت و تکفیر عمداً احتیاطاً نماز را باطل میکند و فرقی نیست در این در میانه اینکه دست راست را
بر چپ یا چپ را بر راست بگذارد و اما در صورت تقیه واجب است بلکه هرگاه مظنه ضرر باشد واجب است
و هرگاه در صورت تقیه ترک کند و تکفیر بعمل نیاورد پس نماز او صحیح است و هر چند گناهکار است
بسبب ترک آن. ششم اخلال کردن رکنی از ارکان خمسه است که عمداً و سهواً چه زیاد اخلال ۲
کند و چه کم کند یکی از آنها را نماز او باطل است و همچنین فعلی از افعال نماز را عمداً ترک کند
نماز او باطل است و بعضی از مواضع زیادتی رکن نماز را باطل نمیکند مثل اینکه نیت نماز را در میان
نماز تجدید بکند و عزم بر فعل کند پس این زیادتی نیت باعث بطلان نماز نیست بلکه تاکید میکند نیت
اول را و زیادتی نیت نماز را باطل میکند در صورتیکه تکبیرة الاحرام هم با او بگوید و مثل اینکه نیت را
با تکبیرة الاحرام زیاد کرد در صورتیکه نماز ظهر را کرد و سلام داد و داخل شد در نماز عصر بعد از آن
بخاطر آورد که نماز ظهر را در دو رکعت سلام داده است پس قصد را برمیگرداند در بقیه نماز
نماز ظهر و این چهار رکعت یا دو رکعت آخر نماز ظهر قرار میدهد و نماز را تمام میکند و آن نیت
تکبیرة الاحرام که در اینجا زیاد شده است باعث بطلان نماز نیست و مثل اینکه رکوع را زیاد کند
در صورتیکه ماموم پیش از امام برکوع برود و باز چه بار دیگر آن رکوع را میباید از برای متابعت
امام بعمل بیاورد و نماز او باطل نیست. باب سیم در احکام خلل
در نماز است و در او دو مطلب است. مطلب اول در سهو نماز است
و در آن

و در آن چند مسئله است. اول هرگاه مصلی سهو کند از رکوع و بخاطر بیاورد پیش از اینکه
سجده کند یعنی پیشانی او بزمین نرسیده باشد واجب است که برگردد بایستد و مستحب است که
طمأنینه هم بعمل بیاورد اما واجب نیست بعد از آن رکوع کند و اما هرگاه طمأنینه در رکوع
را یا ذکر رکوع را فراموش کرد و برخواست و بعد از آن بخاطر او آمد که ذکر یا طمأنینه را بجا
نیاورده است پس محل آنها گذشته است دیگر نمیتواند چه دوباره برکوع برود و آنها را بعمل بیاورد
که هرگاه دوباره برود نماز او باطل است. دویم هرگاه سهو کند از هر دو سجده یا از
یک سجده و پیش از رکوع بخاطرش بیاید آنها را یا آن را بعمل بیاورد و بعد از آن
رکوع کند و اگر بعد از رکوع بخاطرش آمد پس هرگاه هر دو سجده را ترک کرده است نماز او باطل است
و هرگاه یک سجده باشد آن سجده را بعد از سلام نماز قضا کند و سجده سهو هم بکند
و هرگاه در حالتیکه نشسته است بخاطر بیاورد که یک سجده را فراموش کرده است ولکن شک
کند که آیا از رکعت اول فراموش شده است یا از این رکعت که بعد از او نشسته است
پس او را اقرار بر بعد که از این رکعت فراموش شده است پس سجده را بعمل بیاورد و اگر
تشهد را هم خوانده باشد تشهد را اعاده کند. سیم هرگاه [illegible] سهو کند از
بنشیند و تشهد و پیش از اینکه برکوع برود بخاطر بیاورد تشهد را یا بعد آن بعمل بیاورد
و هرگاه بعد از رکوع بخاطر بیاورد بعد از سلام نماز قضای تشهد را بعمل بیاورد و سجده
سهو هم بکند و همچنین است هرگاه بعضی از اجزای تشهد را که واجب باشد فراموش کند و
همچنین است هرگاه صلوات بر محمد و آل محمد را فراموش کند و یا بعض از آن را فراموش کند
ولکن باید ضم کند با آن بعض آن چیزی را که معنی او تمام شود مثل اینکه آل محمد را فراموش
کند قضای آن را [illegible] بگوید اللهم صل علی محمد و آل محمد. چهارم هرگاه فراموش

شده سجدهٔ دوم باشد و برگردد از برای اینکه تلافی آن را بکند و بداند که بعد از سجدهٔ اول
جلوس بعمل نیاورده است پس بر او واجب نیست که جلوس کند بلکه سجدهٔ ثانی را بعمل بیاورد بلکه
همان سجده را که بعمل بیاورد پنجم هرگاه فراموش کند چهار سجده را از چهار رکعت پس یا ما بعد آن ۱۲
هرگاه پیش از سلام بخاطرش بیاید سجدهٔ آخر را یا ما بعد آن بعمل بیاورد و سلام نماز را
بگوید و بعد از نماز سه سجدهٔ دیگر را بترتیب بعمل بیاورد که اول قصد کند قضای سجدهٔ اول را
و بعد از آن قضای سجدهٔ دوم را و بعد از آن قضای سجدهٔ سیم را بعمل بیاورد و بعد از آن
سه سجدهٔ سهو را از برای سه سجدهٔ فراموش شده بعمل بیاورد از برای هر یک سجدهٔ فراموش
شده دو سجده و ساقط میشود سجدهٔ سهو چهارم و هرگاه بعد از سلام بخاطرش بیاید چهار سهو بجا آورد ۱۲
سجدهٔ فراموش شده را بترتیب مذکور بعمل بیاورد و در سه سجدهٔ سهو از برای آن سه سجدهٔ بکیفیته ۱۲
فراموش شده به ترتیب مذکوره بعمل بیاورد ششم هرگاه برخیزد بقیام و بعد از آن و سجدهٔ چهارم سجدهٔ سهو ندارد بعلت
شک کند در تشهد یا در سجده التفات بآن شک نکند و بگذرد ولی اگر عمداً برگردد نماز او باطل است اینکه کثیر السهو میشود ۱۲
و اگر سهواً برگردد عیبی ندارد ولکن تلافی آن تشهد یا سجده را بعمل بیاورد بعد از آن هم برخیزد و از آنجا
که واگذاشته بود شروع کند و نماز را تمام کند و سجدهٔ سهو از برای آن جلوسی که در موضع قیام
کرده است بعمل بیاورد خاتمه در سجدهٔ سهو است و در آن چند مسئله است اول
واجب نیست سجدهٔ سهو از برای یک سجدهٔ فراموش شده و تشهد فراموش شده و سلام بیجا
و کلام بیجا و شک در میانهٔ چهار و پنج که خواهد آمد انشاءالله تعالی و از برای هر زیادتی دیگر
از افعال واجبهٔ نماز نه از افعال مستحبه دوم در سجدهٔ سهو را [illegible] بعد از سلام
اعم از اینکه از برای زیادتی باشد یا کمی باشد میباید بعد از سلام و پیش از سخن گفتن بعمل بیاورد
و اما هرگاه عمداً ترک کند یا پس از سجدهٔ سهو سخن گفته باشد بعمل آورد نماز او باطل نیست و هر چند

[illegible]

۲۳۳

کند هرگاه است و واجب نیست بر او که بعد از آن بعمل بیاورد و هر چند مدتی گذشته باشد
و در سجدهٔ سهو قصد قضا و ادا نکند چه در وقت بعمل بیاورد و چه در خارج وقت سیم
هرگاه شک کند بعد از آنکه سجدهٔ سهو بر او واجب شده که آیا بعمل آورده است یا نه پس بعمل بیاورد
چهارم واجب است نیت در سجدهٔ سهو و واجب نیست در سجده کردن بر اعضای هفتگانه
و طهارت و استقبال و پوشانیدن عورتین و مباح بودن مکان و سجده کردن بر چیزی که
صحیح است سجده بر آن و طمأنینه در هر دو سجده و سر را بلند کردن در میانهٔ دو سجده و نشستن
و طمأنینه در این جلوس بعمل آوردن و بعد از دو سجده تشهد خفیف خواندن همه واجب است
پنجم ذکر سجدهٔ سهو [illegible] این است بسم الله و بالله و صلی الله علی
محمد و آل محمد و جایز است بگوید بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد و جایز است که
بجای و آل محمد و آله بگوید و جایز است بگوید السلام علیک و رحمة الله و برکاته ششم
هرگاه چند سهو در نماز اتفاق بیفتد سجدهٔ سهو نیز متعدد میشود بعدد سهو چه مختلف باشد
مثل سلام بیجا و کلام بیجا و سجدهٔ فراموش شده و چه مجانس باشد مثل سه کلام بیجا یا چند
سلام بیجا یا چند سجدهٔ فراموش شده و واجب است که اول اجزای منسیه را قضا کند بعمل بیاورد
و بعد از آن سجدهٔ سهو هر یک را بترتیب بعمل بیاورد مثل اینکه سجده در رکعت اول فراموش
کرده و تشهد را در رکعت دوم و سجده را در رکعت سیم پس اول قضای سجده را و بعد از آن
قضای تشهد را و بعد از آن قضای سجده را بعمل بیاورد و بعد از آن سجدهٔ سهو بقصد سجدهٔ اول فراموش
سجدهٔ ۱۲ شده و بعد از آن سجدهٔ سهو از برای تشهد فراموش شده و بعد از آن سجدهٔ سهو بقصد [illegible] فراموش
شده بعمل بیاورد هفتم واجب است که اجزای فراموش شدهٔ نماز را در وقت بعمل بیاورد پس اگر
عمداً تأخیر بیندازد تا وقت بگذرد نماز او باطل است و هرگاه سهواً تأخیر شده باشد قضای آنها را

بعمل بیاورد هر چند فاصله بسیار شود و اولی آنست که در صورت فاصلهٔ طویل نماز را اعاده کند
عمداً و یکی مقدم دارد سجدهٔ سهو را که میبایست تاخیر بیندازد اعاده کند تا اینکه بر کیفیت مذکوره
ترتیب بعمل بیاورد و یکی سهواً باشد پس عیبی ندارد و لکن باز هم ترتیب بعمل بیاورد و یکی سهو
از جملهٔ متوالیه باشد مثل اینکه تشهد را مثلا یک مرتبه فراموش کرد پس یک سجده برای او واجب میشود
و یکی متفرق باشد مثل اینکه از سه موضع از حمد سه آیهٔ غیر متصل بیکدیگر را فراموش
کرد سه سجدهٔ سهو برای او واجب میشود و یکی چهار آیهٔ متفرق فراموش شده باشد سه سجدهٔ
سهو را بعمل میاورد و سجدهٔ چهارم ساقط میشود باعتبار اینکه داخل در کثیر السهو است

مطلب دوم در شکیات نماز است و در آن سه فصل است فصل اول

در نماز احتیاط

در شکیات است و در آن چند مسئله است اول کسیکه شک کند در فعلی و چیزی از افعال نماز
در صورتیکه محل آن باقیست بعمل بیاورد و یکی محل آن گذشته باشد پس یکی التفات بآن نکند — یعنی داخل در فعل دیگر شده است
چه فعل باشد و چه رکن باشد و چه قول و یکی بخاطرش آمد که اگر چیزی که محل آن باقی بود و بعمل
نیاورد آن را بعمل آورده بود بعد پیش از این پس اگر واجب غیر رکن باشد سجدهٔ سهو بجهت زیادتی
آن بعمل بیاورد و یکی رکن باشد نماز او باطل است و واجب است بر او اعادهٔ آن نماز چه
در وقت و چه در خارج وقت و یکی بخاطرش آمد که اگر چیزی که محل آن گذشته بود و بعمل نیاورد
آنرا پیش از آنکه بعمل بیاورد معلوم است پس یکی رکن باشد نماز او باطل است و یکی غیر رکن
باشد پس یکی قضا دارد بعد از سلام قضای آنرا بعمل بیاورد و دو سجدهٔ سهو هم بعمل بیاورد
و یکی قضا ندارد دو سجدهٔ سهو تنها بعمل بیاورد و اینها در صورتیست که در اثنای نماز یا بعد از
نماز بلا فاصله بدون فعل منافی بخاطر او آمده باشد و اما اگر بعد از سهو یا از قبیل نسیان یا
بعد از صدور حدث باشد پس تطهیر ~~بعمل بیاورد~~ و استقبال بعمل بیاورد و آن فراموش

لده

108

شده را بعمل ~~بیاورد~~ بکند و احوط آنست که آن نماز را هم اعاده کند دوم هر گاه
یکی شک کند واقع شود در هر رکعت اول از نمازهای چهار رکعتی یا در نماز سه رکعتی مثل مغرب
یا دو رکعتی مثل نماز صبح و جمعه و عیدین و طواف و غیر اینها در عدد رکعات اینها نماز باطل است
پس ~~نماز باطل است~~ میباید آن نماز را اعاده کند و لکن در صورتیست که شک خود را باو ماند
~~[illegible]~~ که در میان یک و دو یا دو و سه یا زیادتر باشد و اما اگر شک خود را حفظ
نکرده باشد مثل اینکه نداند چند رکعت کم است یا اینکه چه نماز میکرده است پس آن نماز باطل
و هر چند چهار رکعتی باشد سیم یکی شک کند در نماز چهار رکعتی در میانهٔ یک
و دو نماز باطل است و همچنین است یکی شک کند در میانهٔ دو و سه و دو و سه و چهار
و دو و چهار پیش از اکمال سجدتین یعنی پیش از سر برداشتن از سجدهٔ دوم پس این
نماز هم باطل است و اینها در صورتیست که ظن او بهیچ طرف میل نداشته باشد و اما
یکی گمان او بیک سمت بیشتر باشد بگمان خود عمل میکند و همچنین است در سایر
شکهای صحیح که مذکور خواهد شد مگر یکی ظن بسمتی بهم رسانید بظن خود عمل میکند
چهارم یکی شک کند در میانهٔ دو و سه بعد از اکمال سجدتین بنا را بر سه — یعنی بعد از سر برداشتن از سجدهٔ دوم
بگذارد و نماز را تمام کند و بعد از سلام یک رکعت نماز احتیاط ایستاده یا دو رکعت
نشسته بعمل بیاورد پنجم یکی شک کند در میانهٔ سه و چهار در هر جا که باشد
چه در حالت قیام و چه در رکوع و چه در سجود و چه بعد از اکمال سجدتین بنا را بر
چهار بگذارد و یک رکعت نماز احتیاط ایستاده یا دو رکعت نشسته بعمل بیاورد ششم
یکی شک کند در میانهٔ دو و چهار بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار بگذارد
و بعد از سلام دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بعمل بیاورد هفتم

همچنانکه شک کند در میانهٔ دو و سه و چهار بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار بگذارد
و بعد از سلام دو رکعت نماز احتیاط ایستاده یا دو رکعت نشسته بعمل بیاورد و همچنانکه
بجای دو رکعت نشسته هم یک رکعت ایستاده بکند هم جایز است و همچنانکه در جای دو رکعت
ایستاده و دو رکعت نشسته یک رکعت ایستاده و دو رکعت نشسته بکند هم جایز است
هشتم همچنانکه شک کند در میانهٔ چهار و پنج پس همچنانکه قبل از رکوع باشد
بنشیند و شک او برمیگردد بمیانهٔ سه و چهار پس نماز را سلام دهد و عمل سه و
چهار را بجا بیاورد و دو سجدهٔ سهو هم از برای زیادتی قیام بعمل بیاورد و همچنانکه بعد
از سر برداشتن از سجدهٔ دوم باشد بنا را بر چهار بگذارد و نماز را تمام کند و بعد از
آن دو سجدهٔ سهو بجا بیاورد و نماز سلام احتیاط اعاده کند **فصل دوم**
در کیفیت نماز احتیاط است و در آن چند مسئله است **اوّل** بدانکه نماز احتیاط
جزو نماز است پس همچنانکه در میانهٔ نماز و نماز احتیاط حدثی واقع شود وضو بسازد
و نماز را اعاده کند و همچنانکه در میانهٔ آنها عبادتی واقع شد مثل اینکه دو رکعت
نماز احتیاط از برای نماز ظهر میبایست بکند فراموش کرد و داخل در رکوع سیم نماز
عصر شد نماز باطل است پس نیت را در هر دو برگرداند بنماز ظهر اگر وقت مختص عصر
نباشد والا نماز عصر را تمام کند و ظهر را قضا کند و همچنانکه نماز احتیاط را در وقت
بعمل بیاورد قصد ادا کند و همچنانکه شکی در نماز ظهر مثل گردد و میبایست بعد از نماز
مثل دو رکعت نماز احتیاط کند بعد از سلام نماز ظهر وقت ظهر خارج شد پس باز نماز
احتیاط را بقصد ادا کند بعلت اینکه نماز در حکم بعض از نماز است و بعض از آن در وقت
واقع شده است **دویم** واجب است در نماز احتیاط نیت و تکبیرة الاحرام

و حمد و واجب نیست در حمد اخفات و واجب است هر چیزی که معتبر است در نماز از شرایط و
ارکان و اباحهٔ آب و اباحهٔ مکان و ستر عورت و استقبال و رکوع و ذکر در رکوع و طمأنینه
در رکوع و غیر اینها **سیّم** همچنانکه منافی در میانهٔ نماز احتیاط و نماز فریضه واقع
شود نماز باطل است همچنانکه مذکور شد سوای اینکه ظاهر شود احتیاج بنماز احتیاط یا اینکه
اشتباه مستمر باقی ماند و اما همچنانکه ظاهر شود که نماز احتیاط ضرور نبوده است و نماز تمام بوده است
نماز صحیح است و باطل نمیشود و همچنین است همچنانکه منافی در میانهٔ نماز و اجزای فراموش شده
آن واقع شود که میبایست قضای آنها را بعد از نماز بعمل بیاورد **چهارم** همچنانکه
فراموش کرد یک سجده را یا بیشتر را یا تشهد را و نماز احتیاط هم بر او لازم شد
بجهت شکی که در این نماز کرده بود مثل واجب است بعد از نماز اجزای فراموش شده را
ابتدا بعمل بیاورد چه یکی باشد یا بیشتر و بعد از آن نماز احتیاط را بعمل بیاورد سوای
اینکه شک او پیش از [illegible] فراموش شدن آن جزو اتفاق افتاده باشد و یا بعد از آن
و اما سجدهٔ سهو را بعد از آن پس واجب است که بعد از نماز احتیاط بجا بیاورد پس همچنانکه بعد
ترتیب را باین کیفیت مذکوره بعمل بیاورد نماز او باطل است و سهواً نماز احتیاط را اعاده
کند مادامیکه فاصلهٔ بسیاری نشده باشد و یا منافی واقع نشده باشد والا پس نماز را
اعاده کند و همچنانکه مقدم بدارد سجود سهو را بر اجزای فراموش شده یا بر نماز احتیاط پس
نماز باطل است و همچنانکه سهواً مقدم داشته باشد مجموع آن سجده را اکتفا کند و
مجموع آن سجده را بعد از نماز احتیاط اعاده کند تمت الرسالة علی ید مؤلفها و
مختصرها العبد المذنب المحتاج الی مغفرة غافر العباد محمد
طاهر ابن محمد جواد فی ۲ شهر جمادی الاول من شهور سنه ۱۲۳۶

[illegible]

بایں معنی که نماز احتیاط کامل ... جزو فراموش شده معین آورده

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
469

یا علی ما عرف الله الا انا و انت و ما عرفنی الا الله و انت و ما عرفک الا الله و انا

رباعی

گفتا که محمد است رسول مطلق
زین نقش تو آن کس نه بغیر از تو حق
قل هو ... نقش بکس نیست بغیر از تو حق
ز نقش بکس نیست بغیر از تو حق

لا ادری

دوستی دارم که عیب مرا
همچو آیینه رو برو گوید
نه که چون شانه با هزار زبان
پشت سر رفته مو به مو گوید

۶۲